

العدوان على المرأة فري المؤتمرات الدولية

تأليف

الدكتور فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العبد الكريم

الأستاذ المساعد في كلية الملك فيصل الجوية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

ح مجلة البيان ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم

العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية - فؤاد بن عبد الكريم

العبد الكريم - الرياض ١٤٢٦هـ

٤٦٣ ص؛ ١٧ × ٢٤

ردمك: ٨-٨٩٤٤٩-٩٩٦٠

١ - المرأة . ٢ - حقوق المرأة .

أ - العنوان

١٤٢٦/١٧٦٠

ديوي ٣٠١.٤١٢

رقم الإيداع ١٤٢٦/١٧٦٠

ردمك ٨-٨٩٤٤٩-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٧٠] ﴿ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ . ٧١] .
أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد؛ فإن للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة ومرتبة جلييلة، فقد رفع الإسلام منزلتها بعد أن كانت مهانة عند العرب وعند الأمم الأخرى قبل الإسلام، فجعلها الإسلام في منزلة واحدة مع الرجل من حيث قبول الأعمال الصالحة .

قال - عز وجل - : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] . وقال ﷺ في

الحديث الصحيح: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود- واللفظ له-، والترمذي، والدارمي (١).

وأعطاهما حقوقها التي سلبت منها: الكرامة الإنسانية، وحقوقها المالية، والاجتماعية، وغيرها من الحقوق التي جاء بها الإسلام، كما أنه قد راعى تكوينها فخصها ببعض الحقوق والواجبات.

ولكن هيمنة الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي المادي فكرياً وثقافياً وسلوكياً، قد أدت إلى قيام محاولات عديدة للسعي إلى تسويق قيم الحضارة المعاصرة من خلال ترويح فكرة العالمية (٢) - خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي -، وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة في هذا المجال: وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات العالمية واستصدار الصكوك والوثائق حيال العديد من القضايا الاجتماعية، مثل: قضايا التنمية الاجتماعية، والسكان، والمرأة، ومن ذلك:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/ رومانيا)، عام (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

- المؤتمر العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة للمرأة في كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(١) مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، رقم (٢٤٩٩٩)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البيلة في منامه، رقم (٢٠٤)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً، رقم (١٠٥)، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٥٧).

(٢) كان ذلك في بداية الأمر وما زال، ولكن ظهر مؤخراً مصطلح بديل، يوسم (بالعولمة) الذي اشتهر على الألسن بشكل سريع جداً.

- المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
 - دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
 - المؤتمر العالمي لاستعراض (عقد الأمم المتحدة للمرأة) وتقييمه. المنعقد بنairobi عام (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
 - المؤتمر الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
 - المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المنعقد في إسطنبول/ تركيا، عام (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
 - مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠٠٠م المساواة والتنمية والسلام، الذي انعقد في نيويورك، وقد عرف باسم (بكين+٥).
- هذا، بالإضافة إلى صدور عدد من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية، مثل:

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
 - الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، عام ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
 - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عام ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
 - إعلان طهران عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
 - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
 - إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- وكان من أهم القضايا المطروحة في المؤتمرات والمواثيق السابقة: قضية المرأة بأبعادها المختلفة، وقد ظهرت الأهمية الكبرى لهذه القضية في سياق هذه المؤتمرات من خلال المضامين التالية:
- ١- أنها قضية تثار في كل المؤتمرات المذكورة سلفاً، وتكاد تكون القاسم المشترك بينها جميعاً.
 - ٢- أن عدداً من تلك المؤتمرات كان مخصصاً لقضية المرأة بخاصة.
 - ٣- أن هذه المؤتمرات تقوم على فكرة مخالفة- من حيث الأصل- للإسلام حيال طبيعة المرأة، ووظيفتها في الحياة.
 - ٤- أن طرح هذه الفكرة قد يساعد على ترويج أفكار هذه المؤتمرات ومخادعة المجتمعات الإسلامية بها من خلال آليات دولية كثيرة: اجتماعية، وإعلامية،

وسياسية، واقتصادية، ونحو ذلك .

٥ - بروز دور بعض الجمعيات النسائية العربية في مؤتمرات المرأة وفي متابعة تنفيذ قراراته، كما حصل في مؤتمر واشنطن في شهر إبريل من العام الميلادي ١٩٩٦ م، للمرأة العربية بشأن متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين .

٦ - أنه في ظل ظاهرة الوعي بدأت تبرز مواقف إسلامية ناقدة لهذه المؤتمرات، وذلك من عدد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية الرسمية وغير الرسمية، مثل: هيئة كبار العلماء، ورابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية وغيرها، بالإضافة إلى مواقف محمودة لعدد من العلماء والدعاة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

وقد رأيت أن أقوم بدراسة تقييمية لهذه الطروحات تجاه المرأة، وأهم الخطط المقترحة فيها، كما رأيت المبادرة بتقديم نقد إسلامي لهذه الطروحات في هذا الوقت للأسباب الآتية:

أولاً: أنه لم يسبق أن قدمت دراسات إسلامية ناقدة ووافية تجاه هذا النوع من المؤتمرات - حسب علمي - .

ثانياً: إن دراسة هذه القضايا في المؤتمرات السابقة ونقدها - من وجهة النظر الإسلامية - ستكون أيضاً دراسة ونقداً لكثير من المؤتمرات اللاحقة؛ للاتفاق بينها في المضمون والاستراتيجيات - كما هو متوقع - .

ثالثاً: أرجو أن يكون في هذا البحث تحفيزاً للباحثين للمبادرة في تقييم دراسات ورؤى إسلامية تجاه ما يستجد من طروحات عالمية - في المسألة الاجتماعية خصوصاً - مخالفة للدين الإسلامي .

رابعاً: إن قضية المرأة والأسرة من أهم قضايا الخلاف الحضاري بين الإسلام والحضارات الأخرى، ولا يخفى على المتابعين أن حمى التغيير التي تجتاح العالم

الإسلامي تحت شعار الإصلاح الذي رفعه الغرب في الآونة الأخيرة، جعلت من التغيير الاجتماعي في مجالي المرأة والأسرة طريقاً لتغريب المجتمعات ومسوخ هويتها وثقافتها، وإسقاطها في مستنقعات التبعية، وحمأة الرذيلة.

وأصل هذا الكتاب اختصار لدراسة علمية موسعة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من قسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وقد استقر الرأي على اختصارها وتهذيبها لتناسب القراء عامة، ومن أراد المزيد من التفصيل فليرجع إلى أصل الرسالة التي تزيد صفحاتها عن ١٣٠٠ صفحة؛ ولأجل ذلك فلم أفصل في هذا الكتاب الردود الشرعية على التوصيات والإجراءات التنفيذية المخالفة للإسلام، التي نادى بها هذه المؤتمرات. فالحديث عن هذه الإجراءات والرد عليها قد تجاوز في أصل الرسالة (٥٥٠) صفحة، فليحظ هذا الأمر.

كما خلا هذا الكتاب من ملاحق استغرقت (٢٢٠) صفحة.

خطة البحث

تحتوي خطة البحث: مقدمة، وثلاثة أبواب، وفصل ختامي، وخاتمة، بالإضافة إلى الفهارس .

ومع اختصار الرسالة فقد عدلت الخطة لتشمل ما يلي :

* المقدمة .

* فصول الرسالة، وهي :

الفصل الأول : الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (العلمانية- الحرية- العولمة والعالمية) .

الفصل الثاني: العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (المساواة- التنمية- السلم) .

الفصل الثالث: الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الخلفي والاجتماعي .

الفصل الرابع: الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال التعليمي .

الفصل الخامس: الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الصحي .

الفصل السادس: الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الاقتصادي .

الفصل السابع: الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال السياسي .

الفصل الثامن : الموقف من المشاركة في هذه المؤتمرات .

* الخاتمة (أهم نتائج البحث وتوصياته) .

* المراجع .

* الفهرس .

أسأل الله - عز وجل - أن يعيدنا من مضلات الأهواء والفتن ، وصلى الله وسلم
على أشرف الأنبياء والمرسلين .

وكتبه

د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم

ص ب ٢٦١٢٥٨ - الرياض ١١٣٤٢

بريد إلكتروني br25252@hotmail.com

جوال ٠٥٠٥٤٩٩٨٨٢

الفصل الأول

الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

المبحث الأول العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة

مفهوم العلمانية:

يعود أصل كلمة العلمانية إلى اللغة اللاتينية: «وهي مأخوذة من كلمة: (SECULARISM) وتعني الدنيا، أو الدنيوية أو غير دينية»^(١).

ودائرة المعارف البريطانية تتحدث عن العلمانية تحت مادة (-SECULAR) (ISM) فتقول: «إنها حركة اجتماعية تهدف إلى إبعاد الناس عن الاهتمام بالآخرة، وذلك بعد أن انصرف الناس الانصراف الكلي للتأمل بالآخرة خلال القرون الوسطى، فجاءت هذه النزعة نتيجة لأسباب عدة، لتنمو فيما بعد وتصبح اتجاهًا مضاداً للدين»^(٢).

وضمن هذا التعريف يمكن أن نقول: إن العلمانية حركة تاريخية حملت الأفراد داخل المجتمع الغربي من الحكم الشيوعي^(٣) - أي الديني - إلى المدنية الأرضية. وفي هذا السياق، لم يعد الإنسان مجبراً على تنظيم أفكاره، وأعماله وفق معايير فرضت على أنها إرادات إلهية، بل إنه يجد مبادئ ومقاييس وجوده وعلاقاته في ذاته لا خارجها^(٤).

ومما سبق يتبين لنا: أن العلمانية نسبة غير صحيحة إلى العلم؛ لأنها لا ترتبط

(١) انظر: قاموس المورد/ منير البعلبكي.

(٢) انظر: العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص ١٠، ١١.

(٣) الحكم الشيوعي: هو الذي بمقتضاه يحكم الدولة رجال دين يدعون أنهم يحكمونها بناء على أوامر ونواهي الدين. انظر: العلمانية/ لزريرا فايد ص ١٣.

(٤) انظر: الأسس الفلسفية للعلمانية/ عادل ضاهر ص ٤٢.

بالعلم من حيث اشتقاقها اللغوي، ولكنها لا تنفك عنه من حيث ظهورها؛ لأن كلمة العلمانية عندما ترجمت إلى اللغة العربية إنما ترجمت بهذا اللفظ - العلمانية - [ذات الصلة اللفظية بالعلم]؛ لأن الذين تولوا الترجمة لم يفهموا من كلمتي الدين والعلم إلا ما يفهمه الغربي النصراني منها، والدين والعلم في مفهوم الإنسان الغربي متضادان متعارضان، فما يكون دينياً لا يكون علمياً، وما يكون علمياً لا يكون دينياً، فالعلم والعقل يقعان في مقابل الدين، والعلمانية والعقلانية في الصف المضاد للدين^(١).

وعندما نقلت العلمانية إلى اللغة العربية لم تُنقل بمعناها (غير دينية)، وإنما ترجمت إلى كلمة: (العلمانية)، وتم تداولها على لسان المفكرين والسياسيين، حيث اتخذها بعضهم دعوة يبشرون بها، وآخرون عملوا على محاربتها.

ولقد كان للنصارى العرب المقيمين في بلاد المسلمين دور كبير، وأثر خطير، في نقل الفكر العلماني، كما كان أيضاً للبعثات التعليمية التي ذهب بموجبها طلاب مسلمون إلى بلاد الغرب؛ لتلقي أنواع العلوم الحديثة أثر كبير في نقل الفكر العلماني ومظاهره إلى بلاد المسلمين، حيث افتتن الطلاب هناك بما رأوا من مظاهر التقدم العلمي وآثاره، فرجعوا إلى بلادهم محملين بكل ما رأوا من عادات وتقاليد، ونظم اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، عاملين على نشرها والدعوة إليها، في الوقت نفسه تلقي الناس ذلك بالقبول الحسن؛ توهماً منهم أن هؤلاء المبعوثين هم حملة العلم النافع، وأصحاب المعرفة الصحيحة، ولم تكن تلك العادات والنظم والتقاليد التي تشبع بها هؤلاء المبعوثون وعظموا شأنها - عند رجوعهم إلى بلادهم -، إلا عادات وتقاليد ونظم مجتمع رافض لكل ما له

(١) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص ٥٧، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص ٩٩، والقومية والعلمانية/ عدنان محمد زرزور ص ١١٧ وما بعدها.

علاقة أو صلة بالدين^(١).

ومما يدل على خطورة هذا الأمر ما أشار إليه جان بول سارتر أحد رموز الغرب، حيث يقول: «كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء من إفريقيا وآسيا، ونطوف بهم بضعة أيام في [أمستردام، ولندن، والنرويج، وبلجيكا، وباريس]، فتتغير ملابسهم، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو، ويتعلمون لغتنا، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا، وكنا ندبر لبعضهم - أحياناً - زيجات أوروبية، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية.

كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوروبا، ثم نرسلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟! بلاد من كانت أبوابهم مغلقة دائماً في وجوهنا، ولم نكن نجد منفذاً إليها، كنا بالنسبة لهم رجساً ونجساً، ولكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام، أو باريس، أو برلين: (الإخاء البشري)، فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو شمالي إفريقيا، كنا نقول: ليحل المذهب الإنساني - أو دين الإنسانية - محل الأديان المختلفة، وكانوا يرددون أصواتنا هذه من أفواههم، وحين نصمت يصمتون، إلا أننا كنا واثقين من أن هؤلاء المفكرين لا يملكون كلمة واحدة يقولونها غير ما وضعنا في أفواههم»^(٢).

العلمانية والمرأة:

عندما نظر دعاة العلمانية إلى المرأة في جميع مجالات الحياة، لم يفرقوا بينها وبين الرجل في الناحية الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية.

(١) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة / محمد شاعر الشريف ص ٩ - ١١ .

(٢) العلمانية - النشأة والأثر / زكريا فايد ص ١٠ .

ونبذت أوروبا الدين والأخلاق، وأصبحت القيم العليا عندها هي المصلحة وحدها؛ لأن الدين الذي نبذته أوروبا حين قامت علمانيته لم يكن حقيقة الدين المنزل من السماء، بل كان بقايا الدين المتناثرة في بعض مجالات الحياة الأوروبية، أو في أفكار الناس ووجدانهم.

فمثلاً: كان مفهوم دعوى (تحرير المرأة) - السائد في أوروبا - يؤكد أن على المرأة أن تنبذ الدين لتحصل على حقوقها، فإذا لم تنبذ الدين، فلن تحصل على هذه الحقوق.

وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها، ومن شرفها، ومن قيمها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع المسلم - وذلك من خلال الذين تربوا على موائدهم وشربوا من ألبانهم - ، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض، وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة 'إلى غيرها من الدعاوى الباطلة.

ومن أمثلة هؤلاء (رفاعة الطهطاوي)، فكل ما كتبه إنما هو صدى لتفكير أوروبا - وبخاصة فرنسا - ، وأفكاره تظهر - لأول مرة - في المجتمع المسلم، فقد وضع البذور؛ من أجل الأخذ بنظم الغرب العلمانية، ثم تعهد هذه من جاء بعده بالسقي والرعاية، حتى نمت وضربت جذورها في الأرض^(١).

«فالأول مرة في البيئة المسلمة نجد كلاماً عن الحرية بوصفها الأساس في نهضة أمة، وفي تقدمها... ، ثم نرى - بعد ذلك - كلاماً كثيراً عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوروبية، مثل: تعليم البنات، ومنع تعدد الزوجات، واختلاط الجنسين»^(٢).

(١) الإسلام والحضارة الغربية / محمد محمد حسين ص ١٨، ١٩ .

(٢) أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي / محمود فهمي حجازي ص ٦٤، ٦٥ .

وكذلك من هؤلاء^(١) من له مقال أسماه (ردة في عالم المرأة)^(٢) يهاجم فيه المرأة المسلمة، ويهاجم الدين والمتدينين، ويدعو فيه المرأة المسلمة إلى خلع الحجاب، وإلقائه في البحر؛ ليصبح نسياً منسياً!!، كما يدعو المرأة المسلمة إلى محاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وما تذر^(٣).

فالقضية - إذن - ليست تشكيكاً وشبهات، بل سلخ وعلمنة واجتثاث، ثم محاولة للإذابة في كيان آخر وثقافة مغايرة، هي العلمانية التي يرون أنها الأحدث والأرقى^(٤).

وكانت بعض الجوانب الاجتماعية تحكمها أعراف مستمدة من روح الدين، ومن ذلك: الحفاظ على الأسرة، والزواج المبكر، وقوامه الرجل وقيامه بالإنفاق، واستقرار المرأة في بيتها وتفرغها للأومة وتدير المنزل ورعاية النشء، ومحافظتها على عرضها قبل الزواج وبعده، واعتبار ذلك جزءاً من مقومات الأسرة وركناً أساسياً من أركانها، والتعاون بين أفراد المجتمع. . . وما إلى ذلك من العلاقات الاجتماعية القائمة على وصايا الدين، ولكن ذلك كله لم يرق لأعداء الدين فقرروا تغييره، وإنشاء بديل منه لا يقوم على أساس الدين.

كان التغيير في المبدأ هو تغيير (السند)، أو (المنبع)، مع محاولة المحافظة على شيء من الأخلاق، أي البحث عن منبع آخر للقيم الاجتماعية غير الدين، فليكن هو (الطبيعة)، أو ليكن هو (النفس الإنسانية) ذاتها، المهم ألا يكون المرجع الذي تستمد منه القيم هو الوحي الرباني.

ولكن القيم لم تكن لتستمر في فاعليتها بعد أن تنقطع عن معينها الحقيقي -

(١) وهو الدكتور (زكي نجيب محمود).

(٢) نشر هذا المقال بصحيفة (الأهرام) - العدد الصادر في ٩/٧/١٤٠٤ هـ الموافق ٩/٤/١٩٨٤ م.

(٣) انظر: صحوة في عالم المرأة/ عبدالحى الفرماوي، ص ٣.

(٤) وسائل مقاومة الغزو الفكري/ حسان محمد حسان، ص ٥٦.

وهو الدين والوحي الرباني - ، ثم إن الهزات العنيفة التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوروبا جاءت والقيم مهتزة بالفعل ، قائمة على غير أساس حقيقي يقيها من الهزات ، فإذا انهارت هذه القيم سريعاً فلا عجب ، وإذا أفلح المفسدون في هدمها بوسائلهم الشريرة بعد أن استعصت عليهم خلال عدد يتناول من القرون) فلا عجب كذلك . . . ، فالجدار القائم على غير أساس ينتظر من يهزه ليسقط إذا لم يتداع من تلقاء نفسه ، بينما الجدار القائم على أساس متين لا يتزلزل إلا بالجهود الجهد^(١) .

الثورة الصناعية وقضية المرأة:

جاء أصحاب الثورة الصناعية فحرروا المرأة- أي استعبدوها- ، وحرروا الرجل - كذلك- ؛ لأغراضهم الخاصة . وكانت أغراضهم قدراً من الشر لا يخطر على بال الإنسان . تحررت المرأة فتحللت من القيود كلها ، وفي مقدمتها قيود الدين وقيود الأخلاق . وطالبت بالمساواة الكاملة مع الرجل فرفضت أن يكون قيماً عليها ؛ لأن القوامة لا تصلح بين الأنداد ، واشتغلت ، فانشغلت عن مهمتها الأولى في تربية النشء . . . ، وتفككت الأسرة وانحل البيت وتشرد كثير من الأطفال ، وتكونت منهم عصابات جانحة ترتكب الجرائم لمجرد سد الفراغ . وانحلت روابط المجتمع ، فصار كل إنسان يعيش وحده في الأسرة ، الزوج له عمله ومغامراته ، والزوجة لها عملها ومغامراتها . . ، والأولاد يغادرون البيت في سن معينة ولا يعودون بعد ذلك ، ولا يربطهم بالأب أو الأم رباط ، إلا زيارات خاطفة في مناسبات متباعدة في أحسن الأحوال . ويكبر الأبوان في تلك العزلة الباردة فلا يجدان من يطرق عليهما الباب . . ، فينشدان سلواهما في تربية الكلاب ! وانتشر الشذوذ لأسباب كثيرة ، من بينها-

(١) مذاهب فكرية معاصرة / محمد قطب ص ٤٧٧ .

كما يقولون هم بأفواههم - رفض المرأة للقوامة وضياع سيطرة الأب^(١). وفي جانب آخر من الأرض قامت فلسفة بشرية مغايرة، وإن كانت تشترك معها في تحطيم كيان الأسرة^(٢)، وتشترك معها في حل روابط المجتمع ولكنها تختلف عنها في الطريقة.

في الأولى: يتم تحطيم المجتمع عن طريق تضخيم الفرد وجعله هو الأساس الذي تفرد بذاتيته الزائدة عن الحد.

وأما الثانية: فتجعل المجموع هو الأساس لا الفرد، فتسحق الفرد من أجل المجموع، ثم تعود فتحطم المجتمع نتيجة تحويله إلى مجموعة من الأصفار كل منهم بلا مشاعر ولا كيان^(٢).

وكانت الكنيسة تردد ما قالته الأساطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض، وهو ما عمقته التوراة المحرفة، بجعلها المرأة سبباً في إغواء الرجل والوقوع في الخطيئة.

وبقيام الثورة الفرنسية بدأت الشرارة الأولى في القضية التي سميت (قضية المرأة) وتعتقد إحدى النساء الغريبات^(٣): «أن الثورة في ظاهرها لم تفد النساء فائدة مباشرة، وترى أن فائدتها تعود إلى أن النظرية المعنوية للحرية البشرية قد ساءت، وكان لابد من أن تظهر دلائلها إن عاجلاً وإن آجلاً»^(٤).

وعندما خرجت المرأة من بيتها وزاحمت الرجال سمووا هذا التحول الاجتماعي (تحريراً للمرأة)، وقد انتشر هذا الاصطلاح في الصحافة حتى صار

(١) المرجع السابق ص ٤٧٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤٧٨.

(٣) اسمها: راي ستراتشي. انظر: أساطير الإغريق من سلسلة تراث الإنسانية، وسفر التكوين م/٣، نقلاً عن: العلمانية/ سفر الحوالي ص ٤١٦.

(٤) المرجع نفسه ص ٤١٧.

رمزاً خداعاً للمخطط الصهيوني الذي يخططون له في الخفاء، ويسعون إلى تحقيقه في أرض الواقع .

قضية حقوق المرأة في العالم الإسلامي؛

لقد ركز أعداء الإسلام على قضية حقوق المرأة - وهم يعلمون أنها دعوى باطلة - ؛ لأنهم يعلمون نتائجها المتعددة، التي منها:

- الطعن في الشريعة ذاتها؛ لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم .
- نشر الإباحية والانحلال في المجتمع الإسلامي .
- القضاء على الأسرة، ومن ثم تجهيل النشء بدينه، وتربية أبناء الإسلام كما يشاؤون .

قالوا: إن الإسلام يحتقر المرأة لذاتها، ولا يجعل لها قيمة معنوية سوى الاستمتاع المجرد، وأنه يبيح بيع وشراء وسي النساء، وأنه يوجب على المرأة أن تعيش وتموت جاهلة مهملة بما يفرض عليها من الحجاب، ومزاعم أخرى كثيرة روجوا لها، وكان الواقع السيئ يدهم بأدلتها ليسهل لهم إثارة هذه القضية^(١).

لقد كان مفهوم حقوق المرأة في أوروبا مرتبطاً بتحريرها من الدين، فإذا لم تنبذ الدين؛ فلن تحصل على هذه الحقوق، وروج لهذا المفهوم بعض المبتعثين إلى أوروبا - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - .

وبدؤوا ينشرون سمومهم في المجتمع، حتى قيل صراحة: إن الحجاب وسيلة إلى نشر الفواحش، وأن التبرج دليل على الشرف والبراءة، ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق .

وهكذا نجحت العلمانية في إفساد المرأة المسلمة وإشاعة الدياثة في المجتمع، فوضعت المخططات الماكرة لهدم المجتمعات الإسلامية - وينطبق هذا الأمر على

(١) المرجع السابق ص ٥٤٨ .

المطالبين بالمساواة بين الجنسين في الخروج إلى العمل ، وفي كافة مناحي الحياة ، وهذه الدعوة العلمانية أعقبتها فتنة عظيمة فانحسر الحجاب ، وعمّ السفور واختلط الرجال بالنساء بحجة زمالة التعليم والعمل ، وأصبحت الأخلاق في خطر عظيم ، وانحلت الأسر ، وضاع الأولاد .

إن ما يريده أعداء الإسلام اليوم ، هو سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها .

إن أعداء الإسلام اليوم - بل أعداء الإنسانية من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض ، أغاظهم ما نالته المرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسلام ؛ لأن أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المرأة أداة تدمير ، وحبالة يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة ، بعد أن يشبعوا منها شهواتهم المسعورة ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٢٧] .

والذين في قلوبهم مرض من المسلمين يريدون من المرأة أن تكون سلعة رخيصة في معرض أصحاب الشهوات والنزعات الشيطانية ، سلعة مكشوفة أمام أعينهم يتمتعون بجمال منظرها أو يصلون منها إلى ما هو أقبح من ذلك .

ولذلك حرصوا على أن تخرج من بيتها لتشارك الرجال في أعمالهم جنباً إلى جنب ، أو لتخدم الرجال ممرضة في المستشفى ، أو مضيفة في الطائرة ، أو دارسة أو مدرسة في فصول الدراسة المختلطة ، أو ممثلة في المسرح ، أو مغنية ، أو مذبة في وسائل الإعلام المختلفة ، سافرة فاتنة بصورتها وصوتها .

واتخذت المجالات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريات وسيلة لترويج مجلاتهم وتسويقها . واتخذ بعض التجار وبعض أصحاب المصانع من هذه الصور أيضاً وسيلة لترويج بضائعهم حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم .

وبسبب هذه الإجراءات الخاطئة تخلت النساء عن وظيفتهن الحقيقية في البيوت، مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخادمت الأجنبيات لتربية أولادهم وتنظيم شؤون بيوتهم، مما سبب كثيراً من الفتن وجلب شروراً عظيمة^(١).

وبعد الاختلاط، ومزاولة العمل في المكاتب الرسمية، وفي إدارة الشركات وإنتاجها، تطلعت المرأة إلى المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة المختلفة، كالمساواة في الحقوق الاقتصادية - مثل الوظيفة، وأجر العمل، والميراث، والمساواة في الحقوق السياسية - كحق التصويت، والمشاركة في الانتخابات، وتسلم الوظائف السياسية العليا.

كما وصل الحال بحرية المرأة الشخصية إلى رفض الزواج كنظام في بناء الأسرة، وإيثار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة على السكن والإقامة المستمرة، وممارسة العلاقة الجنسية بينهما؛ كي تتعد كلية عن قيود الطلاق المعقدة هناك، وهي التي تفرضها المجتمعات الغربية في الأحوال الشخصية^(٢).

نقد علاقة العلمانية بقضية المرأة:

وعلى الرغم من تلك الدعوات نجد بعض الأصوات داخل المجتمعات الغربية قد أجهدوا المسار غير الطبيعي للفطرة الإنسانية في قضية المرأة؛ فعبرت عن واقعها الداخلي بموضوعية؛ فتقول إحدى السيدات الغربيات: «لا أحد يصدق أنني - بالفعل - اخترت البقاء بجوار طفلي وفضلت هذا على الجمع بين العمل والبيت، وربما أكون موضحة قديمة، ولكن يوماً ما سيعتبر الآخرون أن قرارني بتكريس ذكائي وحيويتي وقدرتي على الابتكار من أجل طفلي أمراً طيباً». ثم تستطرد الكاتبة معللة ضرورة وجودها في البيت في أبلغ تعبير فتقول:

(١) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات / صالح بن فوزان الفوزان ص ٦٥، ٦٦.
(٢) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر / محمد البهي ص ١٠٦ وما بعدها، ومجلة الدعوة - العدد (١٣٤٤)، بتاريخ ١٢/٣/١٤١٢.

«ليس هناك مدرسة في العالم في حاجة إليّ، مثل حاجة أطفالي إليّ»^(١).
يقول أحد العلماء الغربيين^(٢): «الإسلام هو الدين الوحيد بين جميع الأديان الذي أوجد بتعاليمه السامية عقبات كثيرة تجاه ميل الشعوب إلى الفسق والفجور، ويكفيه فخراً أنه قدس النسل وعظمه؛ ليرغب الرجل بالزواج، ويعرض عن الزنى المحرم شرعاً وتشريعاً، وإن الإسلام قد حلّ - بعقلية عالية عادلة - أغلب المسائل الاجتماعية التي لم تزل إلى الآن تشغل مشرعي الغرب بتعقيداتها».

علاقة العلمانية بقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية:

إن علاقة قضايا المرأة، وحل مشاكلها، ونيلها لحقوقها، - المدنية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والصحية . . وغيرها من الحقوق - بالعلمانية التي تفصل هذه القضايا والحقوق عن الدين، يظهر جلياً في مناقشة هذه القضايا في المؤتمرات الدولية التي يشرف عليها الغرب - ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة - ، فجميع قضايا المرأة التي نوقشت في هذه المؤتمرات لم يكن للدين فيها ذكر، وإنما دينهم الذي يستندون إليه في حل مشاكل المرأة، والمطالبة بحقوقها - من وجهة نظرهم - هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها^(٣) - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (١٦/٧/١٣٦٤ هـ - ٢٦/٦/١٩٤٥ م)، وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الذي أعلن في عام (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م)^(٤)، واتفاقية

(١) انظر: رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية/ حسني محمود جاد الكريم ص ٦٢ .

(٢) اسمه (بولدي كلا) نقلاً عن: سقوط العلمانية/ أنور الجندي ص ١٩٧ .

(٣) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية - الإنترنت -، وعنوانه:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter>

(٤) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص ٣٩٣، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ج ١ ص ١٧ .

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) - التي اعتمدت في عام (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، واعتبرت الأساس الذي اعتمدت عليه الأمم المتحدة في مؤتمرات المرأة اللاحقة .

بل إنها تنص في اتفاقاتها وصكوكها التي تصدرها، وإجراءاتها التي تنادي بها، على إبعاد الدين - باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة - .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان - مثلاً - ينص في مادته الثانية^(٢) على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز من أي نوع - لا سيما التمييز بسبب الجنس أو الدين - .

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنص في فقرتها رقم (و) من المادة الثانية^(٣) على اتخاذ جميع التدابير المناسبة - بما في ذلك التشريعي منها - لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسات، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

وهكذا فإن مفهوم العلمانية - في فصلها الدين عن جميع مجالات الحياة - يظهر جلياً في مناقشة قضايا المرأة في هذه المؤتمرات الدولية محل البحث .

(١) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ م. وتاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول سبتمبر ١٩٨١ م (طبقاً لأحكام المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية).

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص ٣٩٣، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج ١ ص ١٧ .

(٣) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج ١ ص ٩٩ .

المبحث الثاني الحرية عند الغرب

مفهوم الحرية عند الغرب:

يعد مفهوم الحرية من المفاهيم والمصطلحات الواسعة التي تعددت فيها الرؤى. وقد كان هناك مفهوم سائد في الممالك الوثنية إبان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوروبية؛ حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة؛ ولذلك فهم يقتلون كل من يعارضهم، حتى وإن كان من أتباع الكنيسة، ومثال ذلك واضح في محاكم التفتيش، فلا رأي، ولا تفكير، ولا تعبير، ولا نشر إلا بإذن الكنيسة، فهي وحدها وصفوة الملوك والنبلاء، أقدر الناس على الوصول إلى الرأي الصائب ومعرفة الحقيقة.

ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية، فقالت بالحرية المطلقة، وهي: الخلوص من كل قيد، والقدرة على الفعل مطلقاً.

ولقد أدرك الفلاسفة في المجتمعات الغربية فساد الحرية الفوضوية، التي تزعم: أن الحرية هي نقيض الالتزام، فظهرت فلسفة الحرية الاجتماعية، وانبثقت منها نظرية الحرية والمسؤولية الاجتماعية. وقد انقسم المفكرون والفلاسفة في عصر النهضة، في تعريف الحرية إلى مدرستين:

المدرسة الأولى، ترى أن الحرية هي: «قدرة الإنسان، أو سلطته في التصرف».

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة، ولهذا تعرفها بأنها: «قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل، أو أن يقدم على أن يفعل أي تصرف معين».

أما المدرسة الثانية فتري أن الحرية: «حكم العقل».

وهذه المدرسة ترى أن الحرية إرادة خاضعة للعقل ، أو هي : «حكومة العقل والضمير»^(١) .

وقد أشار معجم (المصطلحات القانونية) إلى أن الحرية تعني : «الخير الأسمى ، بالنسبة للفرد أو للشعب ؛ بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد ، أو استغلال ، أو اضطهاد ، أو هيمنة داخلية أو خارجية»^(٢) .

وهناك من عرف الحرية بأنها : «حالة الفرد الذي لا ترد عليه أية قيود ، ويتصرف حسب إرادته وطبيعته»^(٣) .

علاقة الحرية بقضية المرأة:

لم تحظ المرأة في تاريخ الحضارات القديمة بأي نظرة إنسانية كريمة ، وإنما كانت عند الرومان ، واليونان ، وفي شريعة حمورابي ، وعند الهنود ، وفي شريعة اليهود المحرفة ، وشريعة النصارى المحرفة وغيرهم ، كانت محتقرة ، وملعونة ؛ لأنهم يرون أنها أغوت آدم (عليه السلام) ، ورجساً من عمل الشيطان ، بل هي أحياناً تعد في عداد الماشية المملوكة .

وأما الحضارة المصرية القديمة فيرى بعضهم أنها أعطت المرأة حقوقاً أشبه بحقوق الرجل ، ولكنها أدنى من منزلة الرجل .

وأما عند العرب في الجاهلية ، فكانت المرأة تن من ظلم المجتمع لها ، فلا حق لها في الإرث ، وليس لها حق على زوجها ، وكانت تورث كرهاً ، وكان الآباء يتشاءمون من ولادة الأنثى ، كما أن بعض القبائل كانت تمد البنات خشية

(١) انظر : حرية الرأي في الميدان السياسي / أحمد جلال حماد ص ٢٧ ، و من الحريات إلى التحرر / محمد عزيز الحبابي ص ٢٣ .

(٢) نقلاً عن : الحريات العامة وحقوق الإنسان / أحمد البخاري وأمينة جبران ص ١١ ، ١٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١١ ، ١٢ .

الفقر أو العار^(١).

ولما نهض فلاسفة أوروبا ومفكروهم في القرن الثامن عشر الميلادي، رفعوا شعار حماية حقوق الفرد في المجتمع، وطالبوا بالحرية الفردية، كان بين أيديهم ذلك النظام التمدني الفاسد، الذي كان قد تولد بتفاعل الاتحاد الثلاثي من نظم الأخلاق، وفلسفة الحياة المسيحيين، ونظام الإقطاعية، وقيد الروح البشرية بقيود مثقلة غير طبيعية، وسد في وجهها جميع سبل الرقي والازدهار، فالنظريات التي قدمها أساطين أوروبا الجديدة، وأقطاب التفكير الجديد فيها؛ للقضاء على ذلك النظام الفاسد، واستبدال نظام جديد به، أسفرت عن ثورة فرنسا الشهيرة.

وكل ما فعلوه في بدء هذا العهد الجديد لإنهاض المرأة من كبوتها كان له أثر محمود نسبياً في الحياة الاجتماعية، وإن كان لا يخلو من قصور واضطراب؛ ولكن النظريات التي تولدت من بطنها هذه الحركة كانت تتسم من أول أيامها بالنزوع إلى الإفراط، والميلان عن القصد، ثم نما هذا النزوع، واشتد في القرن التاسع عشر الميلادي، وما كاد يتدنى القرن العشرون، حتى بلغ نظام الاجتماع الغربي نهاية الإفراط، والتباعد عن القصد، وهذه النظريات التي أسس عليها بنيان الاجتماع الغربي الحديث يمكن حصرها في ثلاثة جوانب، هي:

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء:

فبالنسبة للمساواة، لم يكتفوا أن يكون الرجل والمرأة متساويين في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية فحسب، كما دعا إلى ذلك - مثلاً - الفيلسوف المفكر الإنجليزي (جون ستيوارت ميل)، حيث قال: «إن مبدأ الحرية يقضي بأن يكون

(١) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام / أمانة فتن مسيكة ص ٢٩٨. وحق الحرية في العالم / وهبة الزحيلي ص ٢٥٧.

الفرد حر التصرف، يفعل كما يشاء في شؤونه الخاصة، ولكنه لا يجوز البتة أن يكون الفرد حر التصرف - يفعل كما يشاء - في شؤون غيره، بحجة أن شؤون هذا الغير هي عين شؤونه الخاصة. وإذا كان يتحتم على الحكومة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب - بعين يقظى - كيفية استعماله ما تخوله من النفوذ على غيره. ولكن من العجب أن هذا الواجب المتحتم يكاد يهمل إهمالاً تاماً في مسألة العلاقات العائلية، التي ترجح - لخطورة شأنها وتأثيرها المباشر في سعادة الإنسانية - غيرها من المسائل قاطبة. ومما يتناقض مع هذه الفكرة ما يقع بين الأزواج من تسلط الزوج على الزوجة، إذ يبلغ مبلغ الاستبداد، وهذا الأمر يحتاج إلى الإسهاب في تقييده للسببين الآتين:

أولاً؛ لأن استئصال شأفة هذا الشر لا تقتضي إلا تسوية المرأة بالرجل فيما يخول من الحقوق، وفيما يتمتع به من حماية القانون.

ثانياً؛ لأن الذين يناضلون عن هذا الضرب من الظلم، لا يفعلون ذلك بحجة الحرية، بل يصرحون - جهاراً - بأن حجتهم في هذا النضال هي القوة^(١).

بل إن هؤلاء الفلاسفة والمفكرين دعوا إلى أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمال، في جميع المجالات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والإدارية، وغيرها من مجالات الحياة، وأن يُرَخَى لها من عنان القيود الخلقية مثل ما أرخى للرجل من ذي قبل.

وهذه الفكرة الخاطئة للمساواة جعلت المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

(١) انظر كتابه: الحرية ص ١٥٣، ترجمة طه السباعي.

وهكذا فهتمت المرأة الغربية الحرة فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت المرأة من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وواجباتها أما، وزوجة، وربة منزل، فتهدم المجتمع بأكمله .

الجانب الثاني: استقلال النساء بمعيشهن:

وبالنسبة لاستقلال النساء بمعيشهن ، فإن هذا الأمر جعل المرأة في غنى عن الرجل ، فأدّى هذا إلى تعدي الرجال عليها؛ لأنها خسرت الرجل الذي يحميها سواء كان أخاً أو زوجاً .

وهذا الاستقلال في المعيشة أجبر المرأة على كسب عيشها بكدميها؛ مما أدى إلى استغلالها، إذ صارت تقبل أن تعمل بأي عمل تجده، مهما كان ضئيل المردود، وتقبل بأي عمل مهما كان مجهداً أو مصحوباً بالتنازلات الشرفية وخاصة عندما يصيبها المرض .

كما فقدت المرأة الهدوء في حياتها، والاستقرار في بيت خاص بها . فهي في كل ليلة في بيت صاحب لها، أو طالب لها، أو عشيقها؛ لقضاء شهوته معها، ثم ترجع آخر الليل إلى غرفتها وحيدة خائفة؛ وذلك لأنها لم تلزم نفسها بزواج يحميها ويرعاها، ويؤويها في كنفه، ويشبع غريزتها الجنسية، كما أنها حرمت من نعمة الأطفال؛ لأنها لم تتزوج كغيرها والابن غير الشرعي معلوم مصيره . وهكذا خسرت الأمان والعطف، والراحة والاستقرار والأنس، بل فقدت السعادة كلها .

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء:

لقد استحث الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء غريزة التبرج والعري في النساء، فالجاذبية بين الجنسين موجودة لا تنكر، وتزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين، ومن شأن هذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأشدّها جذاباً للجنس الآخر . ولما لم تعد

الاستزادة من أسباب الزينة والتجمل شيئاً ينكر ويعاب - بسبب نظرية الحرية الشخصية - ، بل يستحسن التبرج السافر، والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها، حتى ينتهي أمره إلى آخر غايات العُري المشين، وهذا ما وصلت إليه الحال في المدينة الغربية، فقد ازدادت - ولا تزال تزداد - في المرأة الغربية غريزة التجمل، وحب الظهور بالمظاهر الجذابة، بل وصل الأمر إلى ظهورها عارية^(١)، واعتبار هذا الأمر من الحرية الشخصية، التي لا يجوز لأحد التدخل فيها^(٢).

إن التصور المتطرف للحرية هو الذي حدثت بفعله الثورة الفرنسية، فأخذت تبطل كثيراً من النظريات الخلقية، وتهدم القواعد المدنية والدينية. ولما تحقق عند أصحاب الثورة أن سقوطها وانهدامها - أي هذه النظريات - هو سبيل الرقي ومبعث الحرية، استنتجوا منه وقرروا أن كل نظرية وكل طريق عملي وصل إليهم من أسلافهم، عقبة معترضة في طريق الرقي والازدهار، ولا يمكن التقدم إلى الأمام بدون إزاحتها عنه.

وقد أكد هذا الأمر الأدباء المشهورون في كتاباتهم ورواياتهم، فقد جاء في إحدى الروايات الأدبية الفرنسية^(٣) - تأكيداً لحرية المرأة في أن ترتدي في حضن من

(١) انظر: الحجاب/ للمودودي ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) وأكتفي بمثال واحد للدلالة على هذا الأمر، فقد نشرت صحيفة «الرياض» في عددها رقم (١٢٠٣١) الصادر بتاريخ (١٠/٣/١٤٢٢هـ - ٢/٦/٢٠٠١م)، خبراً عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة. ولما انتقدت على فعلها هذا ردت بالقول: (لا يعدو الأمر كونه تعرياً، إنه أمر عادي نراه كل يوم!!)، وقال متحدث باسم المجلة بأن الشرطية أكدت أنها قررت التعري أمام مصوري المجلة، حتى تؤكد أن النساء اللواتي يمارسن مهنة صعبة وخطيرة يهيمن عليها الرجال، قدرات على الاحتفاظ بأنوثتهن!!.

(٣) للأدبية جورج صاند، وهي ليست بمؤدبة - نشأت في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي -، فقد خرجت على جميع المبادئ الأخلاقية، إذ اتخذت الأخذان على كونها متزوجة من رجل، حتى آل الأمر بينها وبين زوجها إلى الفرقة. وغدت بعد ذلك تستبدل زوجاً بزواج، ولم تعاشر أحداً منهم أكثر من عامين، وقد كانت تخادن علناً أكثر من ستة أشخاص. انظر: الحجاب/ المودودي ص ٥٣.

تشاء، بدون رباط النكاح المقدس - : «لم أبدل رأبي، ولم أصلح المجتمع، وإن النكاح في رأبي لأفزع الطرق الاجتماعية، وأكثرها همجية!! وإن كتب للجيل الإنساني أن يتقدم حقاً في طريق العقل والعدل، فليأتين عليه حين من الدهر يلغي النكاح، ويستبدل به طريقة أخرى لا تقل عنه قداسة وطهراً، ثم تكون أدنى منه إلى التهذب والإنسانية!! . حينئذ سيتألف الجيل الإنساني من رجال ونساء متسامحين، لن يحجر أحد منهم على حرية الآخر. أما الآن فقد بلغ من أثره الرجال وفسولة النساء ألا يطالب أحد منهم بقانون أكرم، وطريقة أمثل من هذا القانون - أي النكاح - !! . وما دام القوم على هذه الحال من فقد الصلاح وضعف الضمير!!، فليرسفوا في هذه القيود الفادحة، ولا أبالي!!»^(١).

ثم أتت طائفة أخرى من رجال الأدب وعلماء الأخلاق وكتاب المسرحيات^(٢)، استفرغوا جهودهم؛ لإشاعة الفكرة القائلة بأن الحرية والتمتع بلذات الحياة في ذاته حق فطري للإنسان، ومن عدوان المجتمع على الفرد أن يقيد حقه هذا بسلاسل الأخلاق والتمدن.

نقد علاقة الحرية بقضية المرأة:

إن مفهوم حرية المرأة عند الغرب - قد أدى إلى ظهور ما يسمى (بالحركة النسوية)^(٣)، تلك الحركة التي قامت على تحطيم الأخلاق، وهز الأسس

(١) المرجع السابق ص ٥٥، ٥٦ .

(٢) مثل : (الكسندر دوما) و (ألفرد ناكة).

(٣) هي حركة تشكلت تدريجياً على مدى قرنين من الزمان (التاسع عشر والعشرون ميلادي) في أوروبا وأمريكا، من خلال عدة مؤسسات واتحادات ومنظمات نسائية، مثل : الرابطة القومية لحق المرأة، والمنظمة القومية للنساء، والاتحاد النسائي العالمي، وغيرها من المؤسسات. وكانت هذه الحركة تطالب في أول الأمر ببعض حقوق المرأة كالتعليم وحق العمل، ثم أصبحت تطالب بحق المرأة السياسي، وأخيراً أصبحت تنادي بالمساواة التامة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، واعتبار العلاقة مع الرجل علاقة تنافس وتضاد، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الحركات تنادي بالحرية التامة للمرأة (ومن ذلك دعوى ملكية المرأة لجسدها، وحقها في إقامة علاقات جنسية مع بنات جنسها). للاستزادة انظر : الحرية ونضال المرأة الأمريكية/ سارة م. إيفانز - ترجمة أميرة فهمي ص ٨٧، ١٩٤، ٣٦٥ . وأضواء على الحركة النسائية المعاصرة/ روز غريب ص ٢٤ وما بعدها.

الفكرية، والمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمع، ونسفها؛ من أجل إقامة ما يريدون من أفكار هدامة، قامت على الشعور بالذاتية المنعزلة المتمردة، فهي تعادي الرجل، وتجعل العلاقة معه علاقة حرب مستعرة، وتعامله على أنه شيطان شرير.

وهذه الحركة قامت على فكرة تقول: إن بناء المجتمع يقوم على الفرد وليس على الأسرة أو العائلة؛ ولهذا فإن الخطط والسياسات التي ترسم للمجتمعات والأمم هناك، تبنى على الفرد، ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شأن يذكر، في خضم دراساتهم، بالفرد - بفرديته - هو المقصود رجلاً كان أو امرأة.

إن هذا المفهوم الغربي لحرية المرأة، أدى إلى انقلاب القيم وانعكاس المفاهيم، وارتبط بمصالح مادية وإعلامية، وتيارات اجتماعية، تعادي الدين والعقائد، تروج للإلحاد والإباحية والشذوذ الجنسي، وهكذا يتجسد مفهوم تحرير المرأة - في منهجهم - في صنع امرأة مشاكسة عدوانية، محاربة لجنس الرجال، قد تقبل من التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقها، ولكنها ترفض ما ترى أنه واجبات أو مسؤوليات.

إنها ليست دعوة إلى تحرير المرأة - كما يزعم مدعوها -، ولكنها دعوة إلى تحرير الوصول إلى المرأة. لقد انعتق الجميع من كل الروابط، والقيم، والمسؤوليات الأسرية، والحقوق الاجتماعية، وحولوا العلاقات العائلية إلى وظيفة رتيبة أشبه بمحاضن تفريخ، فقد عزف الرجال عن الزواج؛ لوجود سبل محرمة يشبعون من خلالها غرائزهم، دون تحمل لما يترتب على الزواج الشريف من أعباء ومسؤوليات.

إن المفهوم الغربي لحرية المرأة قد أدى بها إلى أن تكون سلعة في سوق النخاسين - عبر دور الأزياء وعروضها -، وغانية في سوق الملذات والشهوات، يستعبد بها الرجل - الذي يزعم تحريرها -، ويستمتع بها؛ لأنه لا يريد حريتها،

ولكنه يريد حرية الوصول إليها^(١).

وهذه أقوال لبعض النساء في الغرب يذكرن فيه واقعهن مع الحرية - بمفهومها الغربي - ، وما جنيته من هذه الحرية .

فهذه كاتبة أمريكية^(٢)، تقول : « هل نعدُّ نحن النساء - بعد أن نلنا حرياتنا أخيراً - خائنات لجنسنا ، إذا ارتدنا لدورنا القديم في البيوت؟ وتجيّب عن سؤالها فتقول : إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة ، فأني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت ، وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري ، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب^(٣) .

فهذه المرأة الغربية تتكلم بلسان الأنوثة - بعد أن جربت حياة الحرية المزعومة - ، في مجتمع أصبحت فيه المرأة العاملة حقيقة من حقائقه .

وهذه مجلة نسائية أمريكية - هي مجلة (نيو وُمن) - ، تصرّح فتقول : « أين الرجولة في أمريكا؟ ماذا حدث للرجل الأمريكي؟ وماذا فعلت حركة تحرير المرأة بالرجل؟ وأضافت : الرجل أصبح رخواً في معاملته مع المرأة ، في الشارع ، في المكتب ، في البيت . . . » .

هذه صحيحة جديدة بدأت تصدر - مؤخراً - في المجالات النسائية - وخاصة المجالات الفكرية التي دعت وتبنت حركة تحرير المرأة ، بعد عدة عقود من حركة تحرير المرأة الأمريكية ، يبدو أن المرأة الأمريكية - نفسها - قد ندمت على ما فعلت حرية المرأة بالرجل الأمريكي^(٤) .

وهذه زوجة رئيس جنوب إفريقيا السابق^(٥) - كما نقلت ذلك وكالة رويتر

(١) دعوى تحرير المرأة - صالح بن حميد ص ٩ وما بعدها ، (بتصرف) .

(٢) اسمها : فيليبس ماكينلي .

(٣) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة / مكية مرزا ، ص ٢٩٥ .

(٤) المرجع السابق : ص ٣٠٥ .

(٥) اسمها : (ماري دي كليرك) .

للأنباء- تقول: « إن المرأة لم يعد لها أهمية في ظل الحرية الزائفة، التي قضت على كيائها وشخصيتها، وجعلتها عرضة للاستغلال البشع من أصحاب العواطف المنحرفة من الرجال، ثم تقول: إن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت، الذي فيه تُكوّن الأسرة، وترعى فيه الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود»^(١).

وهكذا، فإن هناك صرخات نسائية واضحة في الغرب تنادي بإيقاف طوفان الحرية والانحلال، الذي جرف في طريقه المرأة الغربية، وجرف معها القيم والأخلاق، والراحة والهدوء،؛ فضاعت الأسرة، وضاع معها الشباب- من فتيان وفتيات-، وضاع معها الأمن والاستقرار.

وهكذا، جرفت دعوات التحرر المرأة إلى التحلل، وانتزعتها الأضواء، والأبواق، والوعود الكاذبة، من بيتها ومملكتها، لتلقي بها على حافة الطريق، بعد أن شغلت مناصب حساسة مهمة من سياسية، وإدارية، واجتماعية.

تذكر صحيفة (نيويورك تايمز)^(٢) تقريراً صادراً من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة بين السيدات- أو الجريمة النسائية-، ارتفع ارتفاعاً مذهلاً مع نمو حركات التحرر النسائية، وتقول الصحيفة: « إن منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل يشجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل، بل إن المرأة التي تتحرر تصبح أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة».

حرية المرأة في الإسلام:

إن الإسلام ألزم الرجل والمرأة العبودية لله الواحد الأحد- في صورة الخضوع لمنهجه ودينه-، وهذه العبودية هي أعظم مراتب الحرية، فالمسلم- من

(١) صحيفة الجزيرة- العدد (٦٨١٠)، بتاريخ ٨/١١/١٤١١هـ الموافق ٢٢/٥/١٩٩١م.

(٢) نقلاً عن: صحيفة الجزيرة- العدد (٨٣٨١)، بتاريخ ١٤/٤/١٤١٦هـ الموافق ٩/٩/١٩٩٥م.

خلال توجهه لله وعبادته له - يتحرر من كل سلطان، فلا يوجه قلبه ولا يطأطئ رأسه إلا لخالق السماوات والأرض، فالشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والشجر، والدواب، كلها مخلوقات عابدة لله، خلقها الله لمنفعتنا لا لنعبدها.

والإنسان في الإسلام يتحرر حتى من سيطرة الهوى وسلطان الشهوة، فالذي يسيطر على ضميره ودخيلته إنما هو سلطان الشرع، وهو يطرد سلطان الهوى إذا عارض سلطان الشرع، قال الله - سبحانه -: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

إذن هي حرية في صورة العبودية، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر إلا بهذه العبودية. إن الحرية لدى غير المسلمين تصبح حرية جوفاء لا معنى لها، بل هي العبودية المذلة المهينة، وإن بدت في صورة الحرية^(١).

ولأجل هذا، فإن الإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة خبيثة - كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية المحرفتين - ، بل يقرر الحقيقة التي تزيل الهوان الذي وصمتها به الأديان المحرفة .

فالمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية، وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتدم إن تنكبت الصراط السوي^(٢)، كما قال - عز وجل -: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

إن الإسلام لم يحجر على المرأة، ولم يمنعها من ممارسة حقوقها التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ضمن حدود الأنظمة التي فرضها على المجتمع لسلامة أفرادها، أما إذا تجاوزت المرأة - أو الرجل - هذه الحدود، فإن المتجاوز لا بد من

(١) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص ٣٦.

(٢) المرجع السابق ص ٤٠.

مؤاخذته؛ كي لا يكون سبباً في إفساد غيره .

إن الحرية - التي تطالب بها المرأة حقيقة - هي أن تعامل في المجتمع على أنها مكرمة، كرمها الله تعالى كما كرم الرجل، وألا يهضمها الرجل حقوقها التي منحها الشرع، وألا يتجاوزها تحت شعار التسلط، أو القوامة - على خلاف ما أراد الله عز وجل لهذه القوامة -، فالقوامة - بمفهومها الإسلامي - هي جزء من نظام متكامل، يحفظ للمرأة حقوقها وإنسانيتها، فهي ليست تسلطاً واستعلاءً^(١).

إن من أعظم ما جاء به الإسلام للمرأة، أن صان كرامتها الإنسانية، وأوضح لها شخصيتها المستقلة، وأعطاه حريتها السامية، في العمل والتعلم، والتملك، وإبداء الرأي، فجعلها مسؤولة عن أعمالها - كالرجل تماماً - .

فالإسلام رفع عن المرأة لعنة الخطيئة الأبدية، ووصمة الجسم المزدول التي ألصقها بها رجال الدين السابقون، وجعل الإسلام المرأة كالرجل في الإنسانية، والمسؤولية، والواجبات الدينية^(٢).

وقد أوصى الإسلام بالمرأة خيراً، وحض على تربيتها تربية صالحة، وبشر بمضاعفة الثواب في تربية البنات، عملاً بحديث الرسول ﷺ: «فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه^(٣).

(١) انظر: الإنسان وحرية في الإسلام/ محمود محمد بابلي ص ١٩١ .

(٢) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص ٢٥٨ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء - رقم الحديث (٤٧٨٧)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - رقم الحديث (٢٦٧١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير تمرّة واحدة ، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال : من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» رواه البخاري ومسلم (١) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - رقم الحديث (٥٥٣٦) ، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (٤٧٦٣) .

المبحث الثالث العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة

مفهوم العولمة: (GLOBALIZATION):

بتدقيق النظر في جملة التعاريف والمفاهيم التي يسوقها الكتاب والباحثون، فإنه من الملاحظ أن هذه التعاريف والمفاهيم يمكن تقسيمها وإدراجها في أربع مجموعات، تمثل كل مجموعة منها تياراً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

التيار الأول: يراها حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة.

والتيار الثاني: يراها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية.

والتيار الثالث: يراها هيمنة وتسلطاً للقيم الأمريكية.

والتيار الرابع: يراها ثورة تكنولوجية واجتماعية.

إن «هذه التعريفات جميعاً تكاد أن تكون هي المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة، فهي تجمع بين جنباتها كونها تمثل حقبة تاريخية، وهي تجلي لظواهر اقتصادية، وهي في الوقت الراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكية، وهي أخيراً ثورة تكنولوجية واجتماعية.

غير أن هذا لا ينفي أن من يتبنى أي تعريف من التعريفات الأربع يمكن أن يصل في تحليله إلى نتائج سياسية مختلفة، وذلك وفقاً للإيديولوجية التي ينطلق منها»^(١).

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أنها «تمثل أربع مجموعات كبرى من

(١) انظر: العالمية والعولمة/ السيد ياسين ص ٣٩ وما بعدها (باختصار وتصرف)، وظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص ٤٧، ٤٨.

التعاريف، هي كما يلي :

أ - مجموعة تركز على البعد الاقتصادي للعولمة، وهو البعد الذي يحتوي على مؤشرات، واتجاهات، ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة غير معهودة في السابق، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

ب - مجموعة تركز على البعد الثقافي، وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تُسوّق كأي سلعة تجارية أخرى، ومن ثم بروز وعي، وإدراك، ومفاهيم، وقناعات، ورموز، ووسائط، ووسائل ثقافية عالمية الطبع.

ج - مجموعة تركز على البعد السياسي الذي يشير إلى قضايا سياسية عالمية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

د - مجموعة تركز على البعد الاجتماعي الذي يلاحظ بروز المجتمع المدني العالمي، وبروز قضايا إنسانية مشتركة، تشكل مجملها العولمة الاجتماعية^(١).

مفهوم العالمية:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية:

هناك ألفاظ تطلق ويراد بها العالمية، كالمذهب العالمي الإنساني، والإنسانية، أو المذهب العالمي، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من الألفاظ المرادفة.

ولأن هذه الألفاظ لم تتبلور إلا في العصور المتأخرة، فإن الحديث عنها إنما تركز في المعاجم الحديثة - نسبياً -، كمحيط المحيط، وأقرب الموارد، والموسوعة الميسرة، ونحوها من المعاجم الحديثة والمعاصرة.

ب - تعريف الإنسانية:

وفيما يلي جملة من هذه التعاريف، نمثل لها بتعريف الإنسانية:

(١) ندوة العرب والعولمة/ عبدالحق عبدالله ومجموعة من المفكرين ص ٥٢، ٥٣ (بتصرف).

فالإنسانية تدل: «على ما اختص به الإنسان . . وأكثر استعمالها لمحاسن الأخلاق، ومحاسن النفس، من نحو الجود وكرم الأخلاق. ويضيف معجم البستاني - كذلك - إلى هذا التعريف: أن لفظ الإنسانية يعني - البشرية -»^(١). وقد تبعه في تعريفه لهذا اللفظ كل من: معجم (أقرب الموارد)^(٢)، و(المنجد)^(٣).

«والإنسانية من المذاهب الفنية التي يصعب تحديدها بزمن معين، أو تتبعها بمنطقة معينة، أو ربطها برواد معينين، يعود إليهم الفضل في تحديدها وبلورتها، وهي - أيضاً - لا ترتبط بمدرسة فلسفية محددة، أو اتجاه عقائدي معين. والصعوبة في تحديد مفهوم الإنسانية، أنه بالإضافة إلى خصائصها الثابتة، توجد خصائص متغيرة بتغير المكان، والزمان، والحضارة، والثقافة»^(٤). وإذا نظرنا إلى الفلسفة الحديثة، فإننا نجد أن معنى الإنسانية يتركز في ثلاثة أمور:

«أولها: الإنسانية، وهي المعنى الكلي الدال على الخصائص المشتركة بين جميع الناس، كالحياة، والحيوانية، والنطق، وغيرها. وثانيها: أن الإنسانية هي مجموعة خصائص الجنس البشري، المقومة لفصله النوعي التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة.

وثالثها: أنها تعني مجموع أفراد النوع الإنساني، من جهة أنهم يؤلفون موجوداً جماعياً. قال أوجست كونت: (الإنسانية أول الكائنات المعلومة)، وهو

(١) محيط المحيط/ بطرس البستاني، ص ١٩.

(٢) انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد/ سعيد الشرتوني ج ١ ص ٢١.

(٣) انظر: المنجد في اللغة/ لويس معلوف، ص ١٩.

(٤) الإنسانية (مذاهب فنية)/ نبيل راغب - مجلة الجديد - العدد (٧٤) بتاريخ فبراير/ ١٩٧٥م، ص ٣٢ (بتصرف).

يقيّد هذا اللفظ أحياناً، فيطلقه على مجموع أفراد الجنس البشري الذين أسهموا في تنمية الصفات الإنسانية إسهاماً فعلياً^(١).

وقد أخذت هذه الأفكار الإنسانية طريقها إلى التحقيق والممارسة، عن طريق كتاب ومفكرين فرنسيين، من أمثال: (ديدرو)، و (منتسكيو)، و (فولتير)، و (بيكون)، و (روسو)، وغيرهم.

«وقد حاول بعض المفكرين أن يعرف الإنسانية بقوله: (الإنسانية هي الثورة الكبرى، والكندز الثمين، والمعين الذي لا ينضب). تلك هي الفكرة الإنسانية بكاملها، - ويقول بعد ذلك - : (إنه من الصعب تحديد معنى المذهب الإنساني)، - وينتهي إلى القول - : (بأن الإنساني: هو من يقرر - دون تراجع - أن الحرية هي قانون الفكر)^(٢).

ج - مبادئ حقوق الإنسان:

ونمت بذلك بذور المذهب الإنساني، «وتجلت في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت عام (١٢٠٣هـ - ١٧٨٩م)، التي قامت على أربعة مبادئ أساسية، نوجزها بالنقاط التالية:

- ١ - يولد الناس أحراراً، ويلبثون - كذلك - متساوين في الحقوق.
- ٢ - يمكن للناس أن يفعلوا كل ما يريدون - شرط ألا يمسوا الآخرين بأي أذى -، فلهم مطلق الحرية في أن يفكروا، ويتكلموا، ويكتبوا، ويطبّعوا مؤلفاتهم، دون أي عوائق.
- ٣ - للمواطنين - الذين تتكون منهم الأمة - الحق في إدارتها، وهم متساوون - تماماً - أمام حكم الشرائع.

(١) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية) / ماجد الزميع ص ١٠٨، ١٠٩ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق ص ١١٢ (بتصرف).

٤ - يجب على الأمة - صاحبة السلطان - أن تضع نصب عينيها - دائماً - حقوق الأفراد من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية»^(١).

فالإنسانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر الإنساني، وانطلاقه نحو المجال الأرحب بعيداً عن الحدود والقيود.

د - الإنسانية لا تعترف بالأديان:

كما أن هذه الإنسانية تقوم على عدم الاعتراف بالأديان والعقائد، بل وتسعى لتحطيمها، فهذا أحد رواد ورموز المذهب الإنساني^(٢) يقول: «وعلى الرغم من صعوبة تحطيم الإطار الراسخ المتين لأي نظام عقائدي اصطلح الناس عليه، كما أنه يصعب بناء أنظمة جديدة تحل محلها، ولكن هذا أمر ضروري.

ومن الضروري أن ننظم أفكارنا التي تخدم أغراضاً مؤقتة في نموذج موحد يتجاوز الصراعات والخلافات، ويؤلف بينهما في نسيج وحدوي.

وبمثل هذا التوفيق بين الأضداد والمتناقضات - فقط - يستطيع نظامنا الفكري أن يحررنا من الصراعات الداخلية»^(٣).

فالمذهب الإنساني العالمي يسعى لجمع الناس على إنسانيتهم، ونبذ كل الأديان والشرائع - سماوية كانت أو وضعية -.

ونخلص مما سبق إلى أن المذهب الإنساني - أو الإنسانية - مذهب يرتكز على الإنسان خاصة، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر، ورفع القيود التي تحد من إنسانيته، وأن الإنسان هو مقياس الأشياء، وأن المذهب يدعو إلى معاملة الناس باعتبار إنسانيتهم، بغض النظر عن عقائدهم، أو أوطانهم، أو لغاتهم، أو أجناسهم.

(١) الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر / مفيد محمد قمحة ص ٢٧، ٢٨.

(٢) اسمه: (جوليان هكسلي).

(٣) إطار المذهب الإنساني / جوليان هكسلي - ترجمة رمسيس عوض - مقالة في مجلة الآداب - العدد

(١٢) بتاريخ ديسمبر / ١٩٦٢م، ص ٢٥ (بتصرف).

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية:

وإذا نظرنا إلى شعار العالمية الذي ترفعه الحضارة الغربية المعاصرة - ممثلة بهيئة الأمم المتحدة - فسنجد أنه يتشابه مع مفهوم الإنسانية - سابق الذكر - ، الذي يركز على الإنسان ومعاملته وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغربي - ، دون اعتبار للدين في ذلك .

فقد جاء ذكر (العالمية) وارتبط بمنظمة الأمم المتحدة^(١) في بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها .

كما أن كثيراً من مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلاناتها واتفاقياتها التي تعقدها تحمل مسمى (العالمي)؛ وإذا نظرنا - على سبيل المثال - إلى (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)^(٢)، فسنجد الحديث واضحاً وجلياً عن مفهوم العالمية والإنسانية، وعلاقة الأمم المتحدة بهذا المفهوم وتطبيقها له، وذلك من خلال البيان الافتتاحي الذي ألقاه الأمين العام - السابق - للأمم المتحدة بطرس غالي، في ذلك المؤتمر، وقد جاء فيه: «أود أن يرقى هذا المؤتمر إلى مستوى القضية التي يناقشها، وأن يسترشد بثلاثة مقتضيات، أسمىها (الضرورات الثلاث لمؤتمر فيينا)، وهي: العالمية، والضمانات، والتحول الديمقراطي...»^(٣).

ثم يقول في موضع آخر: «ولا شك في أن ضرورة العالمية ستكون واضحة طوال مناقشاتنا، فكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك؟ فالعالمية صفة متأصلة في حقوق الإنسان. والميثاق قاطع في هذا الشأن، فالمادة (٥٥) تقرر أن تعمل

(١) جاء تخصيص هذه المنظمة بالذكر؛ لأنها تشرف على المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وقضاياها، انظر دستور الأمم المتحدة في موقعها على الإنترنت www.un.org.

(٢) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ إعلان وبرنامج عمل فيينا (النمسا) حزيران / يونيه ١٩٩٣م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

(٣) المرجع السابق، ص ٩.

الأمم المتحدة على: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). وعنوان الإعلان الصادر عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) - الذي سمي العالمي وليس الدولي - يعزز هذا المنظور.

ومع ذلك، يتحتم - أيضاً - أن يكون مفهوم العالمية هذا مفهوماً بوضوح ومقبولاً من الجميع، إذ سيكون من قبيل التناقض أن يقدر لضرورة العالمية هذه - التي يستند إليها تصورنا المشترك لحقوق الإنسان - أن تصبح مصدراً لسوء الفهم فيما بيننا.

ولذلك، يجب أن يقال - بأوضح شكل ممكن - : إن العالمية ليست شيئاً مفروضاً أو مقررأ، وليست تعبيراً عن الهيمنة العقائدية لمجموعة من الدول على بقية العالم.

والجمعية العامة للأمم المتحدة هي المؤهلة أكثر من غيرها - بحكم طبيعتها وتكوينها - لأن تعبر عن فكرة العالمية هذه، ويجب أن نشيد بما شاركت به في وضع معايير حقوق الإنسان، على مدار ما يقرب من خمسين سنة حتى الآن. ونتيجة لأنشطتها، أصبحت مجالات الحماية أكثر إحكاماً، وتحديدأ تلك الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد^(١).

وعلىنا أن ندرك أنه في حين قد تظل الانقسامات العقائدية، والتفاوتات الاقتصادية سمة مميزة لمجتمعنا الدولي، فإنها لا يمكن أن تمس عالمية حقوق الإنسان^(٢)(*).

(١) المرجع السابق ص ١٠.

(٢) المرجع السابق ص ١١، ١٢.

(* حديثه عن عالمية حقوق الإنسان، لا يسلم له بذلك، ولبيان الاعتراضات حول هذا المفهوم، انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان/ غانم النجار ص ١٤ وما بعدها.

علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة:

لقد أصبحت «المرأة» و «الأسرة» محورين أساسيين من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ولدى كثير من المنظمات والجمعيات (الحكومية وغير الحكومية) التي ترفع لواء ورداد الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السعي لعولمة الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية لتلك الدول؛ وذلك من خلال تقنين الإباحية والرذيلة باسم الحرية، ومن خلال محاولة تعميم الشذوذ باسم حقوق الإنسان والحرية الشخصية، وتقويض بناء الأسرة؛ لأنها - في زعمهم - أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية، فهي أقدم مؤسسة اجتماعية يدعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشكال القهر، ومن أجل التحرير المزعوم للمرأة؛ فإنهم يرون ضرورة التخلص من (الأسرة)، واقتلاعها من جذورها، ولو أدى ذلك إلى التمرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاق الاجتماعية، والمبادئ الفطرية الإنسانية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

تلك هي رؤيتهم التي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنة، وذلك هو برنامجهم الذي لم يسأموا من السعي لتحقيقه في الواقع، وفرضه بالقوة^(١)، مستعينين بأمور، منها:

١ - وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية)، من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وكذلك الشبكة

(١) انظر: مجلة المجتمع العدد (١٤٠٢). بتاريخ ٢٦/٢/١٤٢١هـ.

العنكبوتية، وغيرها من وسائل العولمة الإعلامية، وهذا الأمر معلوم ومشاهد على أرض الواقع.

٢- الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية والعولمية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها التابعة لها.

ففي السنوات الأخيرة- وخاصة في التسعينات الميلادية، كما سيتبين ذلك بعد قليل- كشفت الحركات النسوية من جهودها- وكذلك نشطاء حقوق الإنسان-؛ من أجل نقل تصوراتها وأفكارها من حيز الكلام التنظيري، إلى حيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافية، والأخلاقية، والاجتماعية- الخاصة ببعض الشعوب والحضارات الغربية- إلى النطاق العالمي العام، مستغلين طغيان موجة العولمة، وذلك بإقامة مؤتمرات- من خلال هيئة الأمم المتحدة-، بعضها خاص بالمرأة، وتوسم فيه هذه المؤتمرات بالعالمية إمعاناً في محاولة عولمة النموذج الغربي وفرضه، وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءاً مهماً من قضاياها.

أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة:

هناك أجهزة وهيئات تابعة للأمم المتحدة معنية بالمرأة، تشارك في الإعداد والتجهيز لهذه المؤتمرات^(١)، منها:

أ- لجنة مركز المرأة، التابعة للأمم المتحدة^(٢).

(١) انظر: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي، المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/ ١٩٨٠م، ص ١٢٩- ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي بكينيا/ ١٩٨٥م، ص ١٤٥- ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/ ١٩٩٥م، ص ١٧٣، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/ ١٩٨٤م ص ١١٣- ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر/ ١٩٩٤م، ص ١٢٩.

(٢) وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

- ب - صندوق الأمم المتحدة للسكان^(١) .
- ج - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .
- د - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
- هـ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .
- و - جامعة الأمم المتحدة .
- ز - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية .
- ح - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .
- ط - اللجان الاقتصادية لـ (أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، واللجان الاقتصادية والاجتماعية لـ (آسيا والمحيط الهادئ وغربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة .
- ي - منظمة الأمم المتحدة للطفولة .
- ك - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة .
- ل - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .
- م - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

(١) بدأ هذا الصندوق عملياته في عام ١٩٦٦ م؛ وذلك للأغراض التالية - كما ورد هذا في موقع الصندوق على الشبكة العنكبوتية :-

أ- المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية - أي الدعوة إلى الحرية الجنسية المأمونة طبيياً!! ..

ب- حل المشاكل المترتبة بسرعة النمو السكاني .

ج- مساعدة البلدان النامية - بناء على طلبها!! - في حل مشاكلها السكانية .

د- العمل على تحسين الصحة الإنجابية .

هـ- المناذاة بالمساواة بين الجنسين!!، وبتمكين المرأة، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم .

انظر : <http://www.unfpa.org>، ويشرف هذا الصندوق على الإعداد للمؤتمرات العالمية السكانية .

ن - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

س - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وهذه المنظمة الأخيرة، التي تعرف باسم « منظمة اليونسكو »، لها دور فاعل ومميز في هذه المؤتمرات - من حيث الإعداد والمشاركة فيها - ، فقد قرر المدير العام لهذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة، وعهد إلى هذه اللجنة بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر المرأة الرابع في بكين ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي :

- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة : المساواة، والتنمية ، والسلام ، وإبرازها بصورة أوضح .

- تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات، وفي جميع المجالات .

- إشاعة صور إيجابية عن المرأة، تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي ؛ بصفاتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي .

- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، كالتربية، والاتصال، والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة .

- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي - بالتالي - على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس .

كما أن المنظمة أسهمت في إعداد فصلين من إحدى الوثائق الرسمية، وعنوانها : « الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية »، كما أدت المنظمة دوراً فاعلاً في إعداد الوثيقة الرئيسة لمؤتمر بكين المعنونة : خطة العمل .

- كما قدمت هذه المنظمة أثناء مؤتمر بكين عدداً من التقارير ، منها :
- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي «المرأة ووسائل الانتفاع بحق التعبير واتخاذ القرارات» ، التي أدمجت في وثيقة بكين .
 - مطبوعة (يوليو/ تموز ١٩٩٥ م) عن أنشطة اليونسكو من أجل النهوض بالمرأة ، وهي تشمل إنجازات الأعوام العشرة الأخيرة .
 - إصدار عدد خاص من مجلة (رسالة اليونسكو) عن المرأة .
- كما أن هذه المنظمة قامت بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وندوات ، لا سيما عن موضوعات متعلقة بالمرأة: كالعنف ، والتعليم ، وارتفاع البنات بالتعليم التقني والتكنولوجي . . (١) .
- وهناك وكالات دولية متخصصة شاركت في هذه المؤتمرات ، منها :
- أ- منظمة العمل الدولية .
 - ب- منظمة الصحة العالمية .
 - ج- البنك الدولي .
 - د- صندوق النقد الدولي .
 - هـ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .
 - و- المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
 - ز- لجنة الصليب الأحمر الدولية .
- وغيرها من اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة .

(١) المصدر : مطبوعة للأمم المتحدة بعنوان : (القرارات والتدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة ، والتي تهتم اليونسكو في دورة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة) ص ٣٢ ، ٣٣ .

موجز تاريخي للمؤتمرات :

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) - حين أنشئت لجنة مركز المرأة - .

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها^(١) - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ ١٦/٧/١٣٦٤هـ - ٢٦/٦/١٩٤٥م - على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص موادها الأولى والثامنة .

ونشير - هنا - إلى تركيز الأمم المتحدة في اتفاقياتها وصكوكها ومؤتمراتها على قضية المساواة بين المرأة والرجل - بالمفهوم الغربي^(٢) - ، كقيمة عليا من القيم التي قامت عليها الحضارة الغربية، والتي أصبحت من القضايا المسلمة التي لا تقبل النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة - هذه - في تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة لعولمة النموذج الغربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية . الخ .

وقد أكدت المادة الثامنة على هذه المفهوم؛ حيث جاء فيها: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه

(١) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية - الإنترنت -، وعنوانه:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter>.

(٢) القائم على مفهوم التماثلية التامة (لا التكاملية) بين المرأة والرجل، دون اعتبار لأي فروق بينهما، سواء كانت فروقاً جسدية، أو نفسية، أو عقلية، (وهي ما تسمى علمياً بالفروقات البيولوجية، والفسولوجية، والسيكولوجية)، هذه الفروق التي اعترف بها علماء الغرب أنفسهم من خلال دراساتهم وأبحاثهم، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة (العدل) بين المرأة والرجل القائم على مفهوم التكامل بينهما، واختصاص كل منهما بخصائص تختلف عن الآخر؛ بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويقوم بما أوجبه الله عليه في عمارة هذا الكون، دون أي تمييز بينهما .

المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)^(١).

كما أكدت الأمم المتحدة^(٢) ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وفي عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

وفي عام ١٣٧١هـ - ١٩٥١م اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية: (اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات)^(٣).

وفي عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة)، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة^(٤).

وفي عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) أصدرت الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المتفق عليه، الذي يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء.

(١) مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م. نقلاً عن كتاب المرأة في الإسلام/ سامية منيسي، ص ١٦٥.

(٢) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي، ص ١٦٥.

(٣) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون: ج ١ ص ٩٠.

(٤) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢م، وتاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج ١ ص ٢٨٩.

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) في عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م^(١).

وفي عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م صدر (الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء^(٢).

وفي عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة وسمي: [إعلان طهران ١٩٦٨م].

ثم بعد ذلك بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

- ففي عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، للأعوام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ / ١٩٧٦-١٩٨٥م).

- وفي عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً

(١) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ / ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار مارس ١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(٢) حقوق الإنسان / محمود بسيوني ج ١، ص ٩٣.

تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمر باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء ، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها . وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ م .

ويلاحظ في هذا الشأن أن العقد الأممي للمرأة مستنبط من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقياتها، وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية :

* تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

* القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم .

* تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية .

* أن يكون للمرأة الحقوق نفسها في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر .

* وكذلك الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم^(١) .

- وفي عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام)، وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة؛

(١) منشورات الأمم المتحدة .

وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

- وفي عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام) في (نيروبي) بكينيا - المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة - الذي عرف باسم (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة) وذلك من عام ١٤٠٦ - ١٤٢٠هـ / ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٠م.

- وفي عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، في (بكين) بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت - من ضمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي:

- في عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان (بوخارست - رومانيا)، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية.

- في عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان في (مكسيكو سيتي - بالمكسيك).

- في عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في (القاهرة) بمصر.

كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، من هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمنعقد في (جوماتيا-تاييلند) عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمنعقد في (نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية) عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في (ريودي جانيرو- البرازيل) عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (فيينا- النمسا)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فيينا، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. وطالب هذا المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، وذلك في عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أقيم في (كوبنهاجن- الدنمارك) عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي انعقد في (إستنبول- تركيا) عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية).

ويعتبر أهم هدف من هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة

للدول، بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، التي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر - وتعويل التيار النسوي العالمي عليه - ؛ فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: «المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الألفية للمرأة». ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

- اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام ٢٠٠٠م، تحت شعار [بكين+٥] (إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين)، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.

- المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر ١٩٩٩م في أديس أبابا، نظمه المركز الإفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

- مؤتمر - شبيه لما سبق - في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة.

وهكذا يظهر - بوضوح - اهتمام الأمم المتحدة القوي بالمرأة وقضاياها، من خلال هذا العدد الهائل من الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي تقيمها، وتشرف على صياغة وثائقها عبر المنظمات والوكالات التابعة لها.

نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة:

ويشمل الأمرين الآتين:

الأمر الأول: بيان أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات.

الأمر الثاني: بيان جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات.

الأمر الأول: أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات العالمية، ما يلي:

١ - ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، ومن ذلك^(١):

أ- الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

ب- نشر مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي)، كبديل عن مصطلح الجنس،
أي - إبطال مفهوم الذكر والأنثى، والاعتراف بالشذوذ بجميع أنواعه.

ج- نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

د - الدعوة إلى تحديد النسل.

هـ- الاعتراف بحقوق الزناة والزواني.

و- الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

ز - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج.

(١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٦، ٢٦، ٢٨، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٤، ٥١. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ٢٨، ٣١، ٤٦، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٩، ٨٠، ١٠٦. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٦، ١١، ١٨، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٨.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، الصفحات: ٣، ٤، ١٢، ١٣، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٢. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات: ١١، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٥. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، الفصل (٢٤) ص ٤٠٠، ٤٠١.

ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢١، ٦٢، ٩٦.

- ح - التنفير من الزواج المبكر ، و سن قوانين تمنع حدوث ذلك .
- ط - إنهاء تبعية المرأة والبنات من الناحية الاجتماعية .
- ي - سلب قوامة الرجال على النساء .
- ك - سلب ولاية الآباء على الأبناء .
- ٢ - ما يتعلق بالجانب التعليمي^(١) :
- أ - تشجيع التعليم المختلط .
- ب - الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم .
- ج - الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية .
- ٣ - ما يتعلق بالجانب الصحي^(٢) ، ومن أهم السلبيات في هذا الجانب ما يلي :

أ - الأمراض الجنسية ، ومما يتعلق بها ما يلي :

- الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة

(١) انظر : وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ، ١٩٨٠م ، الصفحات : ٢٨ ، ٣٩ . ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ، ١٩٨٥م ، الصفحات : ٣٥ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٢٤٨ . ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ، ١٩٩٥م ، الصفحات : ٣٥ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ، ١٩٨٤م ، ص ٣١ . ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤م ، الصفحات : ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ . ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ، ١٩٩٥م ، الصفحات : ٢٢ ، ٢٣ ، ٩٠ .

(٢) انظر : وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ، ١٩٨٠م ، ص ٣٧ . ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ، ١٩٩٥م ، الصفحات : ٢١ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ . ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ، ١٩٨٤م ، ص ٢٦ . ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤م ، الصفحات : ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٣ .

بالاتصال الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب .

- تيسير انتشار الواقيات الذكرية (الرفالات) وتوزيعها بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة .

- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز .

- ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز - بما في ذلك أثناء السفر - .

- تقديم ما يلزم من الرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، والتعاطف معهم .

- الاعتراف بشرعية هذه العلاقات الجنسية المحرمة، التي تسبب هذه الأمراض الجنسية .

ب - الإجهاض، ويتعلق به ما يلي :

- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبيّاً .

- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني .

- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها .

- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض .

- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أن هذا الحمل غير مرغوب فيه .

ج - حظر ختان المرأة، ومن ذلك :

- حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث .
- أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى - جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية .
- بيان أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها .
- تضخيم الآثار السلبية الطيبة، من جراء عملية ختان المرأة .
- سن قوانين وإنفاذها لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث .

٤ - ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي^(١) :

- أ- التقليل من عمل المرأة داخل المنزل، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل، وبالتالي فهو من أسباب فقر المرأة .
- ب- الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط .
- ج- الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته) .

(١) انظر : وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات : ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٦، ٥١ . ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات : ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٥، ٧٥، ١٠٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٧ . ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الصفحات : ٧، ٨، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ١٤٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٧ .

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، ص ٢٠ . ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الصفحات : ٢٦، ٢٨، ٣١ . ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، الفصل (٢٤) الصفحات : ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣ . ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات : ٢١، ٥٢، ٥٧، ٧٣، ٧٦، ٧٨ .

د- دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.

هـ - تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية) .

و - ما يتعلق بالجانب السياسي ، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي^(١) :

أ- دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات؛ من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية .

ب- ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب .

ج- تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء؛ من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل .

د- الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة؛ لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة .

هـ - الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية، التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة .

و- حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة .

(١) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الصفحات: ٢٣، ١٤٨. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي، ١٩٨٥م، الصفحات: ١٩، ٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٨٥، ٩٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٧. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الصفحات: ٦، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٥، ١٩٥. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م، ص ٢٠. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م، ص ٤٠٣. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الصفحات: ٢٠، ٣٧، ٨٧.

- الأمر الثاني : أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات ، وهي تتمثل فيما يلي :
- أ - أن القاسم المشترك بينها هو المرأة ، ومساواتها التامة بالرجل في مجالات الحياة المختلفة كافة ، وكذلك الجنس ، والحرية المطلقة .
- ب - أنها تستغل بمظلة الأمم المتحدة ، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها ، لاختراق المجتمعات وتغيير هويتها وثقافتها .
- ج - أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً ؛ لفرض تنفيذ توصياتها .
- د - أنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأئمية العالمية ، والاجتماعات الإقليمية ، التي تهدف إلى عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي .
- وسأحاول في هذا البحث - مستعيناً بالله - مناقشة سلبيات ومخاطر تلك المؤتمرات بشيء من التفصيل من خلال العرض القادم .

الفصل الثاني

العقد الأممي لقضايا المرأة
في المؤتمرات الدولية

المبحث الأول المساواة في العقد الأممي

العقد الأممي: هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا: المساواة، والتنمية، والسلم، ويمتد من عام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ / ١٩٧٦-١٩٨٥م).

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م)، حين أنشئت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال^(١).

مفهوم المساواة:

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (١٦/٧/١٣٦٤هـ - ٢٦/٢/١٩٤٥م) - على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص المادتين الأولى والثامنة.

وقد أكدت المادة الثامنة على أنه «لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية»^(٢).

(١) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تاريخ.

(٢) مجموعة صكوك الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م، نقلاً عن: المرأة في الإسلام، سامية منسي، ص ١٦٥.

وقد جرى التشديد على هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلى نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدى الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها زوجة الرئيس الأمريكي^(١) على الجمعية العامة بقولها: «بالنظر إلى تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود، وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنه يبهجنا أن نرى سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدى عشرة دولة عضواً يشتركن في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي، ونأمل أن يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة»^(٢).

وفي عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م)، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملاً حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية كافة، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

كما أكدت الأمم المتحدة ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقوقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة^(٣).

وفي عام (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة^(٤).

(١) اسمها (اليانور روزفلت).

(٢) انظر: مجلة (الاجتهاد) العددان (٣٩، ٤٠)، صيف وخريف عام ١٤١٩هـ، ص ٣٦٨.

(٣) انظر: المرأة في الإسلام، سامية منيسي، ص ١٦٥.

(٤) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢م، وتاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج ١ ص ٢٨٩.

وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتفق عليه، الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام (١٩٦٦م-١٣٨٦هـ)^(١)، ويتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)^(٢).

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) في عام (١٩٦٦م-١٣٨٦هـ)، ونص في مادته الثالثة على ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»^(٤).

وفي عام (١٩٦٧م-١٣٨٧هـ)، صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د-٢٢) وذلك في (٧ نوفمبر) من العام نفسه الموافق ١٣٨٧/٨/٥هـ، مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء^(٥).

(١) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٣/١/١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٢٧.

(٢) حقوق الإنسان، محمود بسيوني، ٢٣/١.

(٣) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣/٣/١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(٤) حقوق الإنسان، محمود بسيوني، ٣٢/١.

(٥) حقوق الإنسان، محمود بسيوني، ٩٣/١.

وفي عام (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، سمي (إعلان طهران ١٩٦٨م)، الذي نص في بنده الخامس عشر على أنه: «يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية»^(١).

ثم بعد ذلك عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة، وهو مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، وذلك في عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك، حيث حضرته مائة وثلاث وثلاثون دولة، وأكثر من ألف شخص، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، للأعوام (١٣٩٦-١٤٠٥هـ، ١٩٧٦-١٩٨٥م).

ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط من مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها، التي سبقت الإشارة إليها^(٢).

وفي عام (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمر باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(١) المرجع نفسه، ٤٩/١.

(٢) وهي: (ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إعلان طهران، ١٩٦٨م).

* وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)^(١).

وفي عام (١٩٨٠ م - ١٤٠٠ هـ) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام في كوبنهاغن بالدانمرك، وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة؛ وذلك لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد عام (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

وفي عام (١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ)، عقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام في نيروبي بكينيا - المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة - الذي عرف باسم إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، وذلك من عام (١٤٠٦ - ١٤٢٠ هـ، ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ م). وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة. وقد بين المؤتمر أهداف وغايات العقد الأممي، وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل، وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة ١٤٠٦ - ١٤٢٠ هـ، ١٩٨٦ - ٢٠٠٠ م.

وفي عام (١٩٩٥ م - ١٤١٦ هـ) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

(١) منشورات الأمم المتحدة.

ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى عديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، مثل:

الدعوة إلى الحرية والمساواة- بمفهومهما المخالف للإسلام-، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررت الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحثته طبيعة المرأة وتكوينها.

وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، من ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفيذ من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.

وكذلك ركز المؤتمر على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة الإيدز.

كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة، فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة.

فقد أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان في بوخارست برومانيا (١-١٢/٨/١٣٩٤هـ، ٣٠/٨/١٩٧٤م)، ثم أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو سيتي بالمكسيك (١٠-١٩/١١/١٤٠٤هـ، ٦-١٤/٨/١٩٨٤م).

وفي عام (١٩٩٤م، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر، ٣٠/٣-٨/٤/١٤١٥هـ) أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة بمصر، وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببيكين، فقد أكد على قضية المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً^(١)، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثانيا المؤتمر.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة. وبناءً على ما سبق يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة - بوصفه حقاً أساساً من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي - يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

علاقة مفهوم المساواة بالمرأة:

لقد نصت موثيق الأمم المتحدة وإعلاناتها ومؤتمراتها على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيس والوحيد مساواة المرأة بالرجل.

فإذا نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة^(٢) الصادر عام (١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م)، فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء

(١) هو الفصل الرابع وعنوانه: (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

(٢) انظر: هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية - الإنترنت، وعنوانه:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter>.

حقوقاً متساوية .

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) قد أكد في المادة السادسة عشرة على أن: «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدئ انحلاله»^(١).

ولقد جاء في الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) ما يلي:

«إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، فقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز .

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز .

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف

(١) المرجع السابق: ص ١٩ .

العامّة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز»^(١) .

وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المتفق عليه - نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي : «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد»^(٢) . ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد :

- حق العمل : ويشمل ، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وكذلك الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل ، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة^(٣) .

- الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية^(٤) .

- الحق في تكوين الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة ، خصوصاً في مجال نهوضها بمسؤولية تعهد الأولاد الذين تعيلهم وتربيتهم ، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه^(٥) .

(١) المرجع السابق : ج ١ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) حقوق الإنسان / محمود بسيوني : ١ / ٢٣ .

(٣) المادة السادسة والسابعة من هذا العهد .

(٤) المادة التاسعة .

(٥) المادة العاشرة .

- حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها^(١).

- حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم^(٢).

وكذلك نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)^(٣)، على ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»^(٤).

ثم كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م)^(٥).

(١) المادة الثانية عشرة.

(٢) المادة الثالثة عشرة من هذا العهد.

(٣) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣/٣/١٩٧٦م، طبقاً للمادة ٤٩ من هذا العهد.

(٤) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج ١ ص ٣٢.

(٥) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧م القرار ٢٢٦٣(د-٢٢).

وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدى عشرة، يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فمما جاء في مقدمة الإعلان: «إن الجمعية العامة . . . إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق، وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسمياً الإعلان التالي . . .»^(١).

ثم ذكرت مواد هذا الإعلان، حيث ذكرت المادة الأولى أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية. وأما المادة الثانية فتحدثت عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ومن ذلك النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يصار إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام. والمادة الثالثة تنص على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة. والمادة الرابعة أشارت إلى بعض الحقوق

(١) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج ١ ص ٩٣، ٩٤.

التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. والمادة الخامسة أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء. والمادة السادسة تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا برضاها التام، وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما. وأما المادة السابعة فتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. والمادة الثامنة تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. وأما المادة التاسعة فتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها، وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء أكان التدريس مختلطاً أو غير مختلط. والتساوي في فرص الحصول على المنح

والإعانات الدراسية الأخرى، وكذلك التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها، وأما المادة العاشرة فتتحدث عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل. وكذلك تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانه. وختمت هذه المادة بعبارة «لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي».

ويختم هذا الإعلان بالمادة الحادية عشرة التي تنص على وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

وفي (إعلان طهران) عام (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، الخاص بحقوق الإنسان تمت الدعوة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

(١) المرجع السابق: ج ١ ص ٩٤-٩٦.

ثم كان بعد ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، التي اعتمدها الأمم المتحدة عام (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م). وقد كانت هذه الاتفاقية تأكيداً للإعلان السابق في عام (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، بل كان في هذه الاتفاقية زيادة إيضاح لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدساتير.

فقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: «إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدنا السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدنا والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره»^(٢).

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية - فيما يخص التمييز ضد المرأة - : «يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية،

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٧٩ م، وتاريخ بدء النفاذ ٣/٩/١٩٨١ م، طبقاً لأحكام المادة ٢٧/١.

(٢) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج ١ ص ٩٧، ٩٨.

والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل^(١).

وقد شجبت الدول في المادة الثانية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعهدت بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمنان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة^(٢).

وجاء في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأبوة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

(١) المرجع السابق: ج ١ ص ٩٨.

(٢) المرجع السابق: ج ١ ص ٩٨، ٩٩.

ونصت المادة السادسة على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها^(١).

وتحدثت المادة السابعة من هذه الاتفاقية عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، فذكرت الحقوق السياسية المشار إليها في إعلان طهران ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، وزادت عليها: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وكذلك المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وكذلك نصت المادة الثامنة على أن تعطى المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية^(٢).

وتحدثت المادة العاشرة عن حقوق المرأة، المساوية لحقوق الرجل، في ميدان التربية، فبالإضافة إلى ما ذكر من حقوق في ميدان التربية والتعليم في إعلان طهران عام (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، فقد نص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، مثل:

- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(١) المرجع السابق: ج ١ ص ٩٩ (المادة الخامسة والسادسة).

(٢) المرجع السابق: ج ١ ص ١٠٠ (المادة السابعة والثامنة).

- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .
- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاءة صحة
الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم
الأسرة^(١) .

وفي تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية، المنعقد في (ريودي جانيرو)
بالبرازيل عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد أيضاً
على مسألة المساواة بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: «وضع وتنفيذ
سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق
المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة،
وتعليمها وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار
الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن
طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير
الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك
على المدخلات والعناصر الزراعية»^(٢) .

وكذلك جاء في هذا المؤتمر: «تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء
العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من
دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحاب
الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال
والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً يتم تصميمها
وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة . .»^(٣) .

(١) المرجع السابق: ج ١ ص ١٠٠، ١٠١ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ (٢- و) ص ٤٠٠ .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ (٣- د)
ص ٤٠٠، ٤٠١ .

وفي تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١) عام (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، تم التأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان: «تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة على قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.»^(٢).

«ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبدت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية، وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي»^(٣).

وأيضاً في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، أو ما يسمى إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية المنعقد في (كوبنهاجن) بالدانمرك (٥-١١/١٠/١٤١٥هـ / ٦-١٢ / ٣ / ١٩٩٥م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه ١٩٩٣م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان / ١٩٩٣م، ص ٣٠.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، ١٩٩٣، ص ٤٨، ٤٩.

التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل . فقد جاء في المرفق الأول من إعلان كوبنهاجن : « . . . ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة ، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي ، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية»^(١) .

وكذلك ورد في تقرير هذا المؤتمر : «تشجيع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع، وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وحماية حقوق الأطفال والشباب، وتشجيع تعزيز التكامل الاجتماعي، والمجتمع المدني»^(٢) .

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً - : « نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار»^(٣) .

وفي تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، الذي أقيم بالمكسيك مكسيكو (١٠-١٩/١١/١٤٠٤هـ / ٦-١٤ / ٨/٨/١٩٨٤م)، وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة، كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ المرفق الأول (الفقرة ٧) ص ٥، ٦ .

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ باء (الفقرة ٢٦- ب) ص ١١ .

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥، الفصل الأول/ باء (الالتزام ٥) ص ٢٠ .

بالرجل ، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر :

«تؤكد خطة العمل العالمية للسكان - فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ، على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل ، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة»^(١) .

«وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها ، إن تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالفرص والمسؤوليات والحقوق من شأنه أن يكفل اشتراك المرأة الكامل مع الرجل في جميع جوانب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرتها ، ومجتمعها المحلي ، وبلدها»^(٢) .

(وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً هاماً للتمتع بحقوق أخرى ، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة (الاجتماعية - الاقتصادية) مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية ، وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس ، على نحو فعال ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والسياسية ،

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/ مكسيكو ، ١٩٨٤م ، التوصية (باء) / دور المرأة ومركزها ، الفقرة (١٥) ، ص ١٩ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/ مكسيكو ، ١٩٨٤م ، التوصية (باء) / دور المرأة ومركزها ، الفقرة (١٦) ، ص ٢٠ .

ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جداً بالاهتمامات السكانية»^(١). وفي تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (٣٠/٣ - ٨/٤/١٤١٥ هـ، ٥ - ١٣/٩/١٩٩٤ م) وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة، كان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً؛ بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر. فقد نص المبدأ الرابع من هذه المبادئ على ما يأتي:

«إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور: تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية. وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس: هما من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي».

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي:

«لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية، وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية»^(٢).

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو ١٩٨٤ م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرتان (١٦، ١٧)، ص ١٩، ٢٠.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، الفصل الثاني/ المبدأ الرابع والثامن ص ١٤.

كما أن هذا المؤتمر عقد فصلاً كاملاً وهو الفصل الرابع عن مساواة المرأة بالرجل ، وكان عنوان هذا الفصل (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة) .

أما المؤتمرات العالمية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالمرأة فقد تحدثت بإسهاب عن قضية المساواة، بل كانت هذه القضية -بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم - هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي أقيم في المكسيك عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة .

وفي منتصف عقد المرأة ، الذي أقرته الأمم المتحدة ، أي في عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) أقيم المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم في كوبنهاجن بالدانمرك (٢ - ١٨ من شهر رمضان المبارك ١٤ - ٣٠ تموز/ يوليه) . وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي :

«تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية ، والقضاء على التمييز القانوني ، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية ، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء . وقضية عدم المساواة ، بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في العالم ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظام اقتصادي عالمي مجحف . وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها ، وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات . ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة . ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة

من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص»^(١). وفي تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام الذي أقيم في نيروبي بكينيا (١٠/٢٧ - ١١/٩/١٤٠٥هـ، ١٥-٢٦/٧/١٩٨٥م)، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل، فقد جاء في هذا المؤتمر:

«من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل لكل من المرأة والرجل المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالة، بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك؛ بغض النظر عن الحالة الزوجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية كلها. وتحمل الدولة أيضاً مسؤولية تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليماً عاماً وأولياً بالمجان، وتعليماً ثانوياً إلزامياً في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة»^(٢).

ومما ورد في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً - ، حول مساواة المرأة بالرجل:

«ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنهاجن، ١٩٨٠، الجزء الأول/ المقدمة - باء (الفقرة ٣).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٩٨٥، الفصل الأول/ باء (الفقرة ٥٥).

المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي»^(١).

وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في بكين بالصين (٩ - ٢٠/٤/١٤١٦هـ، ٤ - ١٥/٩/١٩٩٥م)، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة.

فقد جاء في الفصل الأول الذي كان عنوانه (بيان مهمة): «ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال؛ من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم...»^(٢).

وفي الفصل الثاني الذي عنوانه (الإطار العالمي) جاءت الإشارة إلى قضية المساواة، ومن ذلك: «... وقد أمكن بالفعل تحقيق إنجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبغني تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأت آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع».

وفي الفصل الثالث (مجالات الاهتمامات الحاسمة)، وعلى الرغم من قصر الفصل إلا أن الحديث كان منصباً في أكثره على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة الأولى من هذا الفصل كان الحديث عن هذا المبدأ، كما يلي: «إن النهوض

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، ١٩٨٥م، الفصل الأول/باء الفقرة (٥٧).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥، الفصل الأول، الفقرتان (١، ٣).

بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة، فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع الشعوب»^(١).

وجاء أيضاً في الفصل الثالث من تقرير مؤتمر بكين: «وبغية تحقيق هذا الهدف - أي النهوض بالمرأة - فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مدعوة إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة؛ التي منها:

- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد.

- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات.

- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.

وفي الفصل الرابع من هذا المؤتمر، وعنوانه (الأهداف والإجراءات الاستراتيجية)، وهو أكبر فصول المؤتمر، استمر الحديث عن قضية مساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أثرت حول المرأة.

ففي مجال (عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة) كان الحديث عن المساواة كما يلي: «ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (٤١).

من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة - على قدم المساواة - في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر^(١). وكذلك: «التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة، (وعلى قدم المساواة) إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة»^(٢).

وفي مجال (مواقع السلطة وصنع القرار): «الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك (في جملة أمور) وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال»^(٣).

نقد مفهوم المساواة :

عند النظر إلى الحديث الوارد عن المساواة في إعلان الاستقلال الأمريكي عام (١٩٠هـ-١٧٧٦م) - السابق ذكره - نجد أن السبب في ذكر حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، لم يكن المقصود منه تقرير حق الإنسان، وإنما كان المقصود من ذلك بيان المسوغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام (١١٨٩هـ-١٧٧٥م)، وانتهت باستقلالهم في عام (١١٩٧هـ-١٧٨٣م).

كما أن وثيقة حقوق الإنسان، التي صدرت مع الثورة الفرنسية، ونصت في

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (أ) الفقرة (٤٧).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (أ) الفقرة (٦٠-و).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (زاي)، الفقرة رقم (١٩٠- ألف).

بدايتها على تساوي الناس في الحقوق، لم يتحقق المراد منها، ولم تطبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، ولم تتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في استعمار البلاد، واستنزاف خيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد^(١).

كما أن المساواة المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد سبق الإسلام إلى إعلانها والدعوة إليها.

موقف الإسلام من المساواة:

يؤكد الإسلام معنى المساواة المطلقة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية، دون اعتبار للعنصر، أو القبيلة، أو البيت، أو المنصب.

وحين كان بعض ذوي الثراء والنسب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، جاء الأمر من الله - تعالى -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، فيكون منهم الآري، والسامي والحامي، والعربي والعجمي، وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم، فيكون منهم من ينتهي إلى أسرة عريقة في المجد، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس.

وقد يتفاوت الناس في ثرواتهم، فيكون منهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط الحال، وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، ويكون منهم المهندس الكبير، والعامل الصغير، ويكون منهم أستاذ الجامعة، والحارس ببابها.

ولكن هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من

(١) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص ١٠٥.

قيمة الآخر، بسبب جنسه، أو لونه، أو حسبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقتة، أو أي اعتبار آخر.

إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع، فالعربي إنسان، والعجمي إنسان، والأبيض إنسان، والأسود إنسان، والحاكم إنسان، والمحكوم إنسان، والغني إنسان، والفقير إنسان، ورب العمل إنسان، والعامل إنسان، والرجل إنسان، والمرأة إنسان، والحر إنسان، والعبد إنسان، وما دام الكل إنساناً فهم إذاً سواسية كأسنان المشط الواحد^(١) لا يتفاضلون إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح.

ولم يكن الحديث، عن المساواة في الإسلام، حديثاً نظرياً مجرداً، بل كان مطبقاً تطبيقاً عملياً.

فها هو النبي ﷺ يساوي نفسه بالناس، ويعلن دائماً أنه بشر كسائر البشر، ويخاف أن ينقلب حب المسلمين له إلى عبادة أو تفضيل، فنهاهم بقوله ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رواه البخاري^(٢).

وعن أبي هريرة قال لما أنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ، فقال يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم

(١) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص ٩٥، ٩٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأنبياء - باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]، رقم الحديث (٣١٨٩).

رَحِمًا سَابُّهَا بِلَالِهَا» رواه مسلم (١).

وخاطب الرسول ﷺ عمته وابنته في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» رواه مسلم (٢).

وحين أنكر زعماء العرب من قريش هذا المبدأ، مبدأ المساواة، وأنفوا أن يجلسوا مع بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي - رضي الله عنهم - وسواهم من عامة الناس، وطلبوا من الرسول (أن يطردهم عنه ليحضروا مجلسه وليسمعوا وعظه، رفض الرسول ذلك، فعرضوا عليه أن يجعل لهم يوماً ولأولئك يوماً، وكاد الرسول ﷺ أن يستجيب لرغبتهم؛ طمعاً باستمالتهم للإسلام، عندئذ نزل الوحي يوجه النبي ﷺ ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وحين أصابت محمداً الإنسان لحظة ضعف بشري، فانصرف عن الرجل الفقير ابن أم مكتوم إلى الوليد بن المغيرة سيد قومه، عاجله العتاب الشديد الذي يشبه التأنيب ليرد للمساواة المطلقة معاييرها الكاملة، قال - تعالى -: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ [عبس: ١ - ٢] (٣).

كما أن الإسلام حارب العصبية الجاهلية القائمة على الجنس والعنصرية التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وظهرت ظلالها في بعض أحقاب التاريخ القديم

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب في قوله - تعالى -: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم الحديث (٣٠٣).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب في قوله - تعالى -: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم الحديث (٣٠٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٩٥، ومعالم الثقافة الإسلامية/ عبد الكريم عثمان ص ٧٥.

والمعاصر، فعن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله ﷺ «من قتل تحت راية عمية^(١) يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية» رواه مسلم (٢).

وعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية» رواه أبو داود (٣).

وقال النبي ﷺ: «من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذنبه» رواه الإمام أحمد (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية^(٥) الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقوي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وأدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان^(٦) التي تدفع بأنفها التتن» رواه الإمام أحمد (٧) وأبو داود واللفظ له (٨) والترمذي وقال حديث حسن (٩).

وهكذا نجد أن الإسلام ألغى - تأكيداً لمبدأ المساواة - كل نوع من أنواع العصبية والتفاخر بالأرض أو بالنسب أو بالقبيلة الجاهلية، وجعل الأصرة التي تجمعهم

(١) العمية الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج ٣ ص ٣٠٤.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - رقم الحديث (٣٤٤٠).

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في العصبية - رقم الحديث (٤٤٥٦).

(٤) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٠٦٥).

(٥) عبية: أي الكبر والنخوة والفخر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج ٣ ص ١٦٩.

(٦) الجعلان بكسر الجيم: نوع من الحشرات، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج ١ ص ٢٧٧.

(٧) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - باقي المسند السابق - رقم الحديث (٨٣٨١).

(٨) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في التفاخر بالأحساب - رقم الحديث (٤٤٥٢).

(٩) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب في فضل الشام واليمن - رقم الحديث (٣٨٩١).

هي أصرة الإيمان والاجتماع على هذا الدين العظيم . يقول - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

وهكذا « جاء الإسلام ، فوجد الناس يتجمعون على أصرة النسب ، أو يجتمعون على أصرة الجنس أو يجتمعون على أصرة الأرض ، أو يتجمعون على أصرة المصالح والمنافع القريبة ، وكلها عصبية لا علاقة لها بجوهر الإنسان ، إنما هي أعراض طارئة على جوهر الإنسان الكريم ، وقال الإسلام كلمته الحاسمة في هذا الأمر الخطير الذي يحدد علاقات الناس بعضهم ببعض تحديداً أخيراً ، قال : إنه لا لون ولا جنس ، ولا نسب ، ولا أرض ، ولا مصالح ولا منافع ، هي التي تجمع بين الناس أو تفرق ، إنما هي العقيدة .

إن أصرة المجتمع هي العقيدة ، لأن العقيدة هي أكرم خصائص الروح الإنسانية ، فأما إذا بُتت هذه الوشيعة فلا أصرة ولا تجمع ولا كيان . إن الإنسانية يجب أن تتجمع على أكرم خصائصها ، لا على مثل ما تتجمع عليه البهائم من الكلاؤ والمرعى»^(١) .

المساواة في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

لقد بدأت فكرة كتابة إعلان عالمي إسلامي لحقوق الإنسان ، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، وتمت الموافقة النهائية على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(١) هذا الدين : سيد قطب ، ص ٨٣ .

وقد نص الإعلان الإسلامي على مبدأ المساواة، ومظاهره وتطبيقاته، في عدة مواد من هذا الإعلان، منها:

المادة الأولى: «البشر أسرة واحدة، والعبودية لله، والنبوة لآدم^(١)، وجميع البشر متساوون في الكرامة، وأصل التكليف، والمسؤولية دون تمييز، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان، والخلق كلهم عيال^(٢) الله، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى».

المادة الثانية: «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان . . .».

المادة الخامسة: «الأسرة أساس المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء . . .».

المادة السادسة: «المرأة مساوية للرجل في الكرامة، والحقوق، والشخصية، والذمة المستقلة، وعلى الرجل عبء الإنفاق».

المادة الثامنة: «تمتع الإنسان بالأهلية الشرعية، وقيام الولي عند فقدانها».

المادة التاسعة: «العلم فريضة، والتعليم واجب، ويجب التعليم الديني والديني بشكل متوازن».

المادة الحادية عشر: «الناس يولدون أحراراً، ويمنع الاستعباد، والقهر، والاستغلال، والاستعمار للشعوب».

المادة الثالثة عشرة: «حق العمل تكفله الدولة، مع حرية اختيار العمل اللائق، بأجر عادل، مع الحق بالإجازة، والعلاوة، والترقية، وحق الدولة بالتدخل لفض النزاع، والظلم بين العمال وأرباب العمل».

(١) النبوة لآدم ولبعض بنيه ممن اصطفاهم الله عز وجل بالنبوة.

(٢) كان الأجداد استخدام كلمة «عباد الله» لأن كلمة «عيال» تشابه مع كلمة أبناء وبالتالي تقترب بنا من عقيدة أهل الكتاب.

المادة الرابعة عشرة: «للإنسان حق الكسب المشروع دون إضرار . . .» .
 المادة التاسعة عشرة: «الناس سواسية أمام القضاء، مع الحق المكفول للجميع، والمسؤولية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي . . .» .
 المادة الثالثة والعشرون: «الولاية أمانة بدون استغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة، والوظائف»^(١).

نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

أولاً: نظرة إجمالية إلى علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

١- إن هناك اهتماماً كبيراً وقديماً بهذا الأمر؛ مما يدل على أن المرأة في الغرب كانت تعاني كثيراً من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة؛ ومن أجل ذلك كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل قد أثرت بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم في القرن العشرين، وذلك من خلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالمرأة أو بالسكان.

٢- إن هذه الوثائق والعهود والمؤتمرات حينما تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجالات الحياة المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية. دون استثناء أو مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها التي خلقها الله - عز وجل - عليها.

فكلفوا المرأة ما لا تطيق من باب تكريمها وإعطائها حقوقها؛ هكذا زعموا، فكان من ثمره ذلك أن ذاقَت المرأة ويلات هذه المساواة، حيث خرجت من بيتها

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص ١١٨ - ١٢٠.

ومسكنها، وزاحمت الرجل في أعماله واختصاصه، ثم رجعت بعد ذلك تعلن - العاقلات منهن - أن الرجل خدعها بهذه الكلمات المعسولة، فامتصها زهرة وتخلّى عنها بعد أن ذبلت، وأصبحت تنادي بأن المرأة تختلف عن الرجل، وأن لها صفات وخصائص تميزها عن الرجل.

٣- إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل أمر، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في هذه المؤتمرات وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها ما زال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

٤- إن قضية المساواة بين المرأة والرجل، تعتبر مبدأً وركيزة ومدخلاً مهماً جداً، أعتمد عليه كثيراً في إفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فباسم المساواة تتقلد المرأة المناصب العامة في بلدها، وتنتخب وتُنتخب، وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزاً ومسؤولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويعود الرجل إلى المنزل، وباسم المساواة تلغى جميع قوانين العقوبات الخاصة بالمرأة، كالعقوبات المتعلقة بالجروح مثلاً، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتعلم المرأة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الرجل - كالعلوم العسكرية مثلاً - وكذلك التساوي في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ حتى يتم القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى، وباسم المساواة تعمل المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة لطبيعة جسد المرأة ومدى احتمالها، ودون

أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء هذه المساواة .

٥ - يلاحظ - أيضاً - المبالغة في الحديث عن المساواة؛ فقد تم الربط - بشكل كبير - بين تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقدم المجتمعات والأمم، وحصول الأمن في جميع مجالات الحياة، وبين تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة .

بل إن الربط بين المساواة وبين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي . . إلخ، مسألة فيها نظر، فإن الدول التي تسعى إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة نرى فيها الخلافات السياسية المستمرة بين المرأة والرجل، فالصراع بينهما مستمر؛ فالمرأة تريد أن تصل - اعتماداً على مبدأ المساواة - إلى أعلى المناصب السياسية، والرجل لا يريد أن يفرض بهذه المناصب، وكذلك الأمن الاجتماعي غير متحقق؛ فالمرأة خرجت من منزلها وتخلت عن مسؤولياتها داخل أسرتها - هذا إذا كان لها أسرة -، فضاع الأبناء، وكثر اللقطاء، وارتفعت إحصاءات الاغتصاب، والمضايقات الجنسية . . إلخ، وكذلك الأمن الاقتصادي غير منظور، فحينما خرجت المرأة وزاحمت الرجل في أماكن عمله، انتشرت البطالة بين الشباب الذكور فاختلفت المعادلة الاقتصادية، وانتشرت المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ . فأين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعدون به . إنه السراب الذي وصف الله به أعمال الذين كفروا في قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩] .

٦ - إن بعض صور المساواة^(١) بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة واعتبارها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وبعض حقوق المرأة

(١) الأصح أن يقال عدل لا مساواة . انظر: المرأة وكيد الأعداء/ عبدالله بن وكيل الشيخ، ص ٢١، ٢٢ .

الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية. . وغيرها، نجد أن الإسلام قد سبق هذه المؤتمرات وهذه الوثائق بمئات السنين، ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به نساء الغرب الكافر- العاقلات منهن- قبل نساء المسلمين.

ثانياً: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية:

بعدما حصلت المرأة الغربية على حق المساواة بالرجل الذي تطالب به- من حيث العموم-، كالعامل خارج المنزل، والمساواة في الأجور- في بعض الأعمال، وبعض الدول-، وممارسة الأعمال التي يقوم بها الرجل، وتولي المناصب التي يتسنىها الرجل، والتخلي عن دورها في المنزل والأسرة، اتضح الصورة، فقد حصلت على المساواة الشكلية مع الرجل في كثير من الأمور، وما لم تحصل عليه، أو يحتاج إلى سن قوانين أو تشريعات، فهي تسعى إلى تحقيقه عن طريق الجمعيات النسائية التي تطالب حكوماتها بتحقيق مطالبهن، وهو ما يحصل في الغالب.

أقول: بعدما جربت المرأة الغربية هذه المساواة ومارستها، ماذا كانت النتيجة؟!!

إن النتيجة لن نحكم عليها نحن بوصفنا مسلمين، وإنما نعرفها ونقرؤها من مارستها- أي المساواة- وهن نساء الغرب أنفسهن، أو مؤسساته البحثية.

تقول زعيمة (حركة كل نساء العالم)^(١) ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية: «هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل، إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة.

ثم تتحدث عن نفسها فتذكر أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج زوجها بسعيها

(١) اسمها (جويس دافيسون).

المتواصل من أجل المساواة، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا السعي كان السبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها^(١).

فزعيمة هذه الحركة تعترف - بعد تجربة شخصية عاشتها مع زوجها - أن المفهوم السائد في الغرب حول المساواة إنما هو مفهوم خطأ يترتب على الإصرار في المطالبة به إلى تقويض الحياة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر السيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة.

وهذه ممثلة أمريكية^(٢) تسخر من طروحات الحركات النسائية في الغرب - حول المساواة - فتقول: «إن هذه الطروحات تصيها بالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حتى الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى»^(٣).

فهذه الممثلة الأمريكية بالرغم من حصولها على الشهرة، والثراء، والمساواة - بمفهومها الغربي -، إلا أنها تسخر من طروحات الحركات النسائية الغربية حول مفهوم المساواة؛ لأنها علمت أن الفروقات البيولوجية بين الذكر والأنثى تجعل من المستحيل أن يكون هناك مساواة تامة بين الجنسين، وهذا ما تتجاهله الحركات النسائية في الغرب.

ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسرة الأمريكية^(٤)، حيث تقول: «إن فكرة المساواة - التماثل - بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية، وأنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة، والأسرة، والمجتمع»^(٥).

فهذه الخبيرة الغربية أدركت بعد التجربة أن فكرة المساواة التماثلية وتطبيقها

(١) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني، علي القاضي ص ١٣٩، ١٤١ بتصرف.

(٢) اسمها: (كيت ونسلت).

(٣) مجلة البنات - الرئاسة العامة لتعليم البنات - العدد ٢٤ - ذو الحجة ١٤٢٠ هـ.

(٤) اسمها (هيلين أندلين)

(٥) انظر: مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد (٤٠٥) بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ، الموافق

أغسطس / سبتمبر ١٩٩٩ م.

واقعيًا - في المجتمعات الغربية - على الرجال والنساء، لم يثمر إلا عن خسائر كبيرة بالمرأة والأسرة، وبالتالي تعرض المجتمع لأضرار جسيمة.

وحينما أنشئت محكمة في «بروكسل» عاصمة بلجيكا، وعاصمة السوق الأوروبية المشتركة، أطلق عليها اسم (المحكمة الدولية للنظر في جرائم الرجال ضد النساء)، لم يمض على إنشائها أسبوع حتى عقد اجتماع كبير من مجلس وزراء السوق التسع؛ لمناقشة موضوع المساواة بين المرأة الأوروبية والرجل الأوروبي، وكان أبرز ما تناوله الاجتماع: نتائج استطلاع للرأي العام الأوروبي، الذي أجري منذ فترة في دول السوق بين الرجال والنساء، وكانت النتيجة أن ٤٨٪ ممن جرى سؤالهم يعارضون بشدة إجراء أي تغييرات في أوضاع المرأة، أو منحها مزيداً من الحقوق، و١٨٪ ذكروا أنه يمكن إجراء بعض التغييرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و٢٤٪ ذكروا أن هذا الموضوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق^(١).

فلغة الأرقام - التي يقال إنها لا تكذب - تؤكد أن النساء - وهن أصحاب الشأن في قضية المساواة - لا يردن أي إصلاحات أو حقوق تؤدي إلى المساواة التامة بالرجل، بل ما يقرب من ربع من جرى استطلاع رأيهن لم يفكرن إطلاقاً بهذا الموضوع.

وهذه عالمة أحياء أمريكية^(٢)، تقول: إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال. وتقول: إن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجزاء الولايات المتحدة، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن، حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال.

(١) وظيفة المرأة المسلمة/ علي القاضي: ص ١٤٥ باختصار.

(٢) اسمها: (ميراهنت).

وتقول اختصاصية أمراض النساء^(١) في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها:

«إنها ناجمة عن تغييرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال، وأنها - أي هذه الشيخوخة - تسبب انقطاع الطمث، الذي ينجم عنه جفاف الجلد، وضعف الشعر، وترهل الثديين، وآلام المفاصل، والتعرق أثناء الليل، والعقم. وهناك - أيضاً - مخاطر متزايدة من الإصابة بأمراض القلب، وهشاشة العظام، مما يؤدي إلى إصابتها بالكسور»^(٢).

كل هذه الأمراض والمصائب تحصل بسبب مخالفة المرأة للفطرة التي خلقها الله جل وعلا عليها، حيث تلهث بعض النساء خلف وهم المساواة التامة، الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بضريرة تدفعها المرأة من صحتها، وتدفعها الأسرة بتشتت الأبناء.

أما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية^(٣) فتقول: «إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه»^(٤).

فهذه المرأة الفرنسية تترجم وتصف بدقة حال الرجال والنساء بعد المطالبة بحق المساواة؛ حيث إن الجميع سيخسر، فلا الرجل سيحصل على حقوقه، ولا المرأة كذلك.

كما أن مجلة «ماري مكير» الباريسية، قامت باستفتاء الفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، شمل ٥, ٢ مليون فتاة، عن

(١) اسمها: (إليزابيث كاني).

(٢) جريدة الرياض - العدد (١٠١٢)، بتاريخ ١/١٢/١٤١٦هـ.

(٣) اسمها: (رينيه ماري لوفاجيه).

(٤) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص ١٦٣.

- رأيهن في الزواج من العرب، وكانت إجابة ٩٠٪ منهن: نعم. والأسباب - كما أفادتها نتيجة الاستفتاء - هي:
- مللت المساواة بالرجل.
 - مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار.
 - مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو.
 - مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساءً، في المكتب والمصنع.
 - مللت الحياة الزوجية، التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم.
 - مللت الحياة العائلية، التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام.
- ومن الطريف أن العنوان كان: «وداعاً عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحرّيم»^(١).

(١) انظر: عالم المرأة/ عصام الحرساني ومحمد الحسناوي، ص ١٨.

المبحث الثاني التنمية في العقد الأممي

مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة:

أولاً: مفهوم التنمية:

بالرجوع إلى الصكوك والداستير والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة، نجد أن هناك ذكراً واهتماماً بقضية التنمية، فقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) على أن التنمية حق من حقوق الإنسان^(١).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)^(٢): «تفسر التنمية هنا بأنها تعني التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية».

وورد في تقرير المؤتمر ذاته^(٣): «ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد».

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م):^(٤) «الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وفي حين

(١) انظر: إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، وهي وثيقة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ ١٩٩٩م: ص ٣.

(٢) المقدمة: باء/ ٤ ص ٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة عام (١٩٩٤م-١٤١٥هـ): المقدمة: باء/ ٤ ص ٦.

(٤) الفصل الثاني: المبدأ الثالث، ص ١٣.

أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ولا بد من تحقيق التنمية، حتى يمكن أن تلبى - بإنصاف - الحاجات السكانية، والإئتمائية، والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة».

وقد نص تقرير المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة (الإيسيسكو - ECSOCO) على تعريف التنمية بأنها: «عملية تنمية مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشري، الذين يسهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، أو يمكنهم أن يسهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السكان العاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظر، أو الذين يمكنهم الحصول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية».

وقد عرفت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ورد ذكرها في التعريف السابق. فإذا نظرنا إلى التنمية الاقتصادية فنسجد هناك عدة تعريفات، وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: «أنها عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل»^(١).

الثاني: «زيادة حجم التوظيف، وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي»^(٢).

(١) انظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي / محمد عبد المنعم عفر: ص ٤١، والتنمية نظرياً وتطبيقاً، علي حسن حسنين، ص ٢٢.

(٢) انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي / كمال توفيق الخطاب ص ٢١٦، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد (٣٦) - شعبان ١٤١٩ هـ - الكويت.

وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين وغيرهما من التعاريف: نجد أن معظمها يركز على زيادة الإنتاج، من خلال زيادة الدخل القومي، أو زيادة متوسط دخل الفرد؛ وذلك من أجل إشباع حاجات الإنسان المادية في النهاية^(١).

أما التنمية الاجتماعية، فهناك - أيضاً - عدة تعريفات لها^(٢)، فتعرف بأنها: «تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي»^(٣).

وعرفت - أيضاً - بأنها: «الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة، لا ينبغي أن ينزل عنه، باعتباره حقاً لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة، وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة»^(٤).

كما أشار تقرير البنك الدولي عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، إلى أن مفهوم التنمية البشرية عبارة عن: مفهوم يشمل التربية، والتدريب، والنهوض بالصحة، والتغذية، وخفض معدلات الخصوبة، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة، يولي النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً^(٥).

وقد نص تقرير التنمية البشرية عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) - الصادر عن الأمم المتحدة - على أن التنمية تعني: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات - والتي من بينها الدخل - تحقيق حياة طويلة خالية من العلل، واكتساب المعرفة، والتمتع بمعيشة كريمة، والحرية السياسية، وضمان حقوق

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: المرأة والتنمية/ فوزية العطية، ص ١١.

(٢) انظر: التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية/ عبدالفتاح إبراهيم حسن محمد - رسالة ماجستير، ص ١٩ وما بعدها.

(٣) انظر: التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد، ص ١٠.

(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٥) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير - تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م، ص ٤٤.

الإنسان لذاته، والتركيز على تطوير القدرات البشرية، واستخدام هذه القدرات في الإنتاج^(١).

ثانياً: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد أكدت دساتير الأمم المتحدة، واتفاقياتها، ومؤتمراتها على مشاركة المرأة في عملية التنمية - حسب المفهوم الغربي للتنمية -، فالمادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) تنص - في فقرتها الأولى - على حق العمل: «لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة».

ونصت المادة الخامسة والعشرون - في فقرتها الأولى أيضاً - من هذا الإعلان، على ما يلي: «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والسكن، والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...».

والفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا الإعلان تنص على الآتي: «يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية...».

وهذه المواد السابقة لا تقتصر على الرجل، بل تشمل المرأة - أيضاً -، كما تنص على ذلك المادة الثانية من هذا الإعلان: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس...»^(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية

(١) انظر: الاستثمار البشري وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت/ إسماعيل إبراهيم الشيخ درة، ص ٥.

(٢) انظر مواد هذا الإعلان العالمي في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية.

والسلم، كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ما يلي: ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية، ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١).

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: «وفي بلدان كثيرة لم تدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية، وحيثما وجدت برامج خاصة فإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس الجنس»^(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: «وظروف المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، هي العوامل الحاسمة التي تحدد فرص نجاح التنمية، باعتبار المرأة هي المنجبة للقوة العاملة. وفرص عمل المرأة وتعليمها تعكس - ليس فحسب مدى ما يوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمرأة لتنمي قدرتها الكاملة ومدى قضائه على عدم المساواة، بل - أيضاً - المدى الذي تصل إليه البلدان في زيادة مواردها المحلية التقنية والاقتصادية إلى أقصى حد»^(٣).

وجاء فيه - أيضاً - : «ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة، لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً أكبر من النساء بين موظفيها - باعتبار ذلك سياسة عامة - ، وأن تخصص - كجزء من هذه السياسة - الموارد اللازمة لإعداد برامج من أجل توظيف النساء وتدريبهن، وتوفير الخدمات المساعدة»^(٤).

(١) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ المقدمة (ب) الفقرة رقم (٤) ص ٦.
 (٢) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً (أ) الفقرة رقم (٢٦) ص ١١.
 (٣) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً (ب) الفقرة رقم (٤٦) ص ١٧.
 (٤) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الثاني/ ثالثاً (ب) الفقرة رقم (١٢٣) ص ٣٢.

كما أن تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم- نيروبي (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، قد أشار إلى مفهوم مشاركة المرأة في التنمية، فقد جاء في هذا المؤتمر: «لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي تصادفها الدول الأعضاء في سبيل الإدماج الفعلي للمرأة في المجتمع، ووضع الحلول للمشاكل الراهنة وتنفيذها. إلا أن استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج- التي يجري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، واجتماعية، وثقافية-، قد أدى بها إلى شغل أدوار التبعية في المجالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السواء، حتى تلك التي تحقق فيها بعض التقدم»^(١).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: «وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الحماية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وعدم الاستقرار النقدي- بما في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفق المساعدات الإغاثية الرسمية- إلى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية، وبالتالي إلى تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية»^(٢).

كما ورد في تقرير المؤتمر ذاته: «ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في كثير من البلدان لإسناد المهام التي كانت تؤديها المرأة تقليدياً إلى الرجل أو إلى مرافق عامة، ما زالت المواقف التقليدية باقية، وساهمت- في الواقع- في زيادة عبء العمل الواقع على المرأة. كما أن تعقيد الأدوار والمعايير المتغيرة المتعلقة بالجنس وجوانبها متعددة الأبعاد، وصعوبة تحديد المتطلبات الهيكلية والتنظيمية التي يتميز بها هذا التغيير، قد أعاققت صياغة التدابير اللازمة لتغيير أدوار الجنسين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمع. وهكذا، بالرغم من المكاسب التي

(١) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً (أ) رقم الفقرة (٩٣) ص ٣٧، ٣٨.

(٢) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً (أ) رقم الفقرة (١٠٠) ص ٤٠.

حققتها قلة من النساء، فإن الأدوار الدنيا التي تضطلع بها غالبية النساء في صفوف القوى العاملة وفي المجتمع قد استمرت، رغم أن الظروف الاستغلالية التي كثيراً ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحاً^(١).

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً - : «ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثير من النواحي، بإشراكها في مختلف أشكال اتخاذ القرارات ومستوياته والإدارة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، مثل مشاركة العمال في الإدارة، والديمقراطية الصناعية، والإدارة الذاتية للعمال، والنقابات العمالية والتعاونيات. ومن الأهمية بمكان تنمية هذه الأشكال من المشاركة - التي لها تأثير على تطور ظروف العمل والمعيشة وارتقائها - ، وإدماج المرأة فيها على قدم المساواة مع الرجل»^(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ / ٦ - ١٤ آب / أغسطس ١٩٨٤م)^(٣) : «تحت الحكومات بقوة على دمج المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية التنمية، بما في ذلك التخطيط، والسياسة، واتخاذ القرارات . . بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية - بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري - لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل، في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها».

وورد في تقرير المؤتمر نفسه : {ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة، وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية، أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب

(١) تقرير مؤتمر نيروبي : الفصل الأول / ثانياً (أ) رقم الفقرة (١٠١) ص ٤١ .

(٢) تقرير مؤتمر نيروبي : الفصل الأول / ثانياً (أ) رقم الفقرة (١١٧) ص ٤٥ .

(٣) الفصل الأول / باء - التوصية (٥) ص ٢٠ .

للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق»^(١).

وأشار تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، فمما جاء فيه: «وينبغي إزالة الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل...، وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهارتهن، والحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة، وفي جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما»^(٢).

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر: «كفالة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة»^(٣)، عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات، وصنع القرارات في جميع المراحل، والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشطة المتصلة بالسكان، ومجالات أخرى، بصفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار، ومشاركة ومستفيدة»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ٦-١٤ آب/ أغسطس (١٩٨٤م-١٤٠٤هـ): الفصل الأول/ باء- التوصية (٦) ص ٢٠.

(٢) الفصل الثالث/ باء: ٣-١٨ ص ٢١.

(٣) ورد تفسير التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: (تعني ضمناً، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الإنتاج والاستهلاك، فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة، والطاقة، والزراعة، ومصائد الأسماك، والنقل، والسياحة، والهياكل الأساسية، من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة إلى الحد الأمثل، والإقلال إلى أدنى حد من النفايات). انظر: الفصل الثالث/ ألف: ٣-٣ ص ١٧.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م-١٤١٥هـ): الفصل الرابع/ ألف: ٤-٣ (ب) ص ٢٥.

وجاء في تقرير مؤتمر البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، عام (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ما يلي^(١): «النظر في القيام، بحلول عام ٢٠٠٠م، بوضع وإصدار استراتيجية بالتغيرات اللازمة للقضاء على العقبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة».

وأشار تقرير هذا المؤتمر- أيضاً- إلى أنه: ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، بواسطة الحكومات، والسلطات المحلية، وأصحاب الأعمال، والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً، يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة^(٢).

نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة:

أولاً: نقد مفهوم التنمية:

بالنظر إلى مفهوم التنمية نجد أن هناك عدة اعتراضات وانتقادات حوله، نذكرها باختصار:

الاعتراض الأول: بالنسبة للتنمية الاقتصادية، نجد أن الهدف من هذه التنمية زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي زيادة دخل الفرد، وهذا الأمر يصاحبه بالمفهوم الغربي أمران:

الأمر الأول: تغير اجتماعي في القيم، والأخلاق، والعادات، وأنماط

(١) الفصل الرابع والعشرون: ٢٤-٢٠ (ج) ص ٣٩٩.

(٢) الفصل الرابع والعشرون: ٢٤-٣ (ج) ص ٤٠٠، ٤٠١.

السلوك بين الناس^(١). وهذا الأمر ملاحظ - بوضوح - في موثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، وهذه التغيرات التي ينادون بها في كافة المجالات مخالفة - في أغلبها - للشريعة الإسلامية.

فالإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة. فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وبل هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورفقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكياً، وأخلاقياً.

الأمر الثاني: تغير اجتماعي في الاستهلاك وأسلوب الاستهلاك، وهو ما يؤدي بالتالي إلى استغلال ارتفاع الدخل للفرد في زيادة الإنفاق والرفاه والإسراف، أو إلى الادخار المؤدي إلى الكنز والشح، وكلاهما أمران مذمومان في الإسلام.

الاعتراض الثاني: بالنسبة للتنمية الاجتماعية، نلاحظ من خلال التعريفين السابقين، ما يلي:

١ - جعل الهدف الوحيد من التنمية الاجتماعية، هدفاً مادياً يتمثل في الحد الأدنى من مستوى المعيشة، الذي يجب توفيره لكل إنسان، باعتباره حقاً لكل مواطن. وهذا فيه إغفال للهدف الأسمى في حياة الإنسان وهو تحقيق العبودية لله عز وجل.

٢ - فيما يتعلق بتحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، يلاحظ عدم ذكر ضوابط شرعية تضبط هذا التوافق ووسائل تحقيقه، حتى لا يكون ذلك عن طريق وسائل محرمة، كالزنى وغيره.

(١) انظر: التنمية والرفاه من منظور إسلامي، عبد العزيز الخياط، ص ١٣.

وكذلك عدم الإشارة إلى أن أهم عامل يؤدي إلى التوافق الاجتماعي، وجود دين حنيف تنبع منه عقيدة صحيحة يدين المجتمع بها، تنطلق كل وسائل الإصلاح والتنمية الاجتماعية من خلالها.

الاعتراض الثالث: بالنظر لتعريف البنك الدولي للتنمية البشرية، وأنها تشمل - من ضمن ما تشمل - خفض معدلات الخصوبة، نجد أن هذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية ومصادم للفطرة البشرية السوية.

فالإسلام حرم قتل النفس في آيات عديدة، قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال - تعالى -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

فهذه الآيات إنما تدل - من خلال تحريمها لقتل الذرية - على اهتمام الإسلام بتكثير الأمة وزيادة أعدادها.

الاعتراض الرابع: بالنسبة لتقرير التنمية البشرية عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الذي عرف التنمية البشرية بأنها: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس . . إلى آخر ما جاء في التعريف^(١). نلاحظ ما يلي:

- ١- أن هذا التعريف، وإن كان قد اشتمل على عدة جوانب من التنمية البشرية، إلا أنه لم يُعنَ بالجانب الروحي - بالرغم من أهميته - في هذه العملية.
- ٢- مكرر أن هذا التعريف ركز على زيادة الإنتاج والدخل، وجعله هدفاً نهائياً في عملية التنمية البشرية، فجعل عملية تطوير القدرات البشرية من أجل استخدامها في العملية الإنتاجية فقط، وأهمل عدة جوانب مهمة، خاصة فيما

(١) انظر: ص ٣٢٦.

يتعلق بالغاية التي وجد العنصر البشري من أجلها على وجه الأرض ، وهي عبادة الله عز وجل (١) .

الاعتراض الخامس: ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) ، أن التنمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

فالتنمية التي يسعى إليها في هذه المؤتمرات ، ينبغي ألا تنفصل عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الذي ذكر من خلال إعلان الأمم المتحدة الصادر (٢) في عام (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م) .

وهؤلاء الذين يرفعون هذا الشعار يفترضون- في الواقع - أن للتنمية طريقاً واحداً ، ذلك الطريق هو الذي سلكته الدول الصناعية المتقدمة . وهذا غير صحيح ، فالدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسها أهدافاً مختلفة تماماً ، وأن تسلك للوصول إليها طرقاً مختلفة .

ثانياً: نقد علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة .

لقد رأينا من خلال نقل بعض النصوص من اتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة ، الدعوة إلى الاستفادة من جميع الطاقات البشرية المتوفرة من أجل دفع عملية التنمية ، ومن أجل ذلك اتجهت هذه المؤتمرات إلى الحديث عن كيفية الاستفادة من المرأة في عملية التنمية ، وجعلها فاعلة ومستفيدة في نفس الوقت ، وكيف أنها طالبت بإعداد المرأة تعليماً ، وتدريباً ، وصحة ، وعمالة ؛ من أجل المشاركة الفاعلة في جميع ميادين التنمية : الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والثقافية ، والإعلامية ، والفكرية ، وكافة مجالات الحياة على اختلافها وتنوعها .

(١) انظر : التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي / سليمان الطفيل ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٠١ (د/٦) و ٣٢٠٢ (د/٦) .

وقد صورت هذه المؤتمرات أن استثمار جهود المرأة في التنمية لا يأتي إلا من خلال خروجها إلى سوق العمل، وشغلها لأدوار معينة بشكل مباشر في عملية التنمية وبشكل متساو مع الرجل^(١)، ورغم أن الإسلام أفسح المجال أمام المرأة للعمل في ضوء ضوابط محددة، فإن هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة. فدعت إلى أن تخرج إلى المجتمع لتشارك في التنمية، ويعود الرجل ليشترك المرأة أعباء المنزل، ومن ثم فقد تواجه المرأة صعوبة في تحقيق هذه الوظيفة الأساسية إذا ما خرجت إلى العمل.

وقد أثبتت كثير من الدراسات البحثية الحديثة في هذا المجال، أن هناك مشكلات عدة تحدث للأولاد: كالتخلف الدراسي أو الانحراف - بمختلف صورته وأشكاله -، ترتبط إلى حد كبير بغياب الأم، وانشغالها بالعمل خارج المنزل. فالأم تقوم بدور الضبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) الذي يبدأ منذ الطفولة -، وتقوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتها، وتلك مهمة ليست سهلة، خصوصاً أن أحد مقومات الأم يتمثل في قوة عقائدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا^(٢)، وهذه من ركائز التنمية الرئيسة.

فالمرأة بذلك تقوم على إعداد رأس المال البشري اللازم لأي عملية تنمية، ومن ثم يكون لعمل المرأة في بيتها من الأهمية ما يعادل - بل يزيد - عن عملها خارجه.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج، متى كانت هناك حاجة ملحة، فإذا لم تكن هناك حاجة، فالأصل بقاؤها في بيتها، قال - تعالى -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا

(١) انظر - على سبيل المثال -: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلام - كوبنهاجن، ١٩٨٠م - المقدمة / الفقرة (ج) ص ٧.

(٢) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع / عبدالفتاح عاشور ص ٣١٢ وما بعدها.

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿ [الأحزاب: ٣٣]، وذلك حرصاً من الإسلام على مكانة المرأة، تكريماً لها وتقديراً لرسالتها وصونها لها من الابتذال في زحمة الحياة ومشاغليها^(١).

وكذلك الأمر بالنسبة لتعليم المرأة من أجل مشاركتها في التنمية، ولا شك أن هناك علاقة متبادلة بين النظام الاقتصادي، ونظام التعليم، حيث يمارس التعليم تأثيرات واضحة وفاعلة على الاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن التعليم يهدف إلى نقل المعلومات والمهارات اللازمة لدعم قوة العمل، اللازمة بدورها لعملية التنمية الاقتصادية، لا من الناحية الكمية فحسب، وإنما - أيضاً - من الناحية النوعية. وبذلك يساعد التعليم على زيادة إنتاجية الفرد، وتوفير المناخ الملائم لحدوث التغييرات المطلوبة^(٢).

ولأجل ذلك بدأت مختلف المجتمعات - سواء ذات الاقتصاد الصناعي المتطور أو الاقتصاد النامي - تهتم كثيراً بالتعليم، وتعمل على إحداث تطوير في أنظمة التعليم في ضوء السياسات الاقتصادية القائمة، وبما يتوافق مع احتياجات التنمية في هذه المجتمعات^(٣).

وأما موقف الإسلام من العلم والدعوة إليه، فهو موقف مشرف، وهناك الكثير من النصوص التي تحث على العلم وترغب فيه، وتبين فضله.

ولما كان العلم يمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الإسلامي، فإن الإسلام لم ينكر على المرأة حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمراً ثانوياً، بل اعتبر تعلمها أمراً واجباً.

(١) المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي / خلاف خلف - بحث محكم منشور في مجلة التعاون الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي - العدد الثالث والعشرون - صفر من عام

١٤١٢ هـ - ص ٦٥، ٦٦.

(٢) المرجع السابق: ص ٧٢.

(٣) الملامح الاقتصادية للدول النامية / فؤاد الصفار، ص ٢٢.

ولكن أي علم ذاك الذي يقصده الإسلام؟. إنه العلم الذي يتفق مع طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصها الله به، فتتعلم المرأة من عقائد دينها، وعباداته، وآدابه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها، ويعينها على فهم واقعها وكيفية التعايش معه.

ولذلك فإن خطط تعليم المرأة وتدريبها يجب أن تتحدد بتحديد الهدف الذي يرمي إليه المجتمع من وراء توظيفها. فإذا كنا نسعى إلى تأكيد دور المرأة المسلمة في التنمية، فعلياً أولاً أن نوجد العمل المناسب لها، وذلك بعد تعليمها وتدريبها بما يناسب طبيعة دورها في الحياة، وبما يتلاءم مع فطرتها.

الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ (١٤٢١ / ٧ / ١ هـ - ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٠ م)، قراراً عن دور المرأة في تنمية المجتمع أطلق عليه: «الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم»، جاء فيه: (وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية - وبخاصة القاهرة وبكين وما تلاهما - ، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها، وكفايتها، وتطلعاتها، ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم ، ولذا يرفض الإسلام أية صورة مزعومة أخرى للأسرة ، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي . وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي .

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها ، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة ، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها .

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية ، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها ، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة ، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية .

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات ، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات ، ومنه العنف المنزلي ، والاستغلال الجنسي ، والتصوير الإباحي ، والدعارة ، والاتجار بالمرأة ، والمضايقات الجنسية ، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها ، وتتنكر لحقوقها الشرعية ، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها .

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان ، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل ، ما يشكل تحقيراً لشخصيتها ، وامتهاناً لكرامتها .

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء ، وخاصة النساء المسلمات اللاتي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة ، والاحتلال الأجنبي ، والفقر ، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية .

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسائي - بجمع مراحل - منفصلاً عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة»^(١).

(١) انظر هذا القرار ضمن قرارات صدرت عن المجمع الفقه الإسلامي، في كتيب صدر عن أمانة المجمع.

المبحث الثالث السلم في العقد الأممي

مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة:

أولاً: مفهوم السلم:

لم يكن هناك تحديد واضح ومحدد لمفهوم السلم في العقد الأممي، ولا في اتفاقيات ودساتير ومؤتمرات الأمم المتحدة - حسب اطلاعي -، ومن خلال ما ذكر عن السلم، بالإمكان استخلاص مفهومه - حسب وجهة واضعي ومقنني هذه الاتفاقيات والمؤتمرات - .

فالسلم يعتبر ثالث أركان العقد الأممي بعد المساواة والتنمية، وقد تم النص على قضية السلم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م)، حيث جاء في مادته الثالثة: «لكل فرد حق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه»^(١).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) إشارة إلى السلم، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على ما يلي: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»^(٢).

أما إعلان طهران حول إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، فقد نص على أن السلم أمنية البشر كلهم، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: «وإدراكاً منه - أي من هذا المؤتمر الدولي الذي صدر عنه الإعلان - لكون

(١) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق، ص ١٨.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٣.

السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(١).

كما بلغ اهتمام الأمم المتحدة بنشر مبدأ السلم بين كافة فئات الناس أن أصدرت إعلاناً خاصاً بالشباب، أطلق عليه اسم «إعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب - عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م»^(٢). نصت مادته الأولى على ما يلي: «يجب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم؛ بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ونزع السلاح، وصيانة السلم والأمن الدوليين»^(٣).

وجعل السلم من الشروط الأساسية للتقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي، كما ورد ذلك في الفقرة (و) من المادة الثالثة من (إعلان حول التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي)^(٤): «تعتبر من الشروط الأساسية للتقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي، الأمور التالية: وذكر منها، التعايش السلمي، والسلم، والعلاقات الودية، والتعاون بين الدول، أيًا كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية»^(٥).

وكذلك أشارت المؤتمرات التي أقامتها الأمم المتحدة عن المرأة إلى قضية السلم. فتقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة/ كوبنهاجن (١٤٠٠ هـ -

(١) المرجع، ص ٤٩.

(٢) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ م (القرار ٢٠٣٧ د-٢٠).

(٣) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق، ص ٣٠٠.

(٤) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ م (القرار ٢٥٤٢ د-٢٤).

(٥) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق، ص ٣٠٣.

١٩٨٠م)، نص على أنه: «لن تكون هناك تنمية بدون سلم واستقرار. ولذلك فإن السلم شرط أساس للتنمية. ولن يدوم السلم - فضلاً عن ذلك - بدون التنمية والقضاء على مظاهر عدم المساواة والتمييز على جميع الأصعدة، والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول؛ من شأنها أن تسهم في دعم السلم، وارتقاء المرأة نفسها، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجالات الحياة، فضلاً عن الكفاح من أجل القضاء على الإمبريالية، والاستعمار الجديد، والصهيونية، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والهيمنة والاحتلال الأجنبي، والسيطرة والاضطهاد، وكذلك الاحترام الكامل لكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير والاستقلال دون تدخل أجنبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان»^(١).

فهذا النص جعل الارتباط بين القضايا الثلاث: السلم والتنمية والمساواة، ارتباطاً وثيقاً لا تنفك إحداها عن الأخرى. كما جعل من التعاون بين الدول وسيلة للقضاء على كافة القوى المهيمنة والسيطرة على الدول الضعيفة، وكذلك الطروحات والإيديولوجيات التي تغذي سيطرة جانب على جانب آخر. وأن من شأن هذا التعاون أن يحقق كرامة الشعوب وحقها في استقلالها وتقرير مصيرها.

وجاء في تقرير نفس المؤتمر: «إن من شأن التعزيز العالمي للسلم العالمي والأمن الدولي، والكفاح ضد التدخل الأجنبي، والعدوان والاحتلال العسكري، واحترام الاستقلال والسيادة الوطنيين، ووقف سباق التسلح، وتحقيق أهداف السلام العام والكامل، وتخفيض الميزانيات العسكرية، وتحقيق الانفراج، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وزيادة التعاون فيما بين الدول على أساس المساواة أن يدفع قدماً تنمية البلدان اقتصادياً، واجتماعياً،

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - المقدمة/ باء - الفقرة (٥) ص ٦.

وثقافياً، حيث لا يمكن التحرك قدماً نحو التنفيذ الكامل لهدفي العقد الآخرين^(١) إلا في ظروف السلم^(٢).

وجاء فيه: «إن السلم شرط أساس للحياة والبقاء، وإن إعداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعاً خاصاً من التعليم، هدفه النهائي تحقيق وضع تعيش فيه جميع الأجيال المقبلة في سلم دائم، ولا تحتاج في موقفها إزاء الأمم الأخرى إلى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م): «ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، في جو من التفاهم والحوار واحترام الآخرين. وينبغي - في هذا الصدد - اتخاذ تدابير ملموسة تستهدف عدم تزويد الأطفال والفتيان بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائل الإعلام الأخرى، التي تروج لفكرة الحرب والعدوان، والقسوة، والرغبة المفرطة في السلطة، وغير ذلك من أشكال العنف، في الإطار الواسع لعمليات إعداد المجتمع للعيش في سلم»^(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: «إدراكاً للصلات الوثيقة القائمة بين السلم والتنمية، من المهم جداً للمجتمع الدولي أن يعمل دون توقف، لتعزيز السلم والأمن، ونزع السلاح، والتعاون بين الدول، الأمر الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف سياسات سكانية إنسانية،

(١) أي المساواة والتنمية. حيث إن العقد الأممي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن السلم بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م- أولاً/ ب- الفقرة (٣٢) ص ١٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م- الفصل الأول/ ب، القرار السابع، الفقرة (١) ص ٧٥.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م- الفصل الأول/ ثالثاً- واو٢/، الفقرة (٢٧٢) ص ٩٥.

ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن شأن إيجاد الظروف المؤدية إلى السلم والأمن الحقيقيين، أن يمكن من تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية والاقتصادية، بدلاً من البرامج العسكرية، مما يساعد إلى حد كبير على تحقيق أهداف وغايات خطة العمل العالمية للسكان»^(١).

وجاء في تقرير مؤتمر (القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م): «وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها، وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية- بدورهما-، دون أن يسود السلم والأمن، ويشيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ (٥٠) عاماً بهذا الترابط الجوهرى، الذي ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين»^(٢).

ثانياً: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة:

وتظهر هذه العلاقة واضحة وجلية، من خلال نصوص المؤتمرات الدولية عن المرأة.

فقد جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة/ كوبنهاجن (١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م)، ما يلي^(٣): «والمرأة في جميع البلدان تعشق السلم، وقد خاضت المرأة في جميع أنحاء العالم نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، والانفراج، والتعاون الدولي، وضد العدوان الأجنبي، وجميع السيطرة

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو ١٩٨٤ م- الفصل الأول، (ب)-ثانياً، الفقرة (١٢) ص ١٧.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ م- المرفق الأول، الفقرة (٥)، ص ٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة، كوبنهاجن ١٩٨٠ م- أولاً، (ب)-الفقرة (٢٣)، ص ١٠.

الأجنبية، والهيمنة. ولقد لعبت المرأة - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج، ولجعله عملية مستمرة وعالمية شاملة النطاق حتى يمكن تحقيق أهداف العقد».

وجاء في تقرير المؤتمر: «وينبغي للدول - وفقاً لالتزامها بموجب الميثاق - بأن تصون السلم والأمن وتحقيق التعاون الدولي على تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن تأخذ في هذا الصدد حق العيش في سلم، وأن تساعد المرأة على المشاركة في تعزيز التعاون الدولي من أجل إعداد المجتمعات للعيش في سلم»^(١).

وورد في تقرير هذا المؤتمر: «ينبغي للمرأة في جميع أنحاء العالم، أن تشارك بأوسع قدر في الكفاح من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين. وينبغي إيلاء أولوية عالية لمسألة توفير فرص التدريب والتعليم على جميع الأصعدة. ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم مقررات في الجامعات أو المدارس العليا، ومحاضرات عن الشؤون الدولية، والمناقشات العامة، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، وغيرها من الأنشطة الدراسية»^(٢).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً - : «وينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، ومن أجل الاستقلال والتحرير الوطنيين، وينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المشتركة في هذا الكفاح، بما في ذلك تقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات»^(٣).

وجاء فيه: «وينبغي للحكومات أن تشجع وسائط الاتصال الجماهيري،

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة، كوبنهاجن ١٩٨٠م - أولاً، (ب) الفقرة (٣٣)، ص ١٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / كوبنهاجن ١٩٨٠م - ثالثاً، (أ) الفقرة (٧٦) ص ٢٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / كوبنهاجن ١٩٨٠م - ثالثاً، (أ) الفقرة (٧٧) ص ٢٤.

على مساندة زيادة مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والسلام الدوليين، وعلى بث برامج تزيد النساء وعياً بأنشطة حكوماتهن وبمواقفها، بصدد القضايا الحيوية في الشؤون الدولية، ممكنة إياهن - بذلك - من القيام بدورهن في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفي مناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، والعدوان والاحتلال الأجنبيين، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية»^(١).

وجاء فيه: «إن عرقلة مشاركة المرأة اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم»^(٢).

كما ورد فيه: «إن الإعداد للسلم يبدأ من داخل العائلة، حيث ينبغي تشجيع الرجال والنساء على أن يغرسوا في أبنائهم قيم الاحترام المتبادل وفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصرية، والمساواة بين الجنسين، وحق كل أمة في تقرير مصيرها، والرغبة في الحفاظ على التعاون الدولي، والسلم، والأمن، في العالم»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): «وعلى الرغم مما حققه العقد - أي الفترة التي حددت بين عامي (١٣٩٦ و ١٤٠٥هـ - ١٩٧٦ و ١٩٨٥م) من إنجازات، فإن مشاركة المرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وتعبئة الجهود من السلم، والتربية الداعية إلى السلم، والبحوث المتعلقة بالسلم، ما زالت محدودة. ولا تلاحظ في أغلب الأحيان مشاركة المرأة في الكفاح من أجل القضاء على

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - ثالثاً، (أ) الفقرة (٨٧) ص ٢٥، ٢٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - الفصل الأول/ ب، القرار السابع، الفقرة (٣) ص ٧٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م - الفصل الأول/ ب، القرار السابع، الفقرة (٤) ص ٧٦.

الاستعمار، والاستعمار الجديد، والإمبريالية، والفاشية، وما شابه ذلك من مذاهب، والاحتلال الأجنبي، والسيطرة الأجنبية، والعدوان، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان»^(١).

وورد في تقرير المؤتمر: «ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً - وعلى قدم المساواة مع الرجل - في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرجوة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة»^(٢).

وجاء في تقريره: «ومن الواضح أن النساء في كل أنحاء العالم، قد أعربن بجلاء عن حبهن للسلم، ورغبتهن في القيام بدور أكبر في التعاون الدولي والتفاهم والسلم بين مختلف الأمم. ولذا ينبغي التعجيل - قدر الإمكان - بإزالة جميع العقبات، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تعترض إسهام المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين»^(٣).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: «وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية - الوطنية والدولية - ، التي تعالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضاً في مبادراتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثل نزع السلاح ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً (أ)، الفقرة (٢٣٤) ص ٨١، ٨٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً (أ)، الفقرة (٢٣٥) ص ٨٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً (أ)، الفقرة (٢٣٧)، ص ٨٢.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً (ب)، الفقرة (٢٤١) ص ٨٣.

وورد فيه - أيضاً - : «تعتبر مهمة صون السلم العالمي ، وتفادي وقوع كارثة نووية ، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها ، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح ، الذي يعقبه تخفيض الأسلحة وتحقيق نزع السلاح العام والكامل - في ظل رقابة دولية فعالة - ، وبذلك تساهم في تحسين وضعها الاقتصادي»^(١).

وجاء فيه - أيضاً - : «وينبغي أن ينظر إلى دور المرأة المتكافئ في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم - وما يتصل به من قضايا - ، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية ، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشجيعه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية . ومسايرة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وينبغي إزالة جميع العوائق القائمة التي تعترض سبيل تحقيق المرأة للمساواة مع الرجل»^(٢).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر : «ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التمييزية القائمة ضد المرأة ، ولإتاحة فرص متكافئة لها كي تلتحق - على كافة المستويات - بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي ، وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود في الاجتماعات الوطنية ، والإقليمية ، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم - ، وحل المنازعات ، ونزع السلاح ، واجتماعات مجلس الأمن ، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة»^(٣).

وجاء فيه - أيضاً - : «وينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية ، وتقديم الدعم المادي لها ؛ كي تتمكن

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥ م - الفصل الأول/ ثالثاً (ب) ، الفقرة (٢٥٠) ص ٨٦ .
 (٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥ م - الفصل الأول/ ثالثاً (ب) ، الفقرة (٢٥٣) ص ٨٧ .
 (٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥ م - الفصل الأول/ ثالثاً - او/ ١ ، الفقرة (٢٦٧) ص ٩٤ .

من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين»^(١).

وجاء فيه: «وينبغي تشجيع النساء والمنظمات النسائية - من مختلف البلدان - على مناقشة ودراسة الجوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية؛ بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم، وإقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب. وينبغي تشجيع القيام بزيارات بين النساء من مختلف البلدان، وعقد الاجتماعات بمشاركة كاملة من جانب المرأة»^(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ بكين، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)^(٣): «إن السلم المحلي، والوطني، والإقليمي، والعالمي، يمكن تحقيقه، ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة، التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات».

وورد في تقرير هذا المؤتمر: «ويجب اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام؛ من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث - اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية، لفرض حظر شامل على التجارب النووية، يمكن التحقق منها تحقّقاً فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة بجميع جوانبه»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - واو/ ١، الفقرة (٢٦٨) ص ٩٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ خامساً - جيم/ ٥، الفقرة (٣٥٧) ص ١٢٦.

(٣) المرفق الأول/ إعلان بكين، الفقرة (١٨) ص ٧.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: المرفق الأول/ إعلان بكين، الفقرة (٢٨) ص ٨.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: «وصون السلم والأمن على الصعيد العالمي، وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جانب منع سياسات الاعتداء والتطهير العرقي، وتسوية النزاعات المسلحة، إنما هي أمور ذات أهمية بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة والطفلة، فضلاً عن القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهما، والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حرب»^(١).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: «وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهم شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن - باعتبارهن صاحبات دور رئيس - في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار، واتفاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم»^(٢).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: «وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن. ووصول المرأة إلى هياكل السلطة، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة مع الرجال، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هاماً في حل النزاعات، وحفظ السلام، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانتته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً»^(٣).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (١٢) ص ١٤.
 (٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٣) ص ١٧.
 (٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ هاء، الفقرة (١٣٤) ص ٧٤، ٧٥.

نقد مفهوم السلم وعلاقته بقضية المرأة:

أولاً: نقد مفهوم السلم:

من خلال مفهوم السلم في العقد الأممي نستطيع أن نذكر بعض الملاحظات على هذا المفهوم:

أولاً: ليس هناك مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في هذا العقد الأممي، إلا أنه يفهم من خلال النصوص والسياقات التي ترد فيها هذه الكلمة أن المراد من السلم: أن يأمن الناس على أشخاصهم، ويتحقق ذلك في حالة عدم الحرب والعدوان بين الدول. وهذا المعنى للسلم والأمن معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معان، منها:

أ- علامة المسالمة، أي ظهور بوادر لغياب الحرب أو توقفها.

ب- الصلح بين جماعتين، ففي كتابه (بين المهاجرين والأنصار حين مقدمه المدينة نص على ما يلي: {وإن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن}، أي لا يصلح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم على ذلك.

ج- الحياد، بمعنى عدم وجود تعامل أو علاقة بين طرفين، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، أي لا خير بيننا وبينكم ولا شر^(١)، وليس السلام هنا هو المستعمل في التحية.

د- الاستسلام وإظهار الخضوع والانقياد والرضا بالأحكام، وتلك هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهذا المعنى الأخير للسلم هو المعنى الذي تنفذه الدول القوية - أو ما تسمى بالدول العظمى - المؤسسة للأمم المتحدة والمهيمنة على قراراتها، على الدول

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٧، وتفسير القرطبي ج ١٣، ص ٦٨.

الضعيفة - خاصة الدول الإسلامية ..

فحديث هذه الدول الكبرى عن السلم - ممثلاً في دساتير الأمم المتحدة وصكوكها وقراراتها ومؤتمراتها - ، إنما هو للاستهلاك الإعلامي ، ولتبرير استمرار انقياد الدول الضعيفة وتبعيتها لها .

فإذا نظرنا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام (١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م) ، نجد أنه يقول : «نحن شعوب الأمم المتحدة قد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب ، وأن نعمل على إيجاد تعاون اقتصادي واجتماعي بين دول العالم ، بأسلوب يرتفع بمستويات الحياة الكريمة للجميع ، ويحفظ السلم للجميع ، ويفض المنازعات بالوسائل السلمية» .

«وبعد خمسين عاماً ، أين هي الأمم المتحدة من هذا العهد الذي قطعته على نفسها ؟ وأين الدول الكبرى التي شكلت هذه المنظمة ، لتقود بها العالم بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانية ، التي كبدت البشرية أكثر من عشرين مليوناً من القتلى؟

إن الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية صاغت بنود ونظم المنظمة الدولية ؛ لكي تحفظ بها مكاسبها التي خرجت بها من الحرب ، حيث قسمتها إلى مناطق نفوذ ، وإقطاعات احتكار واستغلال ، أطلق عليه أولاً : (الاستعمار) ، ثم تغير الاسم إلى (الاستقلال) . الدول التي سلمت نفسها بنفسها زمام ولاية أمر العالم ، وأعطت لنفسها حق الاعتراض والنقض لأي قرار وأي إرادة للشعوب منفردة أو مجتمعة»^(١) .

إن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين - حسب مفهومها - ، دعوة مرفوضة من وجهين :

(١) الأمم المتحدة والأمم غير المتحدة/ عبدالعزيز كامل - مجلة البيان - العدد ٩٥ - رجب ١٤١٦هـ .

الوجه الأول: أن الإسلام يأمر المسلمين ألا يضعفوا أمام أعدائهم من الكفار ويتركوا الجهاد ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة، إذا كانوا في حالة من القوة^(١). كما قال - تعالى -: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

الوجه الثاني: أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقها، وسلبت أراضيها، وصدورت حرياتها، يأتي في مقدمتها: أرض فلسطين التي تضم في جنباتها المسجد الأقصى ثالث الحرمين الشريفين، وكذلك البوسنة والهرسك، وكوسوفا، والشيشان، وكشمير، وغيرها من البلاد الإسلامية^(٢).

فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسلمين ديارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.

ثانياً: أن الدول العظمى المسيطرة على الأمم المتحدة والمؤثرة فيها، هي أول من يخالف مفهوم السلم والأمن الدوليين الذي يدعون إليه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الزيادة في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح، واستمرار السياسات العدوانية، وتقسيم العالم إلى مضطهدين ومضطهدين^(٣).

الوجه الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين - الذين يسهمون باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن - فقد اعترضت بعض الدول الكبرى وغيرها من الدول^(٤)، على الفقرة [٥] من تقرير

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٩٥، والإسلام في حياة المسلم / محمد البهي ص ٤٨٤، ٤٨٥.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام / أمير عبدالعزيز ص ٨٧ وما بعدها.

(٣) كما صرح بذلك وفد ألبانيا المشارك في المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، في بيان له. انظر: ص ٢٢٢ من تقرير هذا المؤتمر.

(٤) كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، وأستراليا، وإيطاليا، والسويد، وسويسرا، والنرويج، والعدو الصهيوني، وهولندا، وغيرها من الدول. انظر: ص ٢٢٣ من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة، كوبنهاجن.

المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) (١)، لأنها تساوي بين الصهيونية وبين مصطلحات مهينة، مثل العنصرية، والاستعمار، وأن ذلك يستلزم أن تدمر إسرائيل مطلب أساسي لتحقيق سلم وتسوية عادلة في الشرق الأوسط - كما قال ذلك وفد الولايات المتحدة الأمريكية (٢) - بل أدى هذا الدفاع عن هذا المعتدي إلى التصويت ضد برنامج عمل المؤتمر ككل، كما حصل من وفود الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا (٣). وقد أدت هذه المواقف من هذه الدول وغيرها إلى حذف إدانة الصهيونية، كعنصر لا يؤدي إلى الاستقرار والسلم، من مؤتمر المرأة عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) في نيروبي، وإبدالها بلفظة «الإرهاب» (٤).

ثالثاً: إن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخالف لسنة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الصراع والتدافع في الأرض، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]. كما أنه لم يتحقق في عالم الواقع، فمنذ متى يعطي القوي فرصة السلام للضعيف؟

رابعاً: لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم مهم في هذا الجانب ألا وهو مفهوم الأمن الذاتي، أو ما يسمى بالأمن النفسي، وهو مفهوم مهم جداً في عملية عمارة الأرض، فإذا لم يشعر المرء بالأمن داخل نفسه، فلا يمكن له أن يسهم في تنمية نفسه ومجتمعه من حوله. وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، كما قال الله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا

(١) سبق ذكر هذه الفقرة. انظر: ص ٣٥٧.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، ص ٢١٣.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي ١٩٨٥م - الفصل الأول/ ثالثاً - ألف، الفقرة (٢٣٢)،

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢]. ففي هذه الآية ربط واضح وعلامة قوية بين رسوخ عقيدة التوحيد في النفس البشرية، وبين الأمن والاطمئنان ليس في الدنيا فحسب، وإنما في الآخرة أيضاً.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

إن من يقرأ توصيات وتقارير مؤتمرات المرأة، وغيرها من المؤتمرات التي تقيمها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في قضايا السلم، يلاحظ ما يلي:

أولاً: المبالغة الواضحة في بيان أن المرأة خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلك. وأنها لعبت - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية.

فهذه العبارات عبارات منمقة، ليس لها رصيد في الواقع، كما أنها عبارات غير مقيسة. فلم تذكر تقارير هذه المؤتمرات أمثلة للنضال النشط الذي قامت به المرأة - على مستوى دول العالم - من أجل السلم، ونزع السلاح، إلى آخر ما ذكر آنفاً. فهذه الأمور ليست من السهولة بمكان حتى تستطيع المرأة أن تحلها، فهي مسائل قد استعصى حلها على كثير من الشعوب، على مستوى الحكام والساسة والخبراء في هذه المجالات، فضلاً عن أن المرأة ضعيفة بطبيعتها، ولم تستطع أن تدفع عن نفسها الأذى، والعنف، والاعتداء الجنسي وغير الجنسي، في المنزل والعمل والأماكن العامة وغيرها من الأمور المشينة، فكيف تستطيع أن تدفع العدوان على مستوى الجيوش والدول؟.

ثانياً: دعت هذه المؤتمرات إلى توفير فرص التدريب والتعليم للمرأة، كتنظيم مقررات في الجامعات أو المدارس العليا، وكحضور المناقشات العامة والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، فيما يتعلق بتعزيز السلم والأمن الدوليين. فهل

هذه المسألة مما يثير اهتمامات المرأة؟ وهل هذه القضايا السياسية تتناسب وطبيعة المرأة؟ أعتقد أن الإجابة بالنفي، ومما يؤكد ذلك أن الدراسات والبحوث والبيانات الإحصائية أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها، ففي قضايا اتجاهات المرأة في التعليم والعمل، أثبتت الجداول الإحصائية التي أصدرتها منظمة اليونسكو أن المرأة في الدول غير الإسلامية المتقدمة صناعياً، (كالولايات المتحدة، وكندا، واليابان، والمملكة المتحدة)، اتجهت إلى التعليم والتخصصات التي تتوافق مع طبيعتها، ولم تتجه إلى التعليم التقني، أو التخصصات الطبيعية (كالفيزياء والهندسة)، بالرغم من توجه حكومات تلك الدول إلى ذلك النوع من التعليم والتخصص، وحثها عليه^(١).

وأخيراً: لو أن تلك الفرص التدريسية والتعليمية، وجهت للمرأة فيما يفيدها في أمر دينها وديناها، وما يتوافق مع طبيعتها التي فطرها الله عليها لكان أولى وأجدى وأنفع لها.

ثالثاً: جاء في إحدى توصيات هذه المؤتمرات، أنه ينبغي تكثيف حملات التضامن مع المرأة في مكافحتها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والعدوان، من أجل الاستقلال، إلى غير ذلك، وأنه ينبغي تقديم كل ما يمكن من المساعدة للمرأة المكافحة، وأن ذلك يشمل تقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

إن المتتبع لواقع الأمم المتحدة ومنظوماتها التابعة لها، في تعاملها مع ظروف

(١) انظر: تقرير منظمة اليونسكو عام ١٩٩٩م، نقلاً عن بحث بعنوان (رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني) إعداد/رياض غرايبية وحسين سرحان ص ٢٦ وما بعدها. وهذا البحث مقدم لندوة أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الاتحاد العربي للتعليم التقني، واستضافتها الرئاسة العامة لتعليم البنات ومكتب التربية لدول الخليج العربي في مدينة الرياض، من ١ - ٣ محرم ١٤٢٢ هـ. وعنوان الندوة (واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، وسبل تحسينه).

المرأة في البلاد المضطهدة والمستعمرة، ليجد تناقضاً عجيباً وغريباً - خاصة مع المرأة المسلمة - بين تصاريح نشر السلم العالمي، وما يتبعها من ألفاظ جذابة ومنمقة، وبين الواقع الأليم، والمخزي في عدم نصررة المرأة المسلمة المظلومة وحقوقها المنتهكة، في مواقع شتى من الأرض، في فلسطين، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقاع الأرض، كحقها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان، فضلاً عن الشريعة الإسلامية.

بل إن الأمر وصل إلى أن تغتصب النساء المسلمات في البوسنة وغيرها، من قبل جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وقد تحدثت الصحف العالمية بإسهاب عن مثل هذه القضايا. فأين نشر السلم والأمن العالميين من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤتمراتها؟ إن الأمر لا يعدو أن يكون نشر السلم والأمن للأمم القوية المتحدة على الأمم الضعيفة غير المتحدة. ومما يؤكد الكلام السابق أن الدول المسيطرة والمؤثرة على هيئة الأمم المتحدة^(١)، قد اعترضت على التوصية المتعلقة بالمساندة وإعلان التضامن مع المرأة الفلسطينية في كفاحها من أجل نيل حقوقها الأساسية، وصوتت هذه الدول ضد هذه التوصية !! .

ونص هذه التوصية ما يلي: «وينبغي لجميع نساء العالم أن يقدمن مساندتهن، بالإعلان عن تضامنهن مع المرأة الفلسطينية والشعب الفلسطيني، ومساندتهن لهما في كفاحهما من أجل نيل حقوقهما الأساسية. وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة تقديم المساعدة المادية والأدبية لمعاونة المرأة الفلسطينية. وينبغي تنفيذ برامج ومشاريع محددة لتحقيق هذا الغرض»^(٢).

(١) كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية كالمملكة المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وهولندا، والنرويج، وبلجيكا، وكذلك أستراليا، واليابان. انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة، كوبنهاجن ١٩٨٠م، ص ٢٢٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن ١٩٨٠م- ثالثاً/ ألف- الفقرة (٨٢) ص ٢٦.

فما هذا التناقض بين شعارات السلم والأمن، ومكافحة العدوان الأجنبي، ونزع السلاح، وغير ذلك من جهة، وبين هذه المواقف المشينة من هذه الدول تجاه المرأة عموماً والمسلمة خصوصاً، من جهة أخرى؟! .

رابعاً: هناك تناقض بين بعض توصيات وقرارات المؤتمرات، فبعض التوصيات تشير إلى دور المرأة الفعال والنشط في نشر السلم العالمي، ومكافحة الاستعمار، والعدوان الأجنبي، ونزع السلاح، وغير ذلك. وبعضها يشير إلى أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وكفاحها من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبريالية، وغير ذلك، لا يزال محدوداً.

خامساً: إن القول بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح: يعتبر من السخرية والاستهزاء بالمرأة، ويعتبر من الكلام الباطل، فتوهم المرأة بأنها تستطيع عمل أشياء عظيمة وكبيرة، بمجرد خروجها من بيتها، ومشاركتها في هذه الأنشطة. ثم إذا افترضنا أن المرأة تستطيع المشاركة في هذه القضايا السياسية الخطرة، فهل هذا يعتبر من أهم القضايا التي ينبغي لها أن تضطلع بدور فيها؟. فأين دورها في منزلها وتربية رجال المستقبل ورعاية زوجها؟ أم يعتبر هذا الكلام من أشكال التحيز، والتفكير النمطي الجامد الذي يجب مواجهته وإزالته، كما تنص على ذلك بعض توصيات المؤتمرات التي سبق ذكرها؟ .

سادساً: إن هذه المؤتمرات دعت في توصياتها، إلى تمكين المرأة - وعلى قدم المساواة مع الرجل - من المشاركة في الخدمة الدولية والدبلوماسية، والوصول إلى السلطة السياسية، وأن تقوم بتمثيل بلدها - بوصفها من أعضاء الوفود - في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية، بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات

الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

وهذا الأمر إن كانت المؤتمرات تجيزه وتؤيده - حسب دساتيرها ومبادئها - ، فإن الإسلام لا يبيح للمرأة أن تتولى هذه الوظائف الدبلوماسية والسياسية ؛ لأن هناك محاذير شرعية تترتب على ذلك .

ثم إن المرأة قد وصلت - في بعض الدول وفي فترات مختلفة - إلى أعلى سلطة سياسية، وهي رئاسة الدولة، فهل تحقق السلم والأمن في ربوع هذه الدول، وبينها وبين جاراتها من الدول؟ إن الواقع يجيب بالنفي .

فهذه المملكة المتحدة خاضت - إبان حكم امرأة لها حرباً ضروساً، مع دولة بعيدة جداً عنها، وهي دولة الأرجنتين، بسبب جزر (الفوكلاندا)، في الحرب الشهيرة عام (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

وهذه دولة سيريلانكا، تحكمها امرأة، ولا تزال المشاكل مع (ثوار التاميل) قائمة إلى هذا الوقت .

وهذه دولة تركيا، إبان حكم امرأة لها، لم تنته مشاكلها مع الأكراد .

وكذلك دولة باكستان، حينما تولت السلطة امرأة، لم تنته مشكلة كشمير والأمثلة - في مثل هذا الأمر - كثيرة .

وعلى الرغم من ذلك فلا زالت الأمم المتحدة - ممثلة بأمينها العام - تطالب بمشاركة عدد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام : « فقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان مساء الأربعاء^(١)، مشاركة عدد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام، مشيراً إلى دورهن الخاص في منع حصول النزاعات، وفي تسويتها .

(١) الموافق ٧ مارس ٢٠٠٠م - ١ ذو الحجة ١٤٢٠هـ .

وفي رسالة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة^(١)، قال عنان: (إن النساء اللواتي يعرفن جيداً ثمن النزاعات، هن غالباً أفضل من الرجال في مجال حدوثها أو حلها).

وأضاف: (عندما تتسبب التوترات الإثنية - أي العرقية - بوقوع نزاع أو بتأجيله، تبني النساء جسوراً بدلاً من الجدران).

وأشار عنان إلى أن الأمم المتحدة: (تبذل جهداً خاصاً من أجل توظيف عدد أكبر من النساء، في عملياتها الخاصة لحفظ السلام، أو لإقامة السلام، كما تبذل جهداً لتكون جميع المهمات التي تقوم بها، أكثر تفهماً لقضية المرأة).

كما أن مجلس الأمن الدولي أصدر - بالمناسبة نفسها - بياناً قال فيه: (إن المساواة والمشاركة الكاملة للنساء في هيئات الحكم ضروريان من أجل الحفاظ على السلام والأمن وتشجيعهما)^(٢).

(١) يوافق يوم ٨ مارس من كل عام ميلادي .

(٢) جريدة الرياض - العدد (١١٥٨١) - ٣ ذو الحجة ١٤٢٠هـ / الموافق ٩ / ٣ / ٢٠٠٠م .

الفصل الثالث

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي
حول المرأة في المجال الخلفي

المبحث الأول بيان الإجراءات في المجال الخلفي ونقدها

المطلب الأول: في المجال الخلفي:

في هذا المجال سيكون الحديث عن بعض الإجراءات المتخذة حول بعض القضايا الأخلاقية في المؤتمرات الدولية، مثل: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها - كالسماح بحرية الجنس، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة، أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه)، ولذا: سيكون الحديث عن أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بما يسمى (الصحة الجنسية، والصحة الإنجابية)، ودعمهما:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٩٨٤م) ما يلي:

- «ينبغي أن تكون السياسات الأسرية - التي تعتمد عليها أو تشجعها الحكومات - حساسة؛ للحاجة إلى ما يلي:

- تقديم الدعم المالي أو أي دعم آخر إلى الوالدين - بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالدة غير المتزوجة، خلال الفترات التي تسبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك خلال الفترة التي يتولى فيها الوالدان المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأولاد وتعليمهم.

- مساعدة الزوجين والوالدين الشبان - بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو

(١) الفصل الأول (ب) ثالثاً - د/ ٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٣٤ (أ، د)، ص ٣٢.

الوالدة غير المتزوجة - في الحصول على سكن مناسب».

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٩٥١هـ - ١٩٩٤م) ما يلي^(١):

- «إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعة من الأهداف السكانية والإئتمانية الهامة، ومن هذه الأهداف والغايات: توفير فرصة انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية^(٢)، بما فيها تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية^(٣)».

- «على الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة؛ لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - حصول كلا الطرفين على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، التي تشمل تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية. وينبغي أن توفر برامج الرعاية الصحية الإنجابية أوسع دائرة من الخدمات، دون أي شكل من أشكال القسر^(٤)».

- «ينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص بالاستثمار في جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه^(٥)».

(١) الفصل الأول- الديباجة/ ١- ١٢، ص ١١.

(٢) وقد عرفت الصحة الإنجابية بأنها: حالة رفاه كامل بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً، في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريرتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. انظر: ص ٤٣ من تقرير هذا المؤتمر.

(٣) الصحة الجنسية: هي التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. انظر: ص ٤٣ من تقرير هذا المؤتمر.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني، المبدأ (٨)، ص ١٤.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث (ب) ٣- ١٨، ص ٢١.

- «إن تحسين مركز المرأة يعزز قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات، في مجالات الحياة كلها، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب. وهذا بدوره أمر أساسي لنجاح البرامج السكانية على المدى الطويل»^(١).

- «القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة، ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية»^(٢).

- «إن من الأمور الأساسية تحسين الاتصال بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية والصحة الإنجابية، وتحسين فهم كل منهما للمسؤوليات المشتركة بينهما، حتى يصبح الرجل والمرأة شريكين متكافئين في الحياة العامة والخاصة»^(٣).

- «الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمرهقين والمرهقات - وخاصة الشباب -، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع والأسرة والمجتمعات المحلية. . . مع توفير فرص الوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية»^(٤).

- «ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية، وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع (أ) ٤-١، ص ٢٤.
 (٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع (أ) ٤-١، ص ٢٥.
 (٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع (ج) ٤-٢٤، ص ٢٩.
 (٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السادس (ب) ٦-٧ (ب)، ص ٣٦.

بالاتصال الجنسي، ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها»^(١).

- «ينبغي للحكومات - في جميع المستويات - أن تنظر في احتياجات المعاقين، من حيث أبعاد الحقوق الأخلاقية والإنسانية. وينبغي أن تقر الحكومات بالاحتياجات المتعلقة بجملة أمور، منها الصحة الإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -، وفيرس نقص المناعة البشرية/ الإيدز»^(٢).

- «الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية»^(٣).

- «كفالة أن تكون المعلومات الشاملة والواقعية، والنطاق الكامل من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة - سهلة المنال، ورخيصة التكاليف، ومقبولة وملائمة لجميع المتفاعلين بها»^(٤).

- «ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى أن توفر - من خلال نظام الرعاية الأولية - رعاية صحية إنجابية لجميع الأفراد في السن المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام (١٩٣٦ هـ - ٢٠١٥ م). وينبغي أن تشمل الرعاية الصحية الإنجابية على توفير خدمات منها: الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والحالات الأخرى للصحة الإنجابية، والإعلام والتثقيف وإسداء المشورة - حسب الاقتضاء - بشأن الحياة الجنسية للبشر، والصحة الإنجابية»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السادس (ب) ٦-١٥، ص ٣٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السادس - هـ ٦-٣٠، ص ٤١.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السابع (أ) ٧-٣، ص ٤٣.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السابع (أ) ٧-٥، ص ٤٤.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السابع (أ) ٧-٦، ص ٤٤.

- «ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء- بما في ذلك المراهقات - ، كما يتعين أن تشمل إشراك المرأة في قيادة الخدمات، وتخطيطها، وصنع القرار فيها، وإدارتها وتنفيذها، وتنظيمها وتقييمها»^(١).

- «على وجه التحديد، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية، بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية، وطبية، وسريية، وتنظيمية، تقف في وجه اكتساب المعلومات»^(٢).

- «جميع القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية مطالبون بالقيام بدور قوي ومتواصل وشديد الوضوح، في تشجيع وتوفير واستخدام خدمات تنظيم الأسرة والخدمات الصحية الإنجابية، وإضفاء الشرعية عليها. كما أن الحكومات - على جميع المستويات - مطالبة بأن توفر مناخاً ملائماً للمعلومات والخدمات ذات النوعية العالية، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، في القطاعين العام والخاص، من خلال كل القنوات الممكنة»^(٣).

- «ينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية - عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية»^(٤).

- «تشجيع التطوير المناسب للحياة الجنسية المسؤولة، بما يسمح بوجود

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (أ) ٧-٧، ص ٤٥.
 (٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-٢٠، ص ٤٩.
 (٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-٢١، ص ٤٩.
 (٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم/ ٧-٣٢، ص ٥٢.

علاقات المساواة والاحترام المتبادل بين الجنسين ، ويسهم في تحسين نوعية حياة الأفراد»^(١).

- «ينبغي أن تسعى جميع البلدان - بوصف ذلك مسألة لها صفة الاستعجال - إلى تغيير السلوك الجنسي الذي ينطوي على خطر شديد ، ووضع استراتيجيات تكفل مشاركة الرجل في تحمل مسؤولية الصحة الجنسية والإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسرة - والمسؤولية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الإيدز ، ومكافحتها»^(٢).

- «ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول - بما في ذلك التعفف الجنسي - ، من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام . وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ، وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة ، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية»^(٣).

- «تشجيع تكوين مواقف مؤيدة للسلوك المسؤول في مجال السكان والتنمية ، لا سيما في مجالات مثل : البيئة والأسرة ، والحياة الجنسية ، والإنجاب»^(٤).

- «من الأهمية - بصفة خاصة - أن ترتبط استراتيجيات الإعلام والتثقيف ، والاتصال بالسياسات والاستراتيجيات السكانية ، والإنمائية الوطنية ، بمجموعة

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م : الفصل السابع - دال/ ٧-٣٦ (أ) ، ص ٥٣ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م : الفصل الثامن - جيم/ ٨-٢٧ ، ص ٦٥ .

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م : الفصل الثامن - دال/ ٨-٣٥ ، ص ٦٧ .

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م : الفصل الحادي عشر (ب) ١١-١٥ (ب) ، ص ٨٧ .

كاملة من الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، والصحة الجنسية، وأن تكون مكملة لها من أجل زيادة استخدام تلك الخدمات، وتحسين نوعية المشورة والرعاية»^(١).

- «ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على زيادة الاستفادة - على نحو فعال - من وسائل الإعلام الترفيهية - بما في ذلك المسلسلات، والتمثيلات الإذاعية والتلفزيونية، والمسرح الشعبي، ووسائل الإعلام التقليدية الأخرى - من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة أحياناً. وعند استخدام وسائل الإعلام الترفيهية - ولا سيما التمثيلات - في أغراض الدعوة أو الترويج لأسلوب حياة معين، ينبغي إعلام الجمهور بذلك، وفي كل حالة ينبغي الإفصاح - بشكل ملائم - عن هوية المسؤولين عن رعاية ذلك»^(٢).

- «الإسهام في فهم العوامل التي تؤثر في تحقيق صحة إنجابية لجميع الأطراف - بما في ذلك الصحة الجنسية -، وتوسيع الخيارات فيما يتعلق بالإنجاب»^(٣).

- «كفالة الفرص لجميع الأشخاص لتحقيق صحة إنجابية وجنسية سليمة والمحافظة عليها، وعلى المجتمع الدولي أن يقوم بتعبئة جميع البحوث الطبية الحيوية الأساسية، والاجتماعية، والسلوكية، والبحوث المتصلة بالبرامج الخاصة بالصحة الإنجابية والحياة الجنسية»^(٤).

-
- (١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر (ب) ١١-١٩، ص ٨٨.
- (٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر (ب) ١١-٢٣، ص ٨٨.
- (٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر (ب) ١٢-١١ (أ)، ص ٩٢.
- (٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر (ب) ١٢-١١ (ج)، ص ٩٣.

- «كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإنجاب، والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وحالات الحمل غير المقصود، وإدراك المرأة والرجل حاجتهما لخدمات الصحة الجنسية، وأسباب عدم الاستفادة من الخدمات والتكنولوجيات القائمة، أو استعمالها بصورة غير فعالة»^(١).

- «لدى إجراء البحوث الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحاجات المراهقين؛ من أجل وضع سياسات وبرامج وتكنولوجيا مناسبة لتلبية احتياجاتهم الصحية. وينبغي إعطاء أولوية خاصة للبحوث المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز»^(٢).

- «فهم كيفية حدوث السلوك الجنسي والإنجابي في مختلف السياقات الاجتماعية - الثقافية، وفهم أهمية ذلك السياق؛ لأغراض تصميم برامج الخدمات وتنفيذها»^(٣).

- «في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجال الصحة الإنجابية - بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي -، بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخرى اللازمة لجمع وتحليل البيانات السكانية: ١٧ بليون دولار في عام

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر (ب) ١٢-١٣، ص ٩٣.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر (ب) ١٢-١٤، ص ٩٣.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر - جيم/١٢-٢٠ (ج)، ص ٩٥.

(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، و ١٨,٥ بليون دولار في عام (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، و ٢٠,٥ بليون دولار في عام (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، و ٢١,٧ بليون دولار في عام (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)»^(١).

- «وتمشياً مع هدف برنامج العمل الحالي - أي برنامج المؤتمر - ، المتمثل في ضمان توفير خدمات - للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة - ، تكون ذات نوعية عالية وفي متناول جميع الأفراد، يجب التركيز - بوجه خاص - على الوفاء باحتياجات المجموعات السكانية التي لا تتلقى خدمات كافية - بما فيها المراهقون - مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين، واحتياجات المراهقين، وفقراء الريف والحضر، وعلى ضمان سلامة الخدمات واستجابتها للنساء والرجال والمراهقين»^(٢).

- «من أجل المساعدة على تنفيذ البرامج السكانية وبرامج الرعاية الصحية الإنجابية - بما فيها برامج تنظيم الأسرة والصحة الجنسية - ، قدمت مساعدات مالية وتقنية من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الوكالات الوطنية المعنية. ولما كان النجاح قد بدأ يحالف بعض هذه الوكالات أصبح من الصواب أن يستفيد كل بلد من خبرات البلد الآخر، عن طريق عدد من الطرائق المختلفة، منها مثلاً: برامج التدريب الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، وجولات الملاحظة الدراسية، وخدمات الخبراء الاستشاريين»^(٣).

- «تشجع المؤسسات المالية الدولية على زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث عشر(ج) ١٣/ - ١٥ ، ص ١٠٢ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث عشر(ج) ١٣- ٢٢ ، ص ١٠٤ .

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع عشر (ب) ١٤- ٩ ، ص ١٠٨ .

وخاصة في مجالات السكان والصحة الإنجابية - بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية-^(١).

- «ينبغي أن تعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية، عنصراً مكماً لمسؤولية الحكومات في توفير خدمات للصحة الإنجابية والصحة الجنسية، تكون كاملة ومأمونة ومتاحة»^(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريو دي جانيرو (١٩٩٢م) -
١٩٩٢م)^(٣):

- «ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج لإنشاء وتعزيز المرافق الصحية الوقائية والعلاجية التي تتضمن رعاية صحية تناسلية مأمونة وفعالة، تركز على المرأة وتديرها المرأة. وينبغي للبرامج أن تدعم بالكامل دور المرأة المنتج، ودورها التناسلي ورفاهيتها».

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٩٩٥م) -
١٩٩٥م)^(٤):

- «تيسير سبل رعاية الصحة الإنجابية، من خلال نظام الرعاية الأولية، لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز سنة (٢٠١٥م-١٤٣٦هـ)، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية».

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع عشر (ب) ١٤-١٨، ص ١١٠.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس عشر (أ) ١٥-٦، ص ١١٢.

(٣) الفصل الرابع والعشرون/ ٢٤-٣ (هـ)، ص ٤٠١.

(٤) الفصل الثاني (ب) ٣٦ (ح)، ص ٦٢.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٩٥م) (١) :

- «لا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة، طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل. وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة. فمحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثراً معاكساً على صحة المرأة».

- «إن حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات - فيما يتعلق بالصحة والإنجاب - لا يزال قاصراً أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة» (٢).

- «الصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم؛ بسبب عوامل متعددة، منها: عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها، وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة، والممارسات الاجتماعية التمييزية، والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المحدود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية» (٣).

- «تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت - بحرية ومسؤولية - في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية

(١) الفصل الرابع (ج) ٩٢، ص ٤٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع (ج) ٩٣، ص ٤٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع (ج) ٩٥، ص ٤٧.

والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب - بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد -، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول، وتقابل المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي»^(١).

- توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة، وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية»^(٢).

- «تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية - وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية -؛ بغية ضمان حصول المرأة والبنات - على الصعيد العالمي - على الخدمات الصحية الجيدة، وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية، وذلك في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز عام (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)»^(٣).

- «تعزيز القوانين، وإصلاح المؤسسات، وتشجيع المعايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المرأة، وتشجع كلاً من المرأة والرجل على تحمل مسؤولية سلوكه الجنسي والإنجابي، وكفالة الاحترام الكامل للسلامة الشخصية، واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية»^(٤)، والقضاء على القوانين والممارسات القسرية»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٦، ص ٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٦ (هـ)، ص ٥١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٦ (ط)، ص ٥٢.

(٤) تشمل الحقوق الإنجابية: بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء، وتستند هذه الحقوق - من ضمن ما تستند - إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. انظر: ص ٤٧ من تقرير هذا المؤتمر.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (د)، ص ٥٥.

- «تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيا المأمونة والفعالة والمقبولة، وذات الأسعار المناسبة، المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض»^(١).

- «تقديم المساعدة المادية والمالية والسوقية المناسبة، للمنظمات الشبابية غير الحكومية؛ لتعزيزها حتى تلبى اهتمامات الشباب في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية»^(٢).

- «تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية - وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية -»^(٣).

ويمكن تلخيص إجراءات حرية العلاقة الجنسية والدعوة إليها - السابق ذكرها - بما يلي:

١ - تقديم الدعم المالي، وتوفير السكن المناسب للوالدين غير المتزوجين، أي الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة.

٢ - توفير فرصة حصول كلا الوالدين غير المتزوجين على الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

٣ - إقرار حقوق المرأة وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية، كحقها في التحكم والبت بكل حرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٩ (ح)، ص ٦١.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١١١ (ب)، ص ٦٣.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (ج)، ص ١٤٨.

- ٤ - الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمرهقين والشباب - وخاصة الشباب - ، مع توفير خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية .
- ٥ - إشراك الشباب في تخطيط أنشطة التنمية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية ، ومنها : منع حالات الحمل المبكر ، والتثقيف الجنسي ، والوقاية من الأمراض الجنسية ، مع ضمان السرية والخصوصية .
- ٦ - الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية .
- ٧ - توفير الصحة الإنجابية لجميع الأفراد ، في موعد لا يتجاوز عام (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) .
- ٨ - أن تكون برامج الرعاية الصحية الإنجابية مصممة لتلبية احتياجات النساء - بما في ذلك المراهقات - . وأن تتولى المرأة هذه البرامج وتخطيطها ، وصنع القرار فيها ، وتنفيذها ، وتنظيمها ، وتقييمها .
- ٩ - إزالة جميع العوائق القانونية ، والطبية ، والسريية ، والتنظيمية ، التي تقف في وجه اكتساب المعلومات ، وتحمل الأزواج والأفراد مسؤولية صحتهم الجنسية .
- ١٠ - مطالبة القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية بإضفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية ، ومنها الصحة الجنسية .
- ١١ - أن يصبح الإعلام ، والتثقيف ، وإسداء المشورة - فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول ، والوقاية من الأمراض الجنسية - ، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية .
- ١٢ - حاجة القائمين على شؤون الصحة العامة إلى التدريب على إسداء المشورة ، بشأن الأمراض الجنسية ، والدعوة للسلوك الجنسي المأمون .

١٣ - الاستفادة من وسائل الإعلام الترفيهية؛ من أجل تشجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة.

١٤ - كفالة الفرص - لجميع الأشخاص - ؛ لتحقيق صحة إنجابية وجنسية سليمة.

١٥ - إجراء بحوث خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية، تلبى حاجة المراهقين.

١٦ - من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجال الصحة الجنسية - بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخرى - : ١٧ بليون دولار في عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧ - تشجيع المؤسسات المالية على زيادة ما تقدمه من مساعدات مالية في مجالات الصحة الإنجابية والجنسية.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه:

جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)^(١):

- «ينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، والسلوك المتعلق بالجنس والإنجاب، والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي - بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري - والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها».

- «ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في توفير الاحتياجات من التدريب، والمساعدة التقنية، والاحتياجات القصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل، واحتياجات البلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق، حيث تكون الصحة الإنجابية سيئة. وفي الوقت ذاته، يجب على

(١) الفصل الرابع - جيم/٤ - ٢٧، ص ٣٠.

هذه البلدان أن تقوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل»^(١).

- «خلال العقود الثلاثة، أدى التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة والأكثر أمناً - رغم عدم كفايتها من بعض الجوانب - ، إلى زيادة فرص الاختيار الفردي، واتخاذ القرارات بروح من المسؤولية في مسائل الإنجاب في معظم أنحاء العالم. وتشير بيانات الدراسات الاستقصائية إلى أن عدداً إضافياً من النساء - في جميع أنحاء العالم - يناهز (١٢٠) مليون امرأة، ربما كن سيستخدمن - في الوقت الراهن - طريقة حديثة لتنظيم الأسرة، لو تيسر إتاحة مزيد من المعلومات الدقيقة، والخدمات الرخيصة التكلفة، أو وجدن دعماً أكبر من شركاء الحياة، أو الأسرة، أو المجتمع المحلي. ولا تغطي هذه الأرقام الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات ويحتاجون إليها»^(٢).

- «مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة»^(٣).

- «منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة»^(٤).

- «جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول ومقبولة، مع

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (أ) ٧-١٠، ص ٤٦.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-١٣، ص ٤٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-١٤ (أ)، ص ٤٧.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-١٤ (ب)، ص ٤٧.

تيسير الحصول عليها لجميع من يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية»^(١).

- «جعل الخدمات أكثر أمناً وأكثر ملاءمة وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية»^(٢).

- «ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم، بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل»^(٣).

- «من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب على وسائل منع الحمل خلال العقد القادم وما بعده، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحرك من أجل توريد وسائل منع الحمل، وغيرها من السلع الأساسية اللازمة لبرامج الصحة الإنجابية في البلدان النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر - أيضاً - في اتخاذ تدابير، مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛ لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية، وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة الإنجابية»^(٤).

- «في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز، وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-١٤ (ج)، ص ٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-٢٣ (ج)، ص ٥٠.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-٢٣ (هـ)، ص ٥٠.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) ٧-٢٥، ص ٥٠.

أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي»^(١).

- «يتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي - ، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض عدد حمل المراهقات تخفيضاً كبيراً»^(٢).

- «كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي، خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة»^(٣).

- «يمكن أن تؤدي زيادة العناية باحتياجات الصحة الإنجابية للمراهقات والشابات، إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن، من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية»^(٤).

- «ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال، إلى زيادة الوعي، عن طريق حملات تثقيف الجمهور بشأن القضايا ذات الأولوية، مثل: الحقوق الإنجابية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والسلوك الجنسي المسؤول، والحمل بين المراهقات»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٨، ص ٥٣.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٦، ص ٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٧، ص ٥٦.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - جيم/ ٨-١٩، ص ٦٣.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر (ب) ١١-١٦، ص ٨٧.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلام/ نيروبي، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)^(١):

- «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - ، له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال».

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)^(٢):

- «والمراهقات أكثر تعرضاً - بيولوجياً واجتماعياً ونفسياً - من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي، والعنف، والبغاء، ولعواقب العلاقات الجنسية السابقة لأوانها وغير المحمية. والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة - مع انعدام المعلومات والخدمات - ، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي».

- «ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي لهن توفير فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة»^(٣).

ويمكن تلخيص إجراءات منع الحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه، بما يلي:

١ - تشجيع الرجل على الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه.

(١) الفصل الأول/ ثانياً- جيم- رقم الفقرة (١٥٨)، ص ٥٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع- جيم/ ٩٣، ص ٤٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع- جيم/ ١٠٦ (ك)، ص

٢ - إن التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة، والأكثر أمناً - خلال العقود الثلاثة الأخيرة - ، أدى إلى زيادة فرص الاختيار الفردي . كما أن هناك ١٢٠ مليون امرأة، كن سيستخدمن هذه الأساليب، لو توفر لهن مزيد من المعلومات والخدمات والدعم من شركاء الحياة، أو الأسرة أو المجتمع . وإن هذه الأرقام لا تغطي الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات، ويحتاجون إليها .

٣ - إن على المجتمع الدولي توفير الاحتياجات، من التدريب، والتقنية، والاحتياجات قصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل - خلال العقد القادم - ، للبلدان النامية . كما ينبغي نقل التكنولوجيا إليها؛ لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة .

٤ - منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وتقليل حدوث حالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة .

٥ - ضمان توفير الرعاية اللاحقة للعلاج من الآثار الجانبية لوسائل منع الحمل .

٦ - إن على الحكومات أن تضمن سياساتها الوطنية الحاجة إلى الحياة الجنسية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي . وذلك في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع للأمراض الجنسية .

٧ - يجب على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي - أن تخفض عدد حمل المراهقات .

٨ - إن زيادة العناية باحتياجات الصحة الإنجابية للمراهقات والشابات، تؤدي إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن، وذلك من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية .

٩ - إن الاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة - مع انعدام المعلومات والخدمات - يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه، ومن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية.

١٠ - إن الأولوية القصوى يجب أن تكون لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات في المجال الخلقي :

بالنظر إلى إجراءات المجال الخلقي - السابق ذكرها - حول الدعوة إلى الحرية الجنسية وما يتعلق بها، سنلاحظ ما يلي :

أولاً: أنها إجراءات تؤكد على مبدأ الحرية الجنسية - غير المنضبطة بضابط الشرع - ، لجميع البشر - وخاصة المراهقين والمراهقات - .

والله - تعالى - يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩] .

ويقول - عز وجل - : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧] .

كما أن الحرية الجنسية تعتبر - في هذه الإجراءات - أمراً مسلماً به، ومن حقوق الإنسان، بل ومن الحرية الشخصية التي لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها، ما دام أن الأمر ليس فيه تعد على حقوق الآخرين .

ثانياً: أن هذه الإجراءات تؤكد - كذلك - على معالجة الآثار المترتبة على هذه الحرية الجنسية .

ثالثاً: أن الحديث عن الصحة الإنجابية والصحة الجنسية - التي تعتبر منطلقاً لهذه المؤتمرات لتمير نشر الحرية الجنسية بين الناس وخاصة بين فئة المراهقين والمراهقات - ، كان حديثاً مفصلاً ومركزاً ومنتشراً في أكثر من موضع - في هذه

المؤتمرات - ، وبصورة مبالغ فيها، وكأن صحة المرأة مقتصرة على صحتها الإنجابية والجنسية . فلم يكن هناك اهتمام واضح بالأمراض غير الجنسية التي تصيب المرأة، أو الأمراض المسببة للوفاة، وغيرها من الأمراض التي تصيب النساء، خاصة النساء الفقيرات في البلاد التي تسمى (البلدان النامية) .

ولأجل هذين الأمرين - أي اتخاذ الصحة الإنجابية والجنسية مدخلاً لنشر الحرية الجنسية، وعدم اهتمام هذه المؤتمرات بالأمراض النسائية الأخرى - ، فقد اعترضت كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم)، وغيرهما من المصطلحات: كالحقوق الإنجابية، والسلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلك من المصطلحات (١) .

رابعاً: أن هذه الإجراءات تقدر تكلفة تنفيذ برامج الصحة الإنجابية - بما فيها الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - ، في الدول النامية ببلايين الدولارات .

فلو أنفقت هذه الأموال الطائلة في سبيل تحسين أوجه الحياة المختلفة لهذه الدول المحتاجة، كالمجالات الاقتصادية، والصحية، والتعليمية، وغيرها من المجالات المختلفة، لكان أولى من إنفاقها في سبيل نشر الحرية الجنسية، وعلاج آثارها السيئة من أمراض جنسية، ونحوها .

خامساً: يلاحظ أن لفظ (الأفراد) جاء مقروناً بلفظ (الأزواج) - كما جاء

(١) من هذه الدول: الأردن، إيران، بروني دار السلام، تونس، جيبوتي، العراق، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، اليمن، الأرجنتين، الأكوادور، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، فنزويلا، ممثل - ما يسمى - بالكركسي الرسولي، كوستاريكا، مالطة، نيكاراغوا، هندوراس .

انظر هذه الاعتراضات والتحفظات في: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٤٤ وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، ص ١٩٣ وما بعدها .

ذلك في مواضع كثيرة من الإجراءات السابق ذكرها - وهذا اللفظ - بهذا السياق - يدل دلالة صريحة وواضحة على إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وهذا الأمر يحرمه الإسلام. بل إن هذا اللفظ يدل على إباحة الشذوذ الجنسي بين الأفراد - ذكوراً أو إناثاً - ، وهذا ما دعا بعض الدول الإسلامية والوفود المشاركة في هذه المؤتمرات إلى الاعتراض والتحفظ على هذه اللفظ .

سادساً: أما ما يتعلق بإجراءات الحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه، فنلاحظ ما يلي:

١ - أن غالب الحمل غير المرغوب فيه، يقع من المراهقات، وبسبب الاتصالات الجنسية غير المشروعة^(١).

٢ - اهتمام هذه المؤتمرات الشديد بمحاولات منع وقوع مثل هذا النوع من الحمل، وذلك عن طريق إعطاء هذه المسألة الأولوية القصوى، ومحاولة تسهيل وتيسير الحصول على وسائل منع الحمل - وخاصة بالنسبة للمراهقات - ، وذلك عن طريق حث المجتمع الدولي - أي الدول الغربية - على توريد هذه الوسائل للدول (النامية). بل ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل - محلياً - ذات النوعية العالية الجودة، وبخصوصية وسرية تامة .

وهذا الأمر يؤكد اهتمام هذه المؤتمرات بنشر الإباحية الجنسية بين أفراد المجتمعات، وإلا فما الذي يدعو الدول الغربية إلى نقل هذه التكنولوجيا إلى البلدان النامية، رغم السرية التامة - عادة - مع محافظة هذه الدول على عدم نقل مختلف أنواع التكنولوجيا، إلى دولة مهما كانت تلك الدولة - خاصة الدول التي تسمى بالدول النامية-؛ حتى تبقى عالية على العالم الغربي في كل شأن من شؤونه .

٣ - الدعوة إلى ضمان علاج الآثار الجانبية لاستخدام هذه الوسائل .

(١) انظر: الإسلام ومشكلات الحضارة/ سيد قطب، ص ١٥٠ .

المبحث الثاني بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي ونقدها

المطلب الأول: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي:

وفي هذا المطلب سأحدث عن الإجراءات الاجتماعية التالين:
أما الإجراء الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه، فيتضمن ثلاثة أمور، هي:

الأمر الأول: إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)^(١):

- «تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة - بأشكالها المتعددة - ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، وتوصي بإعطائها حماية قانونية . والأسرة مرت - ولا تزال تمر - بتغييرات أساسية في بنيتها ووظيفتها»^(٢).

- «ينبغي للحكومات - على وجه الاستعجال - أن توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل للجميع؛ لمساعدة الأزواج - والأفراد - على بلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال»^(٣).

(١) الفصل الأول (ب) / ثالثاً، الفقرة (٢٠)، التوصية ١٣ ص ٢٣ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب) / ثالثاً، الفقرة (٢٤)، ص ٢٩ .

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب) / ثالثاً، الفقرة (٢٦)، التوصية ٢٥ ، ص ٣٠ .

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٩٨٥ هـ - ١٩٩٤ م)^(١) :

- «الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية».

- «توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي - الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها»^(٢).

- «وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها»^(٣).

- «ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، - لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال»^(٤).

- «ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة في ميادين الإسكان، والعمل، والصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم؛ بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها»^(٥).

(١) الفصل الرابع - جيم / ٤ - ٢٩ ، ص ٣٠ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل الخامس (أ) / ٥ - ١ ، ص ٣١ .

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل الخامس (أ) / ٥ - ٢ / أ ، ص ٣١ .

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل الخامس (أ) / ٥ - ٦ ، ص ٣٢ .

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل الخامس (أ) / ٥ - ٩ ، ص ٣٣ .

- «مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى، والتحلي بالمسؤولية ورفاه الأسرة، واحترام كرامة جميع الأشخاص وحقهم في اختيار عدد أطفالهم، والمساعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال»^(١).

- «الإقرار بأن الطرق المناسبة للأزواج والأفراد - فيما يتعلق بتنظيم الأسرة - تتباين حسب الأعمار، وعدد المواليد، وحجم الأسرة المفضل، وغير ذلك»^(٢).

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)^(٣):

- «الاعتراف بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسرة، مع وجوب توفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية».

- «الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمًا شاملين. ومن النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية المختلفة، تتخذ الأسرة أشكالاً مختلفة»^(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)^(٥):

- «توجد أشكال مختلفة للأسر في النظم الثقافية، والسياسية،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) / ٧-١٤/أ، ص ٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) / ٧-٢٣/أ، ص ٤٩.

(٣) الفصل الأول- المرفق الأول / جيم، الالتزام (٤/ك)، ص ١٩.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ زاي، الفقرة (٨٠)، ص ٩٦.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني/ الفقرة (٢٩)، ص ١٨.

والاجتماعية المختلفة».

ويمكن تلخيص الإجراءات السابقة بما يلي :

- ١ - اعتراف هذه المؤتمرات بالأسرة بأشكالها المختلفة .
- ٢ - التوصية بإعطاء هذه الأسر حماية قانونية ، وكذلك إيجاد سياسات تراعي مصالح هذه الأسر في ميادين الحياة المختلفة .
- ٣ - الاعتراف بالعلاقات الجنسية بين الأفراد خارج نطاق الزواج ، مع ضمان إعطائهم الحقوق التي للزوجين . ويتمثل ذلك بالحديث عن الأفراد وحقوقهم في توفر المعلومات ، والتعليم ، والوسائل فيما يتعلق بحجم الأسرة ، وبلوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال ، والمباعدة بين الأطفال وتوقيت إنجابهم .
- ٤ - ربط تغير أشكال الأسرة بعملية التغير السكاني ، والاجتماعي ، والاقتصادي .
- ٥ - الاعتراف ببعض أشكال الأسر ، وذلك عند الحديث عن شيوع الأسر ذات الشخص الواحد ، وذات الوالد الوحيد ، والأسر المتعددة الأجيال .

الأمر الثاني : إجراءات التنفير من الزواج المبكر :

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام / نيروبي (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)^(١) :

- «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار ضارة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما ، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال . وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه السن

(١) الفصل الأول / ثانياً - (ج) - الفقرة (١٥٨) ، ص ٥٧ .

منخفضة جداً» .

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٩٥م) -
١٩٩٥م^(١) :

- «إن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، تشكل مخاطر صحية جسيمة. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحددا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثراً ضاراً طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن» .

- «إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية، التي تدعم المرأة وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر - بما في ذلك زواج الأطفال»^(٢) .

- «هناك أكثر من ١٥ مليون بنت تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة، ينجبن كل عام. لكن الأمومة في سن صغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة، بل وعلى خطر يودي بصحة الأم، بصورة تزيد كثيراً على المعدل المتوسط. كذلك فإن أطفال الأمهات الشابات تزداد بينهم مستويات الإصابة بالأمراض والوفيات. وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم الفقرة (٩٣)، ص ٤٦ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع- جيم/ ١٠٧ الفقرة (أ)، ص ٥٥ .

تحسين مركز المرأة من النواحي التعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وإجمالاً يمكن للزواج المبكر والأمومة المبكرة أن يحددا - بصورة بالغة - من فرص التعليم والعمل. ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر سلبي طويل الأجل، بالنسبة لنوعية حياة الأم وحياة أطفالها^(١).

- «سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء»^(٢).

- «توليد الدعم الاجتماعي - من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية -؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج، ولا سيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٩٨٤م) -
١٩٨٤م^(٤):

- «ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً».

- «تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقر الحمل في سن مبكرة، اعترافاً بأن حدوث الحمل لدى المراهقات - سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات -، له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-لام/ ٢٦٨، ص ١٤٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-لام/ ٢٧٤، ص ١٤٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-لام/ ٢٧٥، ص ١٤٤.

(٤) الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (١٦)، التوصية ٨، ص ٢١.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة

(٢٢)، التوصية ١٨/ز، ص ٢٧.

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٩٥١ هـ - ١٩٩٤ م)^(١) :

- «ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج - لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل -».

- «تشجيع الأطفال، والمراهقين، والشباب - وخاصة الشابات -، على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية؛ للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال»^(٢).

- «ينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية - اقتصادية، تفضي إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال - وغيرها من أنواع الاقتران - على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكر. وينبغي التأكيد في البرامج التعليمية للبلدان على المسؤوليات الاجتماعية التي تترتب على الزواج، وينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشابات»^(٣).

(١) الفصل الرابع (ب) / ٤ - ٢١، ص ٢٩.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السادس (ب) / ٦ - ٧ (ج)، ص ٣٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السادس (ب) / ٦ - ١١، ص ٣٧.

الأمر الثالث : إجراءات تحديد النسل .

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)^(١) :

- «ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة» .

- «كفالة سهولة حصول جميع النساء على تنظيم الأسرة»^(٢) .

- «وضع وتنفيذ برامج تنظيم الأسرة، وإدراج معلومات خاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، تتعلق بالطرق السليمة والمقبولة لتنظيم الخصوبة؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتعزيز الصحة، وسلامة ورفاهية الأمهات والأطفال؛ لتمكين المرأة من أن تمارس بحرية ومسؤولية حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم»^(٣) .

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام / نيروبي (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)^(٤) :

- «تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً للتمتع بالحقوق الأخرى، وطبقاً لما سُلّم به في خطة العمل العالمية للسكان، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة، عدد أطفالهم وفترات مباحة الحمل، كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً (أ)، الفقرة (١٠٤/ ط)، ص ٢٨ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، ١٩٨٠ م : الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً (ب)، الفقرة (١٤٥)، ص ٣٥ .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، ١٩٨٠ م : الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً (ب)، الفقرة (١٤٦)، ص ٣٥ .

(٤) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٦)، ص ٥٧ .

السكانية، ويجب أن تؤدي تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح».

- «ينبغي للحكومات أن توفر - بصفة عاجلة - المعلومات والتعليم، وسبل مساعدة الرجل والمرأة على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذي ترغب فيه. وبعية ضمان الاختيار الحر والإرادي، ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبيًا. وينبغي إشراك المنظمات النسائية في هذه البرامج؛ لأنها أنجح واسطة لحفز الناس على هذا المستوى»^(١).

- «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار سلبية بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال»^(٢).

- «ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا - أيضاً - على المنظمات المسؤولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها. وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٦٤هـ - ١٩٩٥م)^(٤):

- «إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٧)، ص ٥٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٨)، ص ٥٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٩)، ص ٥٨.

(٤) الفصل الأول / المرفق الأول - الفقرة (١٧)، ص ٦.

المتعلقة بصحتهن - وخاصة تلك المتعلقة بخصوبتهن - ، وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساس لتمكين المرأة» .

- «إن النساء الأكثر فقراً والأصغر سناً هن اللاتي يتعرضن - في المقام الأول - لأعلى المخاطر . ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات ، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية - بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة»^(١) .

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)^(٢) :

- «إن الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاه الأفراد والأسر - وخاصة في الأوساط الفقيرة - ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الكثير من البلدان . والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للخصوبة غير المنظمة . فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل ، وزيادة التقارب بينها - وكذلك الحمل في سن مبكرة جداً أو متأخرة جداً، تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفال وإصابتهم بالأمراض» .

- «بحلول عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، سيكون هناك حوالي ٦ ، ١ بليون امرأة في سن الإنجاب ، ومن بين هذا العدد، سيكون هناك ٣ ، ١ بليون امرأة في البلدان النامية . ويجب أن تبذل جهود كبيرة - في الوقت الحاضر - ؛ لكي يكفل تمكين جميع الأزواج والأفراد من ممارسة حقهم الإنساني الأساسي ، في اتخاذ القرار بحرية ومسؤولية - ودون إكراه - بشأن عدد أطفالهم ، والفترات الفاصلة بين

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م : الفصل الرابع / جيم الفقرة (٩٧) ، ص ٤٨ .

(٢) الفصل الأول (أ) / الفقرة (١٢) ، ص ٣ .

ولاداتهم، وحقهم في الحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك. وعند ممارستهم لهذا الحق، ينبغي مراعاة أفضل المصالح لأطفالهم الحاضرين، والذين سيولدون في المستقبل، وكذلك مراعاة المسؤولية تجاه المجتمع^(١).

- «ينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة - ضمن الإطار الاجتماعي - الثقافي المتغير لكل بلد»^(٢).

- «في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصوبة مرتفعة، تشكل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئاً مستمراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية - بما في ذلك التنمية التربوية -»^(٣).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٥٤١٥هـ - ١٩٩٤م)^(٤):

- «خلال عقد التسعينات، سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي ١٨ مليون زوج في السنة. ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبيرة القائمة في مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة. وبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءاً من برامج أوسع للصحة الإنجابية».

- «تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة، والمعلومات، والتثقيف،

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (أ)/ الفقرة (١٣)، ص ٣، ٤.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (٢٦)، التوصية رقم (٢٩)، ص ٣١.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (٣٢)، ص ٤٢.

(٤) الفصل السابع (ب) / ٧-١٣، ص ٤٧.

والاتصال، والإرشاد، في مجال تنظيم الأسرة»^(١).

- «من المقدر أن تبلغ تكلفة مكون تنظيم الأسرة ٢, ١٠ بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، و ١١, ٥ بليون دولار في عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، و ١٢, ٦ بليون دولار في عام ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م، و ١٣, ٨ بليون دولار في عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ويستند هذا التقدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات الاستقصائية التي تساعد على توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة»^(٢).

- «يجدر بالحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، أن تكثف تعاونها مع القطاع الخاص المستهدف للربح في المسائل المتعلقة بالسكان والتنمية المستدامة؛ بغية تعزيز مساهمة هذا القطاع في تنفيذ البرامج السكانية والإغائية - بما فيها إنتاج وتوزيع سلع وخدمات منع الحمل الجيدة - ، مقرونة بالإعلام والتثقيف الملائمين، بطريقة مسؤولة اجتماعياً، ومراعية للجوانب الثقافية، ومقبولة وفعالة من حيث التكلفة»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية /ريودي جانيرو (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)^(٤):

- «تنفيذ تدابير - على وجه الاستعجال، وطبقاً لظروف البلدان الخاصة - ؛ لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبمسؤولية، بتحديد

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) / ٧-١٤/ د، ص ٤٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثالث عشر - جيم/ ١٣- ١٥/ أ، ص ١٠٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس عشر (ب) / ١٥- ١٦، ص ١١٥.

(٤) الفصل ٢٤ / المجال البرنامجي - ٢/ ٢٤ (ز)، ص ٤٠٠.

عدد أطفالهما، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل - حسب الاقتضاء - ؛ لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حرمتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية».

ويمكن تلخيص إجراءات تحديد النسل - السابقة - بما يلي:

- ١ - قيام الحكومات والمنظمات غير الحكومية - خاصة المنظمات النسائية - بتشجيع قبول الناس لتنظيم الأسرة.
- ٢ - إدراج المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان؛ حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتمكن المرأة من حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم، وتوقيت إنجابهم.
- ٣ - تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتسهيل الوصول إليها، وتشجيعها من قبل الحكومات، بغض النظر عن سياساتها السكانية.
- ٤ - إن الاعتراف بحق النساء في التحكم بخصوبتهن، يعتبر أمراً أساسياً لتمكينهن.
- ٥ - الاعتراف بحق الأفراد (أي الزناة) في تنظيم الأسرة.
- ٦ - إن من أساليب اتقاء وفيات صغيرات السن، تمكينهن من خدمات الرعاية الصحية الكافية - ومنها الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -.
- ٧ - إن زيادة السكان - خاصة في البلدان النامية، حيث سيكون عدد اللاتي في سن الإنجاب ٣, ١ بليون امرأة عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - تؤثر بصورة ضارة على صحة الجميع، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.
- ٨ - جعل خدمات تنظيم الأسرة مقبولة وفي المتناول، وأن يكون الحصول عليها يسيراً، وأن تكون رخيصة الثمن، مع المحافظة على السرية والخصوصية.

٩ - أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة المخاطر الصحية لهذه الطرق وفوائدها وآثارها الجانبية، وفعاليتها في منع انتشار الإيدز .

١٠ - ضمان توفير العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل .

١١ - من المقدر أن تبلغ تكاليف برامج تنظيم الأسرة ٢, ١٠ بلايين دولار في عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وترتفع الأرقام مع تقدم الأعوام .

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء، ويتضمن:

١ - إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء:

وهذا الهدف يتحقق بأمرين اثنين، هما:

الأمر الأول: الإجراءات المتعلقة بمسألة مساواة المرأة مع الرجل - مساواة تامة - في كافة مجالات الحياة، الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة . وهذه المسألة سبقت الإشارة إليها بشيء من التفصيل .

الأمر الثاني: ما يتعلق بالإجراءات في تقاسم المسؤوليات والأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة .

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)^(١):

- «ينبغي لوسائل الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات ومسؤوليات متساوية في تدريب الأطفال وتربيتهم، وفي الواجبات المنزلية» .

- «ينبغي الإسهام في إحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الأنماط التقليدية

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً (أ)، الفقرة ١(٩١)، ص ٢٦ .

لدوري الرجل والمرأة، والعمل على خلق صور جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسوق العمل، وفي الحياة الاجتماعية والعامية»^(١).

- «فحص المناهج والمواد التعليمية؛ بغية إزالة ما قد يكون فيها من تحيز جنسي، وإزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء، والعمل على إيجاد موارد ومواد للمناهج التي لا تميز بين الجنسين»^(٢).

- «ينبغي بذل جهود خاصة؛ لتمكين الآباء من القيام بنصيبهم من المسؤوليات الأسرية»^(٣).

- «تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة - فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل وفي إعداد الطعام والعناية بالأطفال -، عن طريق التكنولوجيا الملائمة، والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال»^(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي (١٩٨٥ - ١٩٨٥ م)^(٥):

- «ينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة، بحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار. وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية وفي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً (ب)، الفقرة (١٦٦)، ص ٣٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً (ب)، الفقرة (١٨٢)، ص ٣٩.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - جيم، الفقرة (٢٠٢)، ص ٤٤.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول - الجزء الثالث / خامساً - الفقرة (٢٢٩/أ)، ص ٥١.

(٥) الفصل الأول / ثانياً (ب) - الفقرة (١٢١)، ص ٤٦.

مسؤوليات الوالدين؛ بغية تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل على نحو أفضل؛ مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس، ويؤدي إلى تنمية الموارد البشرية في المستقبل».

- «ينبغي زيادة تشجيع اقتسام الرجل والمرأة مسؤوليات الأسرة»^(١).

- «ينبغي إدخال برامج تعليمية؛ لتمكين الرجال والنساء - على حد سواء - من تحمل مسؤولية متكافئة في تنشئة الأطفال وإعالة الأسرة»^(٢).

- «لأرباب العمل السماح لأي من الأبوين بالعمل وفقاً لمواعيد مرنة؛ من أجل تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال. كما ينبغي أن تعبئ الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائل الإعلام - وغيرها من وسائل الاتصال -؛ لضمان التوافق في الرأي العام حول الحاجة إلى أن يتقاسم الرجال والمجتمع بأسره مع النساء، مسؤولية إنجاب ورعاية الأطفال الذين يمثلون قدرات الموارد البشرية المقبلة»^(٣).

- «إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل «رب الأسرة»، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة - على نحو مناسب - في الوثائق القانونية ضمناً لحقوقها»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٠)، ص ٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٧٣)، ص ٦١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (٢٢٨)، ص ٧٩، ٨٠.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (٢٩٥)، ص ١٠٦.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٩٦٤هـ - ١٩٩٥م)^(١):

- «إن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، واقتسام الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية».

- «تشجيع الرجل على تحمل نصيبه - بالتساوي مع المرأة - في رعاية الأطفال، والعمل داخل البيت»^(٢).

- «تشجيع القسمة المتساوية لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، عن طريق التشريعات الملائمة، والحوافز والتشجيع»^(٣).

- «وضع سياسات في مجال التعليم تتناول - في جملة أمور - تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أساس نوع الجنس؛ بغية تعزيز مفهوم اقتسام المسؤوليات الأسرية في العمل وفي المنزل»^(٤).

- «إن تقسيم العمل والمسؤوليات بصورة مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشية - على أساس علاقات سلطوية لا تقوم على المساواة - ، يحد من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم، وتنمية المهارات اللازمة للاشتراك في عملية صنع القرار في المحافل العامة الأوسع نطاقاً. لذلك فإن تقسيم هذه المسؤوليات بين الرجل والمرأة - بصورة أكثر إنصافاً - من شأنه أن يؤدي - ليس فقط - إلى تحسين نوعية حياة

(١) الفصل الأول / المرفق الأول، الفقرة (١٥)، ص ٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ الفقرة (ج)، ص ٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - واو/ ١٧٩ (ج)، ص ١٠١.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - واو/ ١٧٩ (د)، ص ١٠١.

المرأة وبناتها، وإنما - أيضاً - إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتصميم السياسات، والممارسات، والنفقات العامة؛ بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها»^(١).

- «الإقرار بأن تقسيم العمل والمسؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل، يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة»^(٢).

- «وضع استراتيجيات اتصال؛ لتشجيع الحوار العام بشأن الأدوار الجديدة للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة»^(٣).

- «تشجيع التقسيم المنصف للمسؤوليات الأسرية، عن طريق حملات لوسائل الإعلام تركز على المساواة بين الجنسين، وأدوار الجنسين التي لا تقوم على القوالب النمطية داخل الأسرة»^(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٩٨٤م) -^(٥):

- «إن تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدف مهم في حد ذاته، كما أنه يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تأثيراً إيجابياً، ولتحقيق هذا الهدف، يلزم الرجل والمرأة أن يشتركا معاً في تحمل المسؤوليات في مجالات، مثل: الحياة الأسرية، والعناية بالأطفال، وتنظيم الأسرة».

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-زاي/ ١٨٥، ص ١٠٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-زاي/ ١٩٠ (ط)، ص ١٠٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-زاي/ ١٩٢ (هـ)، ص ١٠٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-ياء/ ٢٤٥ (أ)، ص ١٣٢.

(٥) الفصل الأول (أ)/ الفقرة (١١)، ص ٣.

- «ينبغي على الحكومات أن تعزز وتشجع - عن طريق الإعلام والتعليم والاتصال، وعن طريق تشريعات العمل والدعم المؤسسي حسب الاقتضاء -، الاشتراك الفعال للرجل في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، وتنشئة الأطفال، والأعمال المنزلية؛ كي يتسنى للأبوين كليهما المشاركة في المسؤوليات الأسرية مشاركة تامة»^(١).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٩٨٥م) -
١٩٩٤م^(٢) :

- «ينبغي في تصميم المبادرات المتعلقة بصحة الأسرة أن تؤخذ في الاعتبار، الأعباء المفروضة على وقت المرأة من جراء مسؤوليات تربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية، وممارسة الأعمال المدرة للدخل. وينبغي التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية».

- «ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل - على قدم المساواة - في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، - بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي -، وذلك عن طريق الإعلام، والتثقيف، والاتصال، والتشريعات المتعلقة بالعمل»^(٣).

- «أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - للمهام الأبوية، والمهام المنزلية، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول (ب)/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية رقم (٩)، ص ٢١.

(٢) الفصل الرابع (أ) / ٤ - ١١ ص ٢٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع - جيم / ٤ - ٢٦، ص ٣٠.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس (أ) / ٥ - ١، ص ٣١.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية / ريودي جانيرو (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) (١):

- «ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج تشجع على تخفيف عبء العمل الثقيل ، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه ، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال ، وتقسيم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي».

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) (٢):

- «تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسؤوليات الأسرية والمنزلية - بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال ، والأعمال المنزلية» (٣).

- «تعزير مشاركة المرأة والرجل - على قدم المساواة - في شؤون الأسرة» (٤).

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بسلب القوامة عن الرجل بما يلي :

- ١ - إن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يتطلب إحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية للمهام الأبوية والمهام المنزلية للمرأة والرجل داخل الأسرة .
- ٢ - إن عدم الاعتراف بحقوق المرأة في الميدان الاجتماعي - بصرف النظر عن حالتها الزوجية ، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل - يعتبر من التمييز ضدها .

(١) الفصل ٢٤ / المجال البرنامجي - ٣ / ٢٤ (د)، ص ٤٠٠ .

(٢) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم، الالتزام (٥/ز)، ص ٢١ .

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥ م: الفصل الثالث/ جيم، الفقرة (٥٦ / هـ)، ص ٧٨ .

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ زاي، الفقرة (٨٠ / هـ)، ص ٩٦ .

- ٣ - ينبغي تغيير الأنماط الاجتماعية، للقضاء على كل الممارسات القائمة على الاعتقاد أن الرجل أعلى من المرأة.
- ٤ - الاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، وتعزيز هذه الأدوار.
- ٥ - تنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة؛ للقضاء على الممارسات التمييزية، وأينما اعتبرت المرأة قاصرة.
- ٦ - إقرار وتشجيع مبدأ التقسيم المنصف للسلطة والمسؤولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، ويعتبر ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية.
- ٧ - استحداث برامج وخطط؛ لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.
- ٨ - الاعتراف للوالدين بالمسؤوليات المتساوية، فيما يتعلق بالواجبات المنزلية.
- ٩ - إزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء في المناهج التقليدية.
- ١٠ - التقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال، مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس.
- ١١ - إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية - من المرأة والرجل - داخل الأسرة.
- ١٢ - ينبغي تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار جديدة، أو معدلة للجنسين.
- ١٣ - إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل فقط، يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض؛ ولذلك لا بد من استبعاد عبارة (رب الأسرة).

ويضاف أيضاً:

٢ - سلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهذا الأمر يتبين من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، والقضايا السكانية.

فمن ذلك ما ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، (١٥٤١٥ - ١٩٩٤م)^(١):

- «على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنات في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوثام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً».

- «الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب - وخاصة الشابات -، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقية، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع، والأسرة، والمجتمعات المحلية، وتوفير فرص العمل، والمشاركة في العملية السياسية، والوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية»^(٢).

- «تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب - وخاصة الشابات - على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة»^(٣).

(١) الفصل الرابع، ٢٩/٤، ص ٣٠.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤، الفصل السادس، باء/ ٦-٧ (ب)، ص ٣٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السادس، باء/ ٦-٧ (ب)، ص ٣٦.

- «ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها. ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها - بدعم وتوجيه الوالدين، وبما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل»^(١).

- «ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة»^(٢).

- «يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. وينبغي - أيضاً - الوصول إلى الصبية والمراهقين - بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل -، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل - فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز -، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة»^(٣).

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السادس، باء/ ٦-١٥، ص ٣٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، ألف/ ٧-٣، ص ٤٤.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، ألف/ ٧-٨، ص ٤٥.

- «ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب - بمساندة وتوجيه من الوالدين - ، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعد على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة»^(١).

- «يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية - ، وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية - .»

وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء - أن تزيل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين»^(٢).

- «ينبغي أن تشرك البرامج^(٣) وأن تدرّب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين - فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول - ، وخاصة الوالدين والأسر. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين، بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام - على نحو أفضل - بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، دال/٧-٣٧، ص ٥٣.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، هاء/٧-٤٥، ص ٥٥.

(٣) أي برامج الرعاية الصحية.

ولا سيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية»^(١).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٩٤م) -
١٩٩٥م)^(٢):

- إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية».

- «إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائل الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل - والشباب على وجه الخصوص - للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم - ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب -، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، فضلاً عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشرعيين في أن يوفروا - بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل -، التوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إيلاء مصالح الطفل اعتباراً أولياً عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة به»^(٣).

- «الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل السابع، هاء/٧-٤٨، ص ٥٦

(٢) الفصل الرابع، باء/ ٨٣ (ك)، ص ٤١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع، ج/ ١٠٧ (هـ)، ص ٥٦.

البشرية/ الإيدز، مع مراعاة حقوق الطفل، ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين المبينة في الفقرة ١٠٧ (هـ) أعلاه^(١)»^(٢).

- «في جميع الأعمال المتعلقة بالطفل، ينبغي أن تُولى مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها»^(٣).

- «ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن - وبخاصة بين صفوف المراهقات - فيما يتعلق بفسولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر»^(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٩٨٤م) -^(٥):

- «تحت الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً على حد سواء - على التعليم الوافي - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة. وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي الثقافي المتغير لكل بلد».

(١) وهي الفقرة التي ذكرتها قبل هذه الفقرة.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع، ج/١٠٧(ز)، ص ٥٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع، لام/٢٦٧، ص ١٤٢.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع، لام/٢٨١(هـ)، ص ١٤٨.

(٥) الفصل الأول (ب) - ثالثاً - د/٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٢٩، ص ٣١.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)^(١):
- «كما ينبغي إيلاء العناية اللازمة لضمان حصول المراهقين من البنات والأولاد على القدر اللازم من المعلومات والتعليم».

المطلب الثاني: نقد الإجراءات الاجتماعية:

وفيما يلي نقد هذين الإجراءين:

أولاً: ما يتعلق بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وتهميشه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

أ - إن هذه الأشكال والصور من الترابط والاقتران الجنسي - كارتباط الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى - مخالفة للطبيعة والفطرة البشرية السوية، كما أنها محرمة في الشريعة الإسلامية.

ب - بالرغم من أن صور الاقتران هذه مخالفة للفطرة السوية وللشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المؤتمرات تصر على الاعتراف بهذه الصور من الاقتران، وتعتبرها من أشكال الأسرة، بل وتوصي بالحماية القانونية لها، وتدعمها بالسياسات التي تخدم مصالحها في كافة مجالات الحياة، كتلك التي للأسرة الشرعية المكونة من الزوج والزوجة.

ج - بالنسبة للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى خارج نطاق الزواج، فإن الإسلام لا يقرها، ويعتبرها زنى، وتعد من كبائر الذنوب في الإسلام. ولا تمثل هذه العلاقة المحرمة شكل الأسرة في الإسلام. قال - تعالى -: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا

(١) الفصل الأول/ ثانياً- جيم- رقم الفقرة (١٥٨)، ص ٥٧.

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾

[النور: ٣] .

د - أما ربط تغير أشكال الأسرة بعوامل سكانية، واقتصادية، واجتماعية فقط، فهذا لا يمثل الحقيقة، بل الواقع يثبت بأن من أهم أسباب تعدد أشكال الأسرة - في الغرب - إنما هو الانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير المنضبطة، والدعوة إلى المساواة التامة، التي كان من آثارها خروج المرأة إلى العمل جنباً إلى جنب مع الرجل، التي جعلت كلا الجنسين، يتهرب من إقامة أسرة مبنية على عقد للزواج يترتب عليه حقوق وواجبات بين الطرفين، كالأولاد وما يرتبط بهم من واجبات، طالما أن هذه العلاقة الجنسية بنوعها (الطبعي والشاذ)، قد أقرتها حكوماتهم ومجتمعاتهم واعترفت بها، وضمنت لهم الحقوق نفسها التي للأسرة القائمة بعقد للزواج بين الذكر والأنثى^(١).

وقد كان لهجر حياة الأسرة - بسبب الانفلات الأخلاقي - أثره السيئ، على بعض الدول الغربية، فهذا المارشال (بيتان) غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الثانية ينادي قومه إلى الفضيلة، ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة، فكان مما قاله: «زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان، إنكم نبذتم الفضيلة، وكل المبادئ الروحية، ولم تريدوا أطفالاً، فهجرتم حياة الأسرة، وانطلقت وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى مصير قادتكم إليه الشهوات»^(٢).

كما أن هذا الأمر يتأكد - أيضاً - من خلال النظر في واقع الدول الغربية، فإذا نظرنا إلى أمريكا - مثلاً - فسنجد أن النسبة المثوية للأسر الأمريكية التي تتكون من زوجين وأطفال هبطت من ٤٠٪ لعام (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) إلى ٢٦٪ لعام (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

(١) انظر: مجلة الأزهر - عدد ربيع الآخر ١٤١٥ هـ، الموافق سبتمبر ١٩٩٤ م - ج ٤، ص ٤٥٥.

(٢) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي، ص ٤٨.

« ولقد عبرت الكاتبة (سوزان غلدر) في كتابها: «على الرغم عنك الذي أثار ضجة واسعة في الولايات المتحدة عن قلقها لانتشار ظاهرة الشذوذ بين الرجال، والتهرب من مسؤولية بناء الأسرة بسبب الاختلاط الفاحش، والتدهور الخلقي في المجتمع الأمريكي، فقالت: (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزيتته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية، ويكوي شعره، حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحى بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنايته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواد من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين من الرجل إلى المرأة شيئاً فشيئاً، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللاتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه.

وهكذا يغرق المجتمع الأمريكي في مستنقع رهيب من رجال فقدوا القدرة على تحمل مسؤولياتهم، ونساء وحيدات يتسلل إليهن شعور الكراهية نحو الرجال؛ لتحطيمهم حصن الأسرة التي هي عماد المجتمع»^(١).

كما ازدادت - في بريطانيا - نسبة النساء اللاتي يعشن حياة زوجية مع رجل واحد دون رابطة رسمية، من ٨٪ عام (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) إلى ٢٠٪ عام (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)^(٢).

وهناك تقرير صادر عن (مجلس أوروبا) لعام (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) يشير إلى أن مؤسسة الزواج في أوروبا تسير نحو مزيد من التراجع، وأن أوروبا لم يسبق أن سجلت مستويات متدنية كالتى تشهدها حالياً. فقد أوضح هذا التقرير أن حوالي نصف النساء في سن الزواج تقريباً في بلدان شمال أوروبا أجرين عقود زواج

(١) صحيفة الشرق الأوسط - العدد (٥٤٨٧) - بتاريخ ٢٣/٦/١٤١٤هـ.

(٢) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/ شذى الدر كزلي ص ٩٣.

رسمية، مقابل نسبة كانت تصل إلى ٩٠٪ في السنوات الماضية. وفي بلدان الجنوب تراجع معدل الزواج - أيضاً - لكن بنسبة أقل.

وفي المقابل تتزايد الولادات خارج إطار الزوجية في كل أوروبا، وخصوصاً في بلدان الشمال، حيث تصل إلى نسبة الثلثين من الولادات في إسبانيا، و ٥٠٪ في الدنمارك والنرويج، و ٤٠٪ في فرنسا، وتندني هذه النسبة في جنوب أوروبا. وأشار هذا التقرير إلى أن هذا الاتجاه هو الغالب في العالم بأسره - حالياً - باستثناء الدول الإسلامية وإفريقيا السوداء^(١).

هـ - من أشكال الأسر التي ذكرت في هذه المؤتمرات، الأسرة ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال. وهذه الأشكال من الأسر بدأت بالتزايد في الغرب بشكل كبير^(٢).

فلو نظرنا - مثلاً - لما يسمى بعائلة الوالد المنفرد - أي التي لا يوجد فيها إلا أب أو أم - فإن بريطانيا تسجل أعلى نسبة بين الدول الأوروبية، حيث ارتفعت النسبة من حوالي ٣, ٨٪ في أوائل السبعينات إلى الضعف ٧, ١٦٪ في أوائل التسعينات، وتكون النساء ٩٠٪ من هذه العوائل، وتشابه بذلك الأرقام في أستراليا. وهناك اتجاهان اجتماعيان ساهما في هذا الأمر:

الاتجاه الأول: الارتفاع المذهل في عدد الولادات غير الشرعية.

الاتجاه الثاني: ارتفاع نسبة الطلاق خلال فترة السبعينات والثمانينات

الميلادية.

(١) انظر: صحيفة الرياض - العدد (١١٤٧٦) - بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٠هـ، الموافق ٢٥/١١/١٩٩٩م.

(٢) انظر - أيضاً -: تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة/ المكتب الإحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - الأمم المتحدة ص ١٣، ومجلة الإصلاح - العدد (٣٢٧)، ص ٢٠.

وقد حدا هذا الأمر المشين إلى مناقشته في المؤسسات الحكومية المختصة في بريطانيا، فكان مما اقترح لعلاج هذا الواقع المرير: منع من تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً - وهو العمر الذي يسمح به القانون في بريطانيا بحرية العلاقات الجنسية - من ممارسة العلاقات غير الشرعية، بدلاً مما كان سائداً، وهو إسداء النصائح، ومحاولة حل المشاكل الناتجة منها^(١).

وهذا أحد علماء الغرب^(٢) يبين خطر أحد أشكال الأسرة، التي تعتبر من المشكلات والأزمات الرئيسة التي تسبب قلقاً لأمريكا، فيقول: «إن الإباحية الجنسية المفرطة التي سيطرت على أسلوب الحياة تهدد مركزية الأسرة، وذلك من خلال تفشي ما يسمى - الأسرة ذات الوالد الواحد - ، والذي أسهم بدوره في تفكك خطير في الأواصر الرئيسة للترابط الاجتماعي»^(٣).

كما أن هناك أشكالاً أخرى للأسرة في الغرب، مثل^(٤):

- الزواج الحر أو المفتوح، المنطلق من قيود النوع الإنساني - ذكورة وأنوثة - ، والمتحرر من القيود الجنسية التقليدية. وهذا النوع من الزواج موجود ومشروع، ويقوم على الممارسة التبادلية المفتوحة، وهناك جمعيات نشطة في الدعوة إليه، وتحببه إلى الناس.

- علاقة التساكن المجرد، وهي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، وكل حر خارج إطار الزوجية. وهذا الأمر موجود وشائع بين الأزواج من الطبقة الأمريكية العليا.

(١) المرجع السابق: ص ٩٥، ٩٦.

(٢) واسمه (زبغنيو بريجنسكي).

(٣) انظر: جريدة الشرق الأوسط - العدد (٧٨٦٥) - بتاريخ ٨/٢/١٤٢١ هـ الموافق ١٠/٦/٢٠٠٠ م.

(٤) انظر: ماذا يريدون من المرأة / عبدالسلام بسيوني ص ٣٤ وما بعدها.

- التعاشر من غير زواج، وهذا الأمر متاح وواسع الانتشار - خاصة في الطبقة الوسطى وبين طلاب المدارس الثانوية والجامعات - ، وكانت بدايتها تحت سمع وبصر المربين ، وبين الشبان الذين يتعلمون في جامعة واحدة .

المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر :

أ - تناقض هذه المؤتمرات ، وذلك من خلال التنفير بشدة - في أكثر من مؤتمر - ، من العلاقات الجنسية في إطار الزوجية - بحجة أن هذا الزواج يعتبر مبكراً وسابقاً لأوانه - ، والصمت المطبق عن الحديث عن العلاقات الجنسية إذا كانت خارج إطار الزوجية ، وفي سن مبكرة ، فما أعظم هذا التناقض؟! (١) .

ب - بالنسبة للأضرار الصحية بسبب الحمل المبكر ، فإن الفتاة يمكنها أن تحمل منذ بلوغها سن الثانية عشرة - أي منذ بدء الحيض لديها - ، وأحياناً يتأخر ذلك حتى بلوغها الرابعة عشرة . والحيض دلالة على استعداد المرأة للحمل ، وهناك حالات يحدث الحمل فيها قبيل الحيض (٢) .

بل إن الزواج المبكر يقي من الأمراض - كما يقول ذلك أحد الأطباء (٣) - : «إن على المرأة - من الناحية البيولوجية - أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ ، فقد تبين أن إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي» (٤) .

(١) ومن التناقض - أيضاً - ما تقع فيه منظمة الصحة العالمية (وهي إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة) ، فهي تصدر نشرات وكتباً لمكافحة الأمراض الجنسية - وبخاصة الإيدز - ، وتجعل من وسائل مكافحة الزواج المبكر - وهذا أمر محمود - ، ثم - في الوقت نفسه - تصدر نشرات ودراسات تحذر فيه من الزواج المبكر ؛ بسبب ما يترتب عليه من الحمل المبكر !! . انظر - الدليل على هذا التناقض - البيان المشترك بين منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بعنوان (صحة التوالد في سن المراهقة) ، طبع عن طريق المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية .

(٢) علم اجتماع المرأة / حسين رشوان ، ص ١١٨ .

(٣) اسمه (ستانوي) .

(٤) الأمومة ومكانتها في الإسلام / مها الأبرش ج ١ ، ص ١٨١ .

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما قام به أخصائي في أمراض النساء والولادة^(١)، في (مستشفى أبها العسكري)، حيث أجرى بحثاً قارن فيه حالات حمل وولادة في سن ١٢ سنة إلى سن ١٧ سنة - وهو يعتبر زواجاً مبكراً جداً، وحالات حمل وولادة في سن ٢٠ سنة إلى سن ٢٥ سنة - وهو يعتبر زواجاً مبكراً عادياً - ، فوجد أن حالات الحمل المبكر جداً كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل المبكر العادي^(٢).

« كما أظهرت عدة أبحاث أن النساء اللاتي ينجبن قبل سن الخامسة والعشرين، يمكن أن يقللن احتمالات الإصابة بسرطان الثدي في مراحل لاحقة من حياتهن بنسبة ٢٦٪، وفي حال الإنجاب قبل سن الثلاثين تنخفض احتمالات الإصابة بنسبة ٢٣٪.

واكتشف العلماء أن كل طفل ينجب يقوم بدور مهم مستقبلاً في تقليل احتمالات الإصابة بسرطان الثدي، ولكن يبدو أن إنجاب مزيد من الأطفال قبل أن تبلغ المرأة سن الثلاثين يوفر أكبر قدر من الحماية ضد خطر الإصابة. ومما أثار دهشة الباحثين أن الإنجاب بعد سن الثلاثين لم يكن له تأثير يذكر في تقليل احتمالات الإصابة خلال السنوات اللاحقة^(٣).

والأبحاث الطبية تثبت أن تأخير الزواج يسبب أمراضاً للأم، فمقارنة حالات الحمل والولادة من زواج متأخر - أي سن الثلاثين وما بعدها - ، أثبتت أنه يؤدي إلى زيادة مضاعفات الحمل والولادة، حيث تتضاعف هذه المشاكل للمرأة التي تحمل لأول مرة في سن الثلاثين - وما بعدها - ، كمرض تسمم الحمل الذي يؤدي إلى ارتفاع شديد في ضغط الدم يؤثر على الكلى، مما قد يعرض حياة

(١) اسمه (ديفيد هارتلي).

(٢) نفس المرجع: ص ١٨٢ بتصرف يسير.

(٣) صحيفة الرياض - العدد (١١٦٧٧) - بتاريخ ١١/٣/١٤٢١هـ، الموافق ١٣/٦/٢٠٠٠م.

الأم والطفل للخطر، أو التعرض للعملية القيصيرية؛ لإخراج الجنين من بطن الأم^(١). وهذه الأبحاث توضح - بجلاء - مدى الفارق الشاسع بين الزواج المبكر، والزواج المتأخر.

وإن تأخير سن الزواج لا يقتصر ضرره على الأم وحدها، بل يتعدى ذلك إلى أولادها، فالأمهات كبيرات السن قد يتعرض أولادهن للإصابة بأحد مرضين هما: تشوه العمود الفقري، ونقص تكون المخ وعظام الرأس، كذلك فإن الإصابة بـ (مرض داون)^(٢) تزيد في حالات الأمهات المتقدمات في السن، ففي الأمهات فوق سن الأربعين يصل الاحتمال في الإصابة (٢٥ / ١)، وينقص إلى النصف في الأمهات بين ٣٥ - ٤٠ سنة^(٣).

هذا أحد الباحثين (كينيث ووك) يبين أثر رفع سن الزواج في المجتمعات الغربية فيقول: «ومع تأخر سن الزواج - وهو ما يمكن أن نعتبره إغلاقاً لإحدى القنوات الهامة للتفريغ الجنسي - ، فإن المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية، مما ينشأ عنه خلق حالة من التهيج والإثارة المتتابة التي تجرد كل سبل التفريغ المشروع مغلقة أمامها. وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية - كالاغتصاب - ، التي ترجع - أساساً - إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي. ويجب ألا يدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية، يضع الشباب، وأغلب الأنشطة، والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن - أيضاً - الذين ندفع الثمن.

(١) تيه العرب وتيه بني إسرائيل/ محمد البار ، ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) مرض داون، أو المنغولية. يتميز هذا المرض بالتخلف العقلي والعتة، ويكون شكل وجه الطفل يشبه إلى حد ما وجه المغول؛ ولهذا سمي بالمنغولية، واستبدل هذا الاسم باسم (متلازمة داون) نسبة إلى الطبيب الذي اكتشف هذا المرض. انظر: الجنين المشوه/ محمد البار ، ص ١٨٨.

(٣) الأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج ١ ، ص ١٨٣.

فيجب ألا نشكو من فداحة الثمن طالما أنه لا يزيد كثيراً عما حصلنا عليه مقابلته»^(١).

أيضاً من مضار تأخير الزواج «العنوسة» وهي مشكلة الفتاة المسلمة في هذا العصر، التي تقدم الدراسة أو الوظيفة أو الثقافة أو النضج - بزعمها - على الزواج فتسعى للكليات قبل الأولويات، وتؤثر السطحيات على الأساسيات، حتى إذا ما حصلت على ما تريد من وظيفة أو شهادة ن عادت أدراجها تفكر في الزواج، وتسعى إليه بعد أن تجاوزها الزمن، وعزف عنها الرجال، إذ وهبت فتوتها، وحيويتها ونضارتها وأنوئتها الشابة - للزوج الآخر - للدراسة أو الثقافة أو الوظيفة، وهكذا تكون عاقبة مخالفة الفطرة، ومعاكسة السنة الشرعية والكونية، أعداداً هائلة من النساء اللاتي فاتهن سن الزواج المرغوب والمقبول.

المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل (أو ما يسمى في هذه المؤتمرات بتنظيم الأسرة).

بالنظر في هذه الإجراءات يتضح ما يلي:

١ - إن برامج تنظيم الأسرة - كوسائل منع الحمل - تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة. ومن ذلك: إدراج هذه البرامج في المناهج الدراسية للجنسين، وكذلك الإشارة إلى حق الأفراد (أي الزناة والزواني) في تحديد عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بينهم، وتأكيد حق النساء في التحكم في خصوبتهن.

٢ - إن القول بأن استخدام أساليب تنظيم الأسرة - ومنه تأخير الحمل - يسهم في اتقاء وفيات صغيرات السن، يعتبر قولاً مردوداً، كما تبين ذلك من أقوال وبحوث بعض العلماء والأطباء.

(١) المرجع السابق: ص ١٩٨، ١٩٩.

٣ - أشارت هذه المؤتمرات إلى أن هناك آثاراً سيئة لاستخدام وسائل منع الحمل، لكنها لم تشر إلى هذه الوسائل، ولم تذكر أضرارها المعلومة لدى طبيبات النساء.

٤ - إن هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان - خاصة في البلدان النامية - تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

ومناقشة هذه الدعوى والرد عليها يطول^(١)، ولكن يمكن تلخيص هذا الرد بالأمور التالية:

أ - إن هذه الدعوى تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي «مالتوس»، حينما نشر أفكاره في (١٢١٢ هـ - ١٧٩٨ م)؛ في مجلة تحت عنوان «تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل [١]، وملخص نظريته: أن زيادة السكان تتم بنسبة متوالية هندسية (١، ٢، ٤، ٨) في حين أن زيادة الغذاء تتم بنسبة متوالية حسابية (١، ٢، ٣، ٤). وإذا استمر النسل بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات البشر، فتعيش في ضنك وضيق. وعلى هذا الأساس دعا مالتوس إلى الحد من النسل، وإيجاد الطرق الكفيلة بذلك، من أجل تنظيم عملية الإنجاب، بحيث تتوافق زيادة السكان مع إمكانات العيش ووسائله المتاحة؛ وذلك حفاظاً على الرفاه المادي والاقتصادي^(٢)، ويتم

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الكتب التالية: حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ محمد أبو زهرة - مسألة تحديد النسل/ محمد سعيد البوطي - تحديد النسل/ موسى محمد علي، وغيرها من الكتب.

(٢) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ أبو زهرة ص ١٠١، ومجلة الفيصل العدد (٢١٥) شهر جمادى الأولى/ ١٤١٥ هـ ص ٤.

هذا الأمر عن طريقين :

- ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن يتقدم بهم السن .

- أن يحاولوا التغلب على أهواء النفس من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجا^(١) .

ب - إن أفكار (مالتوس) قد لقيت تجاوباً وصدىً في أوروبا لعوامل ، منها :

- الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن ، ومن غلاء الأسعار ، وصراع على لقمة العيش ؛ مما حدا بالفرد - في تلك الحياة المادية - أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فقط ، وأن يقلل عدد الشركاء فيه .

- خروج المرأة للعمل لكسب عيشها - بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة - وهذا الأمر دفعها لترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد؛ لعدم تفرغها لهم .

- الاختلاط بين الجنسين في العمل وغيره ، جعل المرأة تزدرى وظيفته الأمومة ، وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الإنجاب ما يشينه ويسيء إليه .

- الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال ، وتنكر وجود إله تكفل برزق كل مخلوق^(٢) .

وهكذا فإن دعوة (مالتوس) لاقت رواجاً عند الشعوب الأوربية ، وهذا الرواج لا يعود إلى تصديق الناس - أو بعضهم - للمخاوف والتنبؤات التي حذر منها هو وأنصاره ، وإنما صادفت هوى في نفوس كثير من الناس ، أثاره سلطان الحضارة الحديثة التي « تدعو إلى ارتكاب أعظم شذوذ في السلوك الإنساني ،

(١) حركة تحديد النسل / أبو الأعلى المودودي ص ٤ .

(٢) انظر : حركة تحديد النسل / أبو الأعلى المودودي ص ٦ وما بعدها ، ومسألة تحديد النسل / محمد البوطي ، ص ٥٧ وما بعدها .

وتغري الإنسان بالتحايل على نظام الخالق - عز وجل - ، فعسى الحيلة تنجح ، وعسى الإنسان يتمكن من أن يبدل سنة الكون ، فيغنم اللذائذ دون الوقوع في مغارمها ، ويقطف الثمار دون أن يعاني من أشواكها ، ويلتقط من الدنيا نعيمها دون أن يقدم شيئاً من أثمانها . غير أن الحيلة لا تنجح ، وسنة الله لا تتبدل ، ولا بد أن تجتمع كل مغنم مغماً^(١) .

ج - مع مرور الزمن وتعاقب تجارب الأمم والدول ، ثبت بطلان هذه النظرية وما دعا إليه أصحابها ، بل ثبت خلاف ما تدعو إليه هذه النظرية ، فقد تضاعف سكان أوروبا منذ أن أقدم (مالتوس) على نظريته عدة مرات ، ومع ذلك لم تصب إنكلترا ، ولا أوروبا ، ولا الولايات المتحدة بالمسغبة والمجاعات التي كان ينذر بها (مالتوس) . بل على العكس من ذلك زاد الإنتاج زيادة رهيبة ، حتى إن الفائض من الطعام في أوروبا والولايات المتحدة بلغ جبلاً من القمح والجنين واللحم ، وأنهاراً من اللبن والزبد . ومن أجل ذلك ، قامت حكومات هذه الدول بحرق الفائض أو رميه في البحر ؛ حتى لا ينخفض السعر في السوق العالمي!^(٢) .

كما أصبحت كثير من الدول تدعو إلى زيادة النسل والإنجاب وتحث عليه ، وتزيل الأسباب التي تعوق ذلك :

فهذه إيطاليا تصدر قانوناً ضد منع الحمل المراقب ، فقد صدرت رسالة بابوية عام (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) تمنع ذلك .

وهذه إسبانيا تحظر بيع وسائل منع الحمل .

وهذه ألمانيا تحذر من انقراض الألمان في القرن القادم - أي القرن الحالي - ، إن لم يحصل توازن بزيادة عدد المواليد .

(١) تحديد النسل / محمد البوطي ، ص ٥٩ .

(٢) الانفجار السكاني / محمد البار ، ص ٣٨ .

وهذا الرئيس اليوناني يحض على إنجاب المزيد من الأبناء؛ لإقامة قوات مسلحة ضخمة لمواجهة القوات التركية وتهديداتها^(١).

وهذه زوجة رئيس فرنسا^(٢). اختارت الأمهات المثاليات - على مستوى الدولة - من اللاتي أنجبن نحو ثلاثة عشر مولوداً^(٣).

وهذه الحكومة المنغولية تشجع المواطنين على زيادة الإنجاب، وتكافئ من تنجب ثمانية أطفال بلقب الأم المثالية^(٤).

وهذه سنغافورة تقدم الدولة فيها حوافز مالية للأزواج؛ كي ينجبوا المزيد من الأطفال^(٥).

د - بعد ما تبين خطأ الدعوة - المالتوسية - إلى تحديد النسل، وموقف الدول - السابقة الذكر - من هذه النظرية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تُروَّج دعوى تحديد النسل من قبل الدول الغربية ومن يسير في فلكها - من خلال هذه المؤتمرات وغيرها من الآليات - في أوساط الدول الإسلامية والعربية، وتقدم المعونات المالية - التي تصل إلى بلايين الدولارات -، والطبية، والمادية، والفنية^(٦)؛ من أجل تنفيذ برامج تحديد النسل، والدعوة إلى انتشار هذه

(١) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها/ عبدالهادي عباس ص ١٠٨٥ .

(٢) اسمه (فاليري جيسكار ديستان).

(٣) ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص ٩٨ .

(٤) المرجع السابق: ص ٩٩ .

(٥) المرجع السابق ص ٩٩، وانظر: أهداف الأسرة في الإسلام/ حسين محمد يوسف ص ٨٠ وما بعدها.

(٦) كما تفعله بعض الهيئات الدولية - ممثلة في الأمم المتحدة ومؤتمراتها -، وبعض المنظمات العالمية، وكذلك الولايات المتحدة، والتي تدفع مبالغ طائلة لتوفير حبوب منع الحمل لسكان العالم الثالث!! . انظر: الانفجار السكاني/ محمد البار ص ٧٤، ٧٥، وفلسفة نظام الأسرة في الإسلام/ أحمد الكبيسي ص ١٦٥، وصحيفة البلاد العدد (١٠٩٨٧) بتاريخ ٦/٣/١٤١٥ هـ الموافق ١٣/٨/١٩٩٤ م.

الوسائل، وجعلها أكثر أمناً، وأرخص ثمناً، وتيسير الوصول إليها من قبل العملاء^(١) في هذه الدول؟! .

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في تصاريح أعداء المسلمين:

فقد عمل (ديستان) الرئيس الفرنسي السابق مقارنة هادفة بين سكان فرنسا، وسكان الجزائر والمغرب، فقال: « سنة (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م) مقابل ٥٢ مليون ساكن في فرنسا، كان سكان الجزائر ١٠ ملايين، والمغرب ٦, ١١ مليون. أي في المجموع أقل من سكان فرنسا! . وفي عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) تعداد الجزائر ٤, ٢٥ مليون ساكن، والمغرب ١, ٢٥ مليون، أي في مجموع فرنسا!! . وفي عام (١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م) يكون في الجزائر ٥٠ مليون ساكن، وفي المغرب أكثر من ٤٥ مليون، أي ما يعادل فرنسا مرتين!!، وحسبما أوضح علماء السكان، فإن شعوب المغرب العربي تتجاوزها ١١٠ ملايين نسمة، تفوق قدرة استيعاب أرضها ومواردها»^(٢).

وهذا الكلام السابق ناضح بمدى تخوف الإدارة الفرنسية من النمو السكاني الإسلامي على الشاطئ الآخر للبحر المتوسط؛ خشية أن يتمدد المسلمون نحو أوروبا! .

وهذا التخوف كفيلاً بأن يجعل الغرب الصليبي كله يحسب ألف حساب للنمو السكاني الإسلامي، فيقدم كل ما يستطيع من فكر وطرق وأموال للحد من ذلك النمو كما وكيفاً، بحجة قلة الموارد، وعدم استيعاب الأرض لهذه الأعداد من المسلمين.

وهذا «فرانك نوتستين» يقول في مجلة أمريكية اسمها «الشؤون الخارجية»

(١) كما نصت عليه تقارير هذه المؤتمرات .

(٢) الغارة على الأسرة المسلمة/ عبدالقادر أحمد عبدالقادر، ص ١٥٣، ١٥٤ .

تحت عنوان «السياسة والقوة في أوروبا بعد الحرب»:

(إذن لا إمكان لشعب في أوروبا الشرقية أو الغربية أو الوسطى أن يتحدى العالم مرة أخرى، وإن ألمانيا - كشعوب أوروبا الأخرى - قد اجتازت المرحلة التي كان لها فيها أن تبسط نفوذها، وتصير قوة غالبية في العالم، وذلك أن التقدم الفني والعلمي قد وصل إلى البلاد التي يتزايد سكانها بسرعة فائقة »^(١).

وتقول مجلة «التايم» الأمريكية^(٢): « إن هذيان أمريكا، وكل ما تبذل من النصائح والمواعظ عن مشكلة السكان، إنما هو نتيجة - إلى حد كبير - لشعورها بتلك النتائج والمؤثرات السياسية المتوقعة، على أساس تغير الأحوال في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وخاصة على أساس زيادة السكان في هذه المناطق، بحيث يصبحون أغلبية في العالم »^(٣).

كما جاء في إحدى النشرات الأمريكية:

« إن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني في إسرائيل، وفي الوقت الذي تبدي فيه الأمم المتحدة قلقها من زيادة السكان في الدول النامية، فإنها تدق أجراس الخطر منادية باتخاذ إجراءات لزيادة السكان في الدول الصناعية؛ لأنها تواجه خطر الانقراض »^(٤).

ويعلن «آرثر كورماك» نتيجة بحثه في هذا الشأن بكلماته التالية:

« إنه لما يعجب الناس في البلاد المتقدمة إعجاباً فطرياً أن يقل عدد السكان في البلاد غير المتقدمة؛ وذلك أنهم يرون في زيادتهم المطردة خطراً داهماً على محتواهم الرفيع للمعيشة، وعلى سلامتهم السياسية »^(٥).

(١) حركة تحديد النسل / المودودي، ص ١٨٢.

(٢) في عددها الصادر في ١١ يناير عام ١٩٦١م، الموافق ٢٤ / ٧ / ١٣٨٠هـ.

(٣) حركة تحديد النسل / المودودي، ص ١٨٣.

(٤) انظر: مجلة الدعوة - العدد ١٧٤٨ - بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٢١هـ، الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٠م.

(٥) تحديد النسل / المودودي، ص ١٨٤.

وأخيراً فهذا «ميك كارل» يوضح حقيقة الأمر بجلاء، فيقول: «إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل - أي الدعوة إلى تحديد النسل - ، ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب؛ لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة - ولا سيما الأمم السوداء - ، إلى مزيد من الذل والخسف؛ حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها»^(١).

ومن خلال هذه التصريحات من الغربيين أنفسهم ندرك لماذا تصدر إلى الشرق الإسلامي دعاوى تحديد النسل - أو ما يسمونه تضليلاً لتنظيم النسل - ، بينما يشاع في أوساط الغربيين الدعوة إلى زيادة النسل وتشجيعه بكافة الوسائل الممكنة.

وهذا المفكر الإسلامي «محمد إقبال» يبين خطر تصدير دعاوى تحديد النسل إلى المسلمين من الغرب النصراني، فيقول: «وكل ما هو واقع اليوم - أو هو على وشك الوقوع في الغد القريب - في بلادنا، إن هو إلا من آثار دعاية أوروبا. هناك سيل عرم من الكتب والوسائل الأخرى قد انجرف في بلادنا لدعوة الناس إلى خطة منع الحمل، وتشويقهم إلى قبول حركتها. على حين أن أهل الغرب في بلادهم أنفسهم يتابعون الجهود الفنية لرفع نسبة المواليد وزيادة عدد السكان. ومن أهم أسباب هذه الحركة عندي، أن عدد السكان في أوروبا في تدهور شديد وتناقص مطرد، بناء على الظروف التي ما أوجدتها أوروبا إلا بنفسها، وقد استعصى عليها اليوم أن توجد لها حلاً مرضياً، وإن عدد السكان في بلاد الشرق - على العكس من هذا - في زيادة مطردة، فهذا ما ترى فيه أوروبا خطراً مخيفاً على كيانها السياسي»^(٢).

هـ - وإذا عرفنا خطورة الدعوة إلى تحديد النسل من الناحية السياسية،

(١) المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٢) تحديد النسل المودودي: ص ٩٩.

فينبغي أن نعرف أن حكم الإسلام في تحديد النسل هو التحريم، للأدلة المتوافرة على ذلك.

ثانياً: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء، وتمثل فيما يلي:

أ - إن مجموعة من هذه الإجراءات تطالب بإحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية - كما تسميها هذه المؤتمرات - للمهام الأبوية والمنزلية للرجل والمرأة داخل الأسرة، وتطالب بعملية تغيير شاملة في الحياة الاجتماعية وأنماطها للبشر جميعاً؛ للقضاء على الممارسات المبنية على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة. كما أنها تعتبر أن من التمييز ضد المرأة عدم الاعتراف بحقوقها من الناحية الاجتماعية - بصرف النظر عن حالتها الزوجية - . وكذلك تطالب هذه الإجراءات بالاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، بل وتطالب بتعزيزها، وكذلك تطالب بالتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال؛ حتى يعتمد كل من الرجل والمرأة على نفسه.

وهذه الإجراءات وغيرها - في هذا المجال - إنما تسعى إلى تحقيق هدف وقيمة من قيم الغرب الأساسية، ألا وهو المساواة بين الرجل والمرأة، وفرضه على الأمم باختلاف قيمها وعقائدها ومسلماها. ذلك الهدف والمبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان للمرأة.

وقد سبق الحديث عن المساواة بين المرأة والرجل عند الغرب - بشيء من التفصيل - وعرفنا أن مفهوم هذه المساواة يتلخص في المساواة التامة بين المرأة والرجل في مجالات الحياة المختلفة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعسكرية، والإعلامية، وغيرها من مجالات الحياة. أي أن الأصل

- عند هؤلاء الغربيين ومفكريهم - أن المرأة مساوية للرجل في جميع الخصائص التي يتميز بها البشر - دون أي اعتبار لأي فروق بينهما - ولم يستثنوا من ذلك إلا خاصية واحدة تختص بها المرأة، هي خاصية الإنجاب . وأما ما عدا ذلك من الاختلافات بين المرأة والرجل في نواحي الحياة - ومنها الناحية الاجتماعية - ، فإنما هي - في نظرهم - من صنع العرف، والعادات، والتقاليد، والمجتمع - وعلى رأسه الرجل - الذي اعتبر فيه المرأة «الجنس التابع الأقل أهمية»، أو «الجنس الثاني»، أو «الجنس الضعيف» .

ومن أهم مظاهر الاختلاف بين المرأة والرجل في هذا المجال الاجتماعي، ما يتعلق بعلاقة الرجل مع المرأة داخل الأسرة، خاصة ما يتعلق بقضية قوامة الرجل على المرأة، وإشرافه ومسؤوليته على الأسرة .

وقضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، أو عادة، أو تقليد، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعت فيه مصلحة الأسرة .

وأما الحديث عن التقسيم العادل للعمل بين المرأة والرجل - سواء داخل الأسرة أو خارجها، من باب المساواة بينهما - ، بحجة تحقيق اعتماد كل منهما على نفسه، فإنه حديث يترجم الواقع البائس للمرأة في الغرب، حيث إنها هي التي تعمل وتكدح وتنفق على نفسها دون أي مسؤولية على الرجل - وإن كان هذا العمل له ما يبرره في فترة من الفترات التاريخية^(١) - إلا أنه لا يمكن أن يستمر الوضع بهذه الطريقة، ويصبح هو الأصل، فإن هذا من الظلم للمرأة وليس من باب المساواة!! .

(١) كظروف الثورة الصناعية، والحروب العالمية التي مات فيها ملايين من الذكور، فاضطرت المرأة الغربية بسبب ذلك إلى الخروج إلى الشارع للعمل والإنفاق على نفسها .

ولأجل ذلك ، فإن المنكرين لقوامة الرجل على المرأة يحتجون بأن المرأة تنفق على نفسها ، وبالتالي فهي والرجل في مرتبة سواء ، فما المبرر لقوامة الرجل عليها؟! .

ب - أما الإجراءات التي تنادي بتنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة - ومن ذلك استبعاد عبارة (رب الأسرة) - ، بحجة القضاء على الممارسات التمييزية التي تجعل المرأة قاصرة ، وأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات ، والقروض ، والموارد المادية وغير المادية . فهذا الكلام مردود ، وبيان ذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن كون الرجل (رب الأسرة والقائم عليها) يعتبر من التمييز ضد المرأة ، فهذا كلام مردود - من وجهة النظر الإسلامية - ، فعلاقة الرجل بالمرأة في الإسلام علاقة تكاملية لا تنافسية ، فليس هناك عداً بينهما ولا تمييز ، بل العكس هو الصحيح ، فالعلاقة بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن فكون الرجل هو رب الأسرة ، لا يعني ذلك التسلط والقهر والتمييز ضد المرأة ، وإنما هو مصلحة هذه المؤسسة القائمة بينهما .

وإنما الظلم والقهر والتمييز والاستبداد - من قبل الرجل للمرأة - يتجلى في أوضح صورته في واقع الحياة في الغرب ، سواء في العصور القديمة أو الحديثة . وليس هذا مجال التفصيل في ذلك .

الجهة الثانية : أما قول هذه المؤتمرات بأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات ، والقروض ، والموارد المادية وغير المادية . فإن كان قصدهم واقع المرأة في الغرب فهذا صحيح^(١) . وأما إذا كان

(١) فلو نظرنا إلى فرنسا - مثلاً - فإن القانون المدني فيها قبل تعديل سنة (١٩٤٢م - ١٣٦٠هـ) ، كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها . وبعد التعديل أبيع للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية . أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع والشراء ، أو الهبة ، أو غير ذلك ، إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها . انظر : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية / سالم البهنساوي ، ص ٢٠ .

مقصدهم واقع المرأة في الإسلام، فهذا كلام مردود وباطل؛ لأن المرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة منذ أن تبلغ الرشد، وزواجها بالرجل لا يمنع استمرار ذمتها المالية وأهليتها للبيع والشراء والاقتراض - الشرعي -، وغير ذلك من التصرفات المالية.

ج - أما حديث هذه المؤتمرات عن إقرار وتشجيع مبدأ التقسيم المنصف!! للسلطة والمسؤولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، واعتبار ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية، فإن هذا يعتبر كلاماً عجيباً ومتناقضاً، الهدف منه - والله أعلم - محاولة إبعاد الأحكام الشرعية فيما يتعلق بأحكام الأسرة - أو ما يسمى بالأحوال الشخصية - في الإسلام، واستبدال القوانين الوضعية الغربية بها.

فمما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تعتبر تجمعاً يجمع بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لا بد له من قائد ورئيس - من بين أفراده - ليتولى مهام إصدار القرارات، والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى - أو الديمقراطية كما هي عند الغرب - في التجمع، فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه، ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية - في أعلى صور تحققها - بمغنية عن منصب الزعيم القائد.

المسألة الثانية: نقد إجراءات سلب قوامة الآباء على الأبناء:

تمهيد:

إن مناقشة هذه الإجراءات التي تتحدث عن الأولاد - ذكوراً وإناثاً -، والذين تطلق عليهم - أحياناً - لفظ المراهقين والمراهقات، أو الشباب والشابات، لها جانبان اثنان:

الجانب الأول: ما يتعلق بالثقيف الجنسي في مجال الرعاية الإنجابية

والجنسية، والعلاقات الجنسية بين الجنسين، ومناقشة هذا الأمر، هل هو ضروري ولازم، أم لا؟ وكيف يكون ذلك؟. إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الأمر. وهذا الجانب ليس محل المناقشة الآن، وإنما سيكون الحديث عنه في الفصل التالي (الإجراءات التعليمية).

الجانب الثاني: ما يتعلق بولاية الآباء - أباً وأماً - على الأبناء، وكيف أن هذه الإجراءات تقرر وتوجب أموراً - تخص الأبناء - فيما يتعلق بتربيتهم وتعليمهم وتثقيفهم فيما يتعلق بالأمور الجنسية وغيرها، دون النظر إلى حق الوالدين في تربية أبنائهم، فتسلبهم الحق في التفرد بتربيتهم. وهذا محل النقاش في هذه الفقرة.

- تناقض هذه الإجراءات:

بالنظر في هذه الإجراءات سيتضح - بجلاء - مدى تناقض هذه الإجراءات، فحينما تؤكد بعض هذه الإجراءات على حق الأبوين في رعاية أبنائهما وتوجيههم وتربيتهم، نجد - في نفس الوقت - أنها تتدخل في أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين، فتنادي - مثلاً - بتقديم خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والشباب - وتخص الشباب بهذه الخدمات -، مع ضمان السرية والخصوصية، وتعتبر ذلك من حقوقهم. كما أنها - أي هذه الإجراءات - تقوم بتشجيع إقامة علاقات جنسية بين المراهقين والمراهقات، مع ترويج حصول الذكور على مانع الحمل. كما أن هذه الإجراءات - أيضاً - تطالب بإزالة أي عوائق تقف في طريق حصول الأبناء على ما ذكر سابقاً، ومن ذلك العوائق الاجتماعية!! وفي هذا تناقض ظاهر، فهي - بهذا الأمر - تنفي ما سبق أن أكدت عليه من حق الآباء في رعاية وتربية الأبناء.

ومما يلاحظ - هنا - أن التأكيد على ولاية الأب للأبناء - في هذه المؤتمرات -

إنما يأتي في سياق تمرير أمر مخالف للشرع أو الفطرة . كالدعوة إلى سلب قوامة الرجل على امرأته^(١) - من باب تساويهما في حقوق رعاية الأبناء - ، أو الدعوة إلى خروج المرأة للعمل خارج المنزل ، ودعوة الرجل للعودة إلى البيت^(٢) - من باب تقاسم رعاية الأبناء بينهما . - بالإضافة إلى ما ذكر - قبل قليل - من الدعوة إلى تيسير إقامة العلاقات الجنسية المحرمة بين المراهقين والمراهقات ، ودعوة الوالدين إلى مباركة هذه العلاقات - بحكم مسؤوليتهما عن رعايتهم وتربيتهم ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥] .

ولا شك أن ما تدعو إليه هذه الإجراءات - فيما يتعلق بحياة الأبناء وسلوكهم الجنسي - يعتبر تدخلاً سافراً، بل ومصادماً لمسؤولية الآباء - في الإسلام - لأهم ما يجب عليهم تجاه أبنائهم ، وهو أن يحفظوا عليهم دينهم وأخلاقهم ، ويمنعوهم من الوقوع في مهاوي الردى .

وقد أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، حق الأبوين في تربية أولادهم ، وأن يختارا بنفسيهما - دون غيرهما - التربية الملائمة لتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة ، وأن يختارا بنفسيهما المنهج التربوي السديد ، المستمد من القيم والأخلاق الإسلامية .

فنصت الفقرة الثانية من المادة السابعة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي : « للآباء - ومن بحكمهم - الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم ، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ، ومستقبلهم ، في ضوء القيم الأخلاقية ، والأحكام الشرعية»^(٣) .

(١) انظر بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر ، ص ١٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر - كذلك - بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر ، ص ١٨٨ .

(٣) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، محمد الزحيلي ، ص ٢٣٦ .

الفصل الرابع

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال التعليمي

المبحث الأول : بيان إجراءات التعليم المختلط
ونقدها .

المبحث الثاني : بيان إجراءات تقديم الثقافة
الجنسية ونقدها .

المبحث الأول بيان إجراءات التعليم المختلط ونقدها

المطلب الأول: إجراءات التعليم المختلط:

تمهيد:

لم يكن الحديث عن التعليم المختلط بين الذكور والإناث في المدارس والمعاهد والجامعات، وغيرها من دور العلم، في صكوك الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها حديثاً يتسم بالوضوح؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه القضية تعتبر قضية محسومة في دول العالم جميعاً، فالتعليم المختلط يعتبر صورة من صور المساواة بين الذكور والإناث، كما أنه يعتبر من التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل. وهذا النوع من التعليم المختلط أول ما بدأ في الغرب ثم انتقل إلى ما يسمى بالعالم الثالث - خصوصاً العالم الإسلامي -، ثم انتشر في الدول العربية، حيث أصبح التعليم الرسمي - أي الذي تتبناه حكومات تلك الدول - في هذه الدول تعليماً مختلطاً، ولا يوجد دولة في العالم التعليم الرسمي فيها غير مختلط - حسب علمي - إلا دولة واحدة هي (المملكة العربية السعودية)^(١)، فانتشار التعليم المختلط في العالم - وهو أمر مشاهد وملموس -،

(١) وهذا أمر يحمد لهذه الدولة، ونسأل الله تعالى أن يكفيها شر الدعاة إلى التعليم المختلط، وغيره من الشرور. كما أن هناك دوراً غير رسمية في بعض أنحاء العالم، يعتبر التعليم فيها غير مختلط، فللنساء أماكن مستقلة للتعليم، وللرجال مثل ذلك. وسبب الاتجاه إلى عدم الاختلاط قد يكون دينياً - كما عند بعض طوائف النصاري في أوروبا وأمريكا -، ويعتبر هذا من بقايا دينهم الصحيح. أو قد يكون اتجاهاً عقلياً بعد أن جرب هؤلاء القوم الاختلاط وعرفوا آثاره السيئة - حيث ساذكر ذلك عند الحديث عن الآثار السيئة للتعليم المختلط. وكذلك في بعض المدارس والمعاهد الإسلامية الخاصة في أجزاء متفرقة من العالم.

يعتبر من المكتسبات التي حققتها الحضارة الغربية - كما يزعمون - وقلدتها في ذلك بقية دول العالم للأسف الشديد .

ولذلك فإن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن تعليم المرأة ، وما يتعلق بذلك من عدم التمييز ضد المرأة في المناهج وغيرها من فرص تعليم الفتاة ، وما يتعلق بذلك من قضايا ، فإن حديثهم يشمل التعليم المختلط .

كما أن هناك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) - وهي اتفاقية ملزمة لمن يوقع عليها^(٢) - تنص إحدى موادها على التعليم المختلط وتدعو إليه ؛ وهذا ما جعل الحديث عن هذا النوع من التعليم في هذه المؤتمرات يعتبر قليلاً .

وسأذكر الآن بعض الإجراءات المتعلقة بالتعليم المختلط :

جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)^(٣) :

- «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة ؛ لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ؛ وبوجه خاص لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة - :

أ - شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات ، والحصول على الدرجات ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة ، وفي التعليم العام ، والتقني ، والمهني ، والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع

(١) وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم ١٨٠ / ٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ م ، وتاريخ بدء النفاذ : ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ م ، طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من الاتفاقية .

(٢) كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين : [لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها] .

(٣) انظر : حقوق الإنسان / محمود بسيوني : ج ١ ص ٩٧ ، ٩٨ .

أنواع التدريب المهني .

- التساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط ، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة ، والبرامج الدراسية ، وتكييف أساليب التعليم» .

وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٩٨٥هـ - ١٩٩٤م) (١) :

- «ينبغي للبلدان أن تتخذ خطوات إيجابية ؛ للإبقاء على البنات والمراهقات في المدارس ، عن طريق بناء مزيد من المدارس المجتمعية ، وتدريب المعلمين ؛ كي يصبحوا أرهف حساً إزاء اختلافات الجنسين»

وجاء في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٩٨٥هـ - ١٩٩٥م) (٢) :

- «نلتزم - أي رؤساء الدول والحكومات المشاركين في هذا المؤتمر - بتعزيز وبلوغ أهداف توفير فرص حصول الجميع - بشكل منصف - ، على تعليم من نوعية جيدة ، باذلين في ذلك جهوداً خاصة ؛ لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية - ودون أي تمييز على أساس العرق ، أو الأصل القومي ، أو الجنس ، أو السن ، أو العجز - ، كما نلتزم بتشجيع الاندماج الاجتماعي . وتحقيقاً لهذه الغاية ، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي :

(١) الفصل الحادي عشر - ٨/١١ ، ص ٨٤ .

(٢) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم ، الالتزام (٦/د، ح) ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

- اتخاذ تدابير ملائمة وإيجابية من أجل تمكين كافة الأطفال والمراهقين من متابعة الدراسة في المدارس وإتمامها، وسد الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، والثانوي، والمهني، والعالي.

- «وضع سياسات تعليمية محددة تساوي بين الجنسين».

- «ينبغي أن تعمل الحكومات على تحقيق المساواة والعدل الاجتماعي بواسطة

ما يلي:

- توفير فرص متساوية للبنات للوصول إلى جميع مستويات التعليم - بما في ذلك التدريب غير التقليدي والمهني - ، وكفالة اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز الثقافية، والعملية المختلفة، التي تحول دون وصولهن إلى التعليم، بواسطة تدابير، من قبيل تعيين المدرسات، والعمل بنظام مرونة المواعيد، وغير ذلك من التدابير»^(١).

وجاء في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة / كوبنهاجن (١٩٨٠م)^(٢) :

- «تشجيع التعليم الحر والإجباري - عن طريق سن القوانين - للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية، مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط - متى كان ذلك ممكناً - . وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام - عند الضرورة -».

- «إتاحة فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى جميع مستويات التعليم العام، والتعليم المهني والتدريب على كافة أنواع المهن - بما في ذلك تلك المتاحة للرجال تقليدياً -»^(٣).

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ جيم، الفقرة (٧٤)، ص ٩٠.

(٢) تقرير الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً (ب)، الفقرة (١٧٩)، ص ٣٩.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً (ب)، الفقرة (١٨١)، ص ٣٩.

- «تدريب الموجهين والمعلمين لمساعدة الفتيات والفتيان في اختيار المهن حسب قدراتهم الشخصية، وليس بحسب الأدوار النمطية المرتبطة بالجنس»^(١).

وجاء في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)^(٢):

- «وينبغي تشجيع الأخذ بطرائق جديدة في التعليم؛ للتدليل - بوضوح - على المساواة بين الجنسين. كما يجب أن تكون البرامج، والمناهج الدراسية، ومستويات التعليم والتدريب واحدة بالنسبة للإناث والذكور».

- «وينبغي فحص مناهج الدراسة في المدارس العامة والخاصة، واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، وإعادة تدريب العاملين في مجال التعليم، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم»^(٣).

- «يدعو المؤتمر كل الدول إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة، سواء التشريعية، أو الإدارية، أو غيرها - بما في ذلك الضمانات المادية -، التي تستهدف تأمين ممارسة الفتيات - على نحو كامل - حق التعليم، وذلك عن طريق تحقيق المساواة في الحصول على كل أشكال التعليم»^(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)^(٥):

- «لا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمراً في العديد من

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً(ب)، الفقرة (١٨٦)، ص ٣٩.

(٢) تقرير الفصل الأول / أولاً- جيم- الفقرة (٨٣)، ص ٣٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً- جيم- الفقرة (١٧٣)، ص ٦١.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل السادس- المرفق الأول/ ١ ص ٢٤٨.

(٥) الفصل الرابع(ب)/ ٧١ ص ٣٥.

المناطق؛ بسبب الأعراف، والزواج المبكر، والحمل المبكر، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي».

- «ويكون خلق بيئة تعليمية واجتماعية - يعامل فيها النساء والرجال، والبنات والبنون على قدم المساواة، ويشجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، وتعزز فيها الموارد التعليمية الصور غير النمطية للنساء والرجال - فعالاً في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة، واللامساواة بين الرجل والمرأة»^(١).

- «يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات - إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث - من خلال تعزيز الميول التمييزية - ، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن»^(٢).

- «اتخاذ إجراءات تضمن أن تتاح للمدرسات والأستاذات نفس الفرص التي تتاح للمدرسين والأساتذة، ونفس مركزهم، وذلك بالنظر إلى أهمية وجود معلمات على جميع المستويات، وتوخياً لجذب البنات للالتحاق بالمدارس، واستمرارهن في التعلم»^(٣).

- «وضع البرامج والمواد التعليمية للمدرسين والمربين، وزيادة الوعي بشأن دورهم في العملية التعليمية؛ بغية تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة؛ من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس»^(٤).

- «اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أن يتاح للمعلمات والأستاذات الجامعيات ما هو متاح للمعلمين والأساتذة الجامعيين من إمكانيات ومكانة»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع (ب) / ٧٢ ص ٣٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع (ب) / ٧٤ ص ٣٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع (ب) / ٨٣ (د) ص ٤١.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - كاف / ٢٧٩ (هـ) ص ١٤٧.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - كاف / ٢٧٩ (و) ص ١٤٧.

- «تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية، والأنشطة المسرحية، والثقافية»^(١).

المطلب الثاني: نقد إجراءات التعليم المختلط :

جاء في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي - بالنسبة لتعليم المرأة -^(٢) ما يلي :

« التوصية رقم [٦]: حيث إن الاختلاط لا علاقة له بالتقدم العلمي والتكنولوجي، ومن خلال شهادات الغربيين أنفسهم، حتى أن بعض الدول - مثل أمريكا - لديها [١٨٠] جامعة وكلية غير مختلطة، وبما أن الإسلام يرفض الاختلاط - أصلاً - فقد أوصى المؤتمر بالفصل بين الجنسين في العلم والعمل، وأن يكون الفصل من المبادئ الأساسية في كل مراحل التعليم.

التوصية رقم [٧]: بالنسبة لنقص هيئة التدريس في المرحلة الجامعية، فيمكن التغلب على هذا النقص بأن يقوم أعضاء هيئة التدريس بالتدريس في جامعات البنات، عن طريق دوائر التلفزيون المغلقة؛ لسد نقص المدرسات، كما هو مطبق في الكليات والجامعات السعودية»^(٣).

ودعاة الاختلاط يحتجون بشبهة مردودة مفادها أن الاختلاط يجعل النظر إلى المرأة أمراً مألوفاً عادياً، لا يحرك في نفسي الذكر والأنثى غريزة ولا شهوة، بعكس الفصل بينهما وحجزهما عن بعض؛ فإن ذلك يؤدي إلى تعلق كل منهما بالآخر بصورة أكبر؛ مما يؤدي إلى افتتان بعضهما ببعض ووقوعهما في المحرم.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - كاف/ ٢٨٠ (د) ص ١٤٨.

(٢) أقيم في جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - من ١٢ - ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٩٧هـ.

(٣) انظر: المرأة والتنمية في الثمانينات ج ١ ص ٤٣٤ - بحوث ودراسات أقيمت في المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ٢٨ - ٣١ مارس ١٩٨١م.

« وقد قال أحد دعاة الضلال من الأجانب: إن التربية المختلطة، وهي تعليم البنين مع البنات ضرورية للتربية الجنسية في جميع مراحل التعليم، فهي تزيل الوحشة بينهم، وتقضي على الشهوة، بحيث تصبح المرأة بالنسبة للرجل شيئاً عادياً، لا يعيرها أي انتباه، ولو كانت على مقعد الدراسة»^(١).

والرد على هذه الشبهة يكون بما يلي:

أولاً: إن هذه الشبهة مخالفة لما دلت عليه النصوص الشرعية - السابق ذكرها-، وأقوال العلماء، التي تحذر من الاختلاط، وما يؤدي إليه من المفسد.

ثانياً: إن هذه الشبهة والدعوى فيها تجاهل للفطرة الغريزية، فالله - عز وجل - لما خلق الرجل والمرأة، جعل في كل منهما ميلاً جنسياً إلى الآخر. قال - تعالى - : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

ثالثاً: إن الواقع يكذب هذه الدعوى والشبهة، فالمجتمعات الغربية التي شاع فيها الاختلاط بين كل الطبقات، وعلى مختلف المستويات، في الشارع، والمدرسة، والجامعة، والمكتب، والمتجر، والمنتزه، وفي كل مكان، تشتكي من السعار الجنسي، وازدياد العلاقات الجنسية المحرمة، والتحرشات الجنسية، بل وصلت أرقام اغتصاب الذكور للإناث حداً مفرعاً للعقلاء هناك، كل هذا بالرغم من أن الاختلاط يبدأ في تلك المجتمعات من المرحلة التمهيديّة للدراسة، ويستمر في جميع مراحل الدراسة الابتدائية، والإعدادية، والثانوية، والجامعية، والدراسات العليا، فأين آثار الاختلاط التي تهذب الغريزة، وتضعف الشهوة؟! .

إن الآثار الحقيقية للاختلاط في أماكن التعليم نلاحظ جزءاً منها فيما يلي^(٢):

(١) من وحي الواقع / محمد ناصر العريني ص ٣٤، ٣٥.

(٢) من وحي الواقع / محمد ناصر العريني ج ١ ص ٢٧٧.

- « نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا بلغت في إحدى المدن ٤٨٪ » .

- « الفصائح الجنسية في الجامعات والكليات الأمريكية بين الطلاب والطالبات تتجدد وتزداد كل عام » .

- « الطلاب يقومون بمظاهرة في جامعات أمريكا، يهتفون فيها نريد فتيات . . نريد أن نرفه عن أنفسنا » . وقد قال عميد الجامعة معقباً على الحدث :

- « إن معظم الطلاب والطالبات يعانون جوعاً جنسياً رهيباً، ولا شك أن الحياة العصرية الراهنة لها أكبر الأثر في تصرفات الطلاب الشاذة » .

- « أقدم طالب أمريكي يبلغ من العمر ١٩ عاماً على إطلاق النار على أستاذه، داخل إحدى قاعات الدروس - في إحدى المدارس - في كاليفورنيا فأرداه قتيلاً على الفور، وذكر بيان لرجال الشرطة أن خلافاً قديماً كان قد نشب بين الطالب وأستاذه بسبب التنافس على حب إحدى الطالبات»^(١) .

- « دلت الإحصاءات على أن (١٢٠) ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية، لا تزيد أعمارهن على العشرين، وإن كثيراً منهن طالبات في الجامعات والكليات»^(٢) .

كما أن الاختلاط في التعليم أصبح سبباً لانتشار مرض الإيدز، « ففي سوازيلاند قرر المسؤولون إلقاء اللوم على التنورات القصيرة في انتشار مرض الإيدز. ويدعي هؤلاء المسؤولون أن فتيات المدارس اللاتي يرتدين هذه التنورات القصيرة، يعملن على إغواء مدرسيهن؛ مما يعرض المزيد من الناس لخطر مرض الإيدز. ويقول متحدث باسم وزارة التعليم في سوازيلاند: نحن نعيش في زمن صعب؛ بسبب تفشي فيروس مرض الإيدز، ونحتاج - كذلك - إلى معالجة

(١) صحيفة الشرق الأوسط - العدد ١٤٧ - بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٨ م.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام / عبدالله علوان ج ١ ص ٢٧٨ .

مسألة اللبس وسط الطلاب والطالبات؛ لأن مرض الإيدز بدأ من هناك (١).
وبدءاً من العام القادم سيطلب من الطالبات فوق سن العاشرة ارتداء تنورات
تغطي الركبتين (٢).

الآثار السيئة للتعليم المختلط:

١ - الأثر الأخلاقي: يتمثل في الانحلال الأخلاقي (٣)، وانتشار العلاقات
الجنسية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشات غير الأخلاقية،
وحالات الاغتصاب.

فأما انتشار العلاقات الجنسية - فبالإضافة إلى الأمثلة التي ذكرت في الفقرة
السابقة - فأشير إلى ثلاثة أمثلة فقط هنا، هي:

الأول: ما ذكره القاضي «بن لندسي» في كتابه «تمرد النشء الجديد»، حيث
قال (٤): «إن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان، ومن السن
الباكرة جداً يشتد فيهم الشعور الجنسي». ويحدث هذا القاضي عن أحوال
(٣١٢) صبية - على سبيل الأمثلة - ، فعلم أن (٢٥٥) صبية منهن كن قد
أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سني أعمارهن، يوجد
فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية، ما لا يكون عادة إلا في
بنات الثامنة عشرة فما فوق. ١. هـ.

فما السبب في ذلك؟ إن لذلك أسباباً عديدة، يأتي في مقدمتها التعليم
المختلط الذي يجعل الفتى والفتاة متجاورين، طيلة ساعات الدراسة، فما الذي
ينتظر بعد ذلك؟

(١) لم يتطرق هؤلاء المسؤولون إلى أن الاختلاط بين الجنسين في التعليم، كان السبب في هذه
المشاكل.

(٢) صحيفة الرياض - العدد ١١٧٩٤ - بتاريخ ١١/٧/١٤٢١هـ، الموافق ٨/١٠/٢٠٠٠م.

(٣) انظر: إلى ربات الخدور/ علي بن حسين، ص ٤١.

(٤) انظر: المرأة المسلمة/ وهيبي سليمان غاوجي ص ٢٤٥، وتربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله
علوان ج ١ ص ٢٨٠.

الثاني: ما أكدته النقابة القومية للمدرسين البريطانيين - في دراسة أجرتها - أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً، وعمرهن أقل من ١٦ عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات لحبوب منع الحمل في المدارس يتزايد؛ كمحاولة للحد من هذه الظاهرة، دون علاجها واستئصالها من جذورها^(١).

الثالث: ما ذكره الدكتور «أديث هوكر» في كتابه «القوانين الجنسية»، حيث قال^(٢): «ليس من الغريب الشاذ - حتى في الطبقات المثقفة - أن بنات سبع أو ثماني سنين يخادن الصبية، وربما تلوثن معهم بالفاحشة»، وذكر أمثلة على ذلك.

وأما ما يتعلق بالتحرشات غير الأخلاقية، من الذكور تجاه الإناث، ففي بريطانيا أوضحت دراسة أن واحدة من كل ١٠ من طالبات جامعة «كمبريدج» تتعرض لتحرشات غير مقبولة من أساتذة الجامعات.

وتقوم جامعة «اكسفورد» بفصل أي طالب تثبت التحقيقات إدانته بالتحرش غير الأخلاقي بالطالبات، وفقاً لأنظمة جديدة بدأ العمل بها. وتعتبر هذه العقوبة الأقسى بين المعمول بها في الجامعات البريطانية؛ لمكافحة التحرش غير الأخلاقي داخل الجامعة.

وقد بدأت هذه الجامعة العمل بقانون السلوك الجديد، بعد أن أوضح مسح أجري أن الطالبات أكثر عرضة للتحرش من قبل الطلاب منه من قبل الأساتذة.

وكانت ٦ من كل ١٠ من ٤٠٠ طالبة شاركن في المسح قد ذكرن بأنهن تعرضن لتحرشات غير أخلاقية تتراوح بين النظرات غير المرغوب فيها، وبين التصرفات اللفظية وغير اللفظية.

(١) انظر: إلى غير المحجبات أولاً/ محمد سعيد مبيض ص ٧٠.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج ١ ص ٢٨١.

وسيكون الفصل من الجامعة العقوبة القسوى التي توقع على الطالب الذي يدان بتهمة التحرش، وأقامت الجامعة نظاماً استشارياً لتلقي شكاوى ضحايا التحرش داخل الجامعة.

وتفكر جامعة «كمبريدج» في اتخاذ خطوات مماثلة، بعد أن طالبت [لجنة إدارات الجامعات] بتبني سياسات حول التحرشات غير الأخلاقية، ووضع عقوبات رادعة^(١).

وهذه التحرشات غير الأخلاقية ليست مقتصرة على المدارس الأوربية، بل هي - أيضاً - في المدارس الأمريكية: « فقد أوضحت دراسة بأن التحرشات غير الأخلاقية في مدارس الولايات المتحدة المختلطة، ربما تكون أكبر مما كان يتصوره الناس؛ حيث أوضحت مجلة (سفتنيز) الأمريكية^(٢) - التي أجرت الاستطلاع، أن أعداداً كبيرة من الفتيات يتعرضن لتحرشات غير أخلاقية ليست فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ - أيضاً - من المدارس الابتدائية؛ حيث يتعرضن لهذه المضايقات من التلاميذ الذكور، وكذلك من المعلمين! »

وقالت المجلة بأن ما لا يقل عن ٨٩٪ من الفتيات المراهقات أوضحت بأنهن تعرضن لمعاملات غير مهذبة من زملائهن الطلاب.

وقالت فتيات المدارس المختلطة أن المضايقات غير الأخلاقية أصبحت الآن تحدث بشكل يومي للعديد من الفتيات، وأضحت سبباً في قلق البنات طيلة العام الدراسي.

وقالت كاتبة التقرير الأمريكية^(٣): إنه أمر مفرح تماماً في اكتشاف حقيقة أن هذا السلوك غير الأخلاقي أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: صحيفة الرياض - العدد (٩١٥٠) بتاريخ ٢٦/١/١٤١٤ هـ.

(٣) اسمها (نان أستين).

(٤) المرجع السابق.

وأما بالنسبة للاغتصاب، فإن أكثر حوادث الاغتصاب تحدث في المدارس المختلطة، حيث يترصد الذكور الإناث في دورات المياه، وهناك ملتقى النجاسات الحسية والمعنوية؛ ولأجل ذلك أصدرت إحدى المدارس في نيويورك بلاغاً عممته على جميع المدرسات والطالبات، حذرتهن فيه من الذهاب إلى دورات المياه منفردات؛ وذلك بعد أن تعددت حوادث الاعتداء عليهن من قبل الطلاب الذكور في المدرسة. وعلى إثر ذلك قامت صيحات تنادي بفصل الإناث عن الذكور^(١).

ويقول مسؤول شرطة مدينة «ستيت كولج» الجامعية الأمريكية، عن أماكن حوادث الاغتصاب في المدينة الجامعية: «إن المناطق الخطيرة في الجامعة غير محدودة، وأكثر الحوادث وقعت في أماكن السكن الداخلي، وفي غرف الدراسة، وفي مواقف السيارات، وتدل الإحصاءات على أن ٨٧٪ من المجرمين هم من أصدقاء وأقرباء الضحايا»^(٢).

ولعل من أشهر حوادث الاغتصاب الجماعية في المدارس المختلطة الداخلية ما وقع في مدرسة (سان كيزيتو) بمنطقة (ميرو) وسط كينيا؛ حيث أقدم مئات من الطلاب على اقتحام المسكن الذي تقيم به الفتيات - اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين (١٥ و ١٨) عاماً - بعد منتصف الليل، وقاموا باغتصاب حوالي ٧١ طالبة، ولقيت ١٩ طالبة مصرعهن، وأصيبت ٧٥ طالبة من عدد الطالبات البالغ عددهن ٢٧١ طالبة.

وقد زار الرئيس الكيني هذه المدرسة، وأمر بإلقاء كل الأضواء على ما أسماه (الجريمة المجنونة)، بينما أغلقت هذه المدرسة لمدة غير محددة.

كما هاجم - قبل أشهر من هذه الحادثة - عدد من طلبة مدرسة (كيريانبي)

(١) مجلة المجتمع الكويتية - العدد (٣٤٠) - ٦/٧/١٤٠٠ - ص ١١.

(٢) أفول شمس الحضارة الغربية / مصطفى فوزي غزال ص ١٥٦.

الواقعة - أيضاً - في (ميرو) خمس فتيات واغتصبنهن ، قبل أن يشعلوا النار في المبنى^(١) .

وقد نبه الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - على خطورة الاختلاط بين الرجال والنساء ، وبين أن من آثاره انتشار الأمراض الجنسية ، فمما قاله حول هذا الأمر : « ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال ، أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة . واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى ، وهو من أسباب الموت العام ، والطواعين المتصلة .

ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى - عليه السلام - ، وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون ؛ فمات في يوم واحد سبعون ألفاً .

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنى ؛ بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال ، والمشى بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك^(٢) .

وهذا طبيب فرنسي متخصص في جراحة الأمراض النسائية يقول : (إن أغلب الأمراض الجنسية التي نعاني منها ؛ سببها الاختلاط غير المشروع بين الرجل والمرأة)^(٣) .

٢ - الأثر التعليمي^(٤) :

كما أن الاختلاط في التعليم له تأثير سلبي على المستويات الدراسية للطلاب

(١) انظر : صحيفة الرياض - العدد (٨٤٢٥) الصادرة بتاريخ ٨ / ١ / ١٤١٢ هـ .

(٢) انظر كتابه - رحمه الله - : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٨٨ .

(٣) من أجل تحرير حقيقي للمرأة / محمد رشيد العويد ص ١٤٩ .

(٤) انظر : قولي في المرأة / مصطفى صبري ص ٥١ ، ومسؤولية المرأة المسلمة / عبدالله بن جار الله الجار الله ص ٦٤ .

والطالبات؛ لانشغالهم بالتفكير في الأمور التي تلبى حاجاتهم الجنسية، وهذا ما أكده «إلكسيس كاريل»، حيث يقول: «عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز غده نوعاً من المادة التي تتسرب بالدم إلى دماغه وتخرده، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي»^(١).

«وقد أثبتت مجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أجريت في كل من ألمانيا وبريطانيا انخفاض مستوى ذكاء الطلاب في المدارس المختلطة، واستمرار تدهور هذا المستوى، وذكرت إحدى خبيرات التربية الألمانية^(٢) أن توحيد نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشتعال المنافسة بين التلاميذ بعضهم بعضاً، وبين التلميذات بعضهن بعضاً. أما اختلاط الاثنین معاً فيلغي هذا الدافع، إضافة إلى أن الغيرة تشتعل بين أبناء الجنس الواحد إذا اختلط أبناء الجنسين»^(٣).

وهذه الحكومة البريطانية تعتمز تشجيع المدارس الحكومية المختلطة على إجراء دروس منفصلة للجنسين؛ من أجل تحسين مستويات التعليم لدى الصبيان، ويعتقد الوزراء البريطانيون أن الصبيان يحرزون نتيجة أفضل، إذا أقامت المدارس صفوفاً منفصلة للصبيان والبنات.

كما حققت سبع مدارس فقط من بين ٧٥ مدرسة بريطانية أفضل النتائج خلال العام الأكاديمي (١٤١٢/١٤١٣ هـ - ١٩٩٢/١٩٩٣ م)؛ لأن هذه المدارس السبع كانت غير مختلطة.

وهذه الأرقام المذهلة جعلت العديد من الأشخاص يفكرون بالرجوع إلى النظام التعليمي السابق، الذي كان قائماً على الفصل بين مدارس البنين والبنات، حتى بلوغ مستوى الجامعة.

(١) انظر: تربية الأولاد/ عبدالله علوان ج ١ ص ١٩٧.

(٢) هي الدكتورة (شوستر).

(٣) انظر: إلى غير المحجبات أولاً/ محمد سعيد مبيض ص ٩١.

وكمثال على هذا الاتجاه قرر مدير مدرسة (شنفيلد) بمقاطعة (إيسكس) في بريطانيا - بعد أن لاحظ النتائج الجيدة التي حققتها المدارس غير المختلطة - ، قرر الفصل بين البنين والبنات ابتداء من العام الأكاديمي (١٤١٣/١٤١٤هـ- ١٩٩٣/١٩٩٤م)، في مبان منفصلة .

وأكد مدير هذه المدرسة بأن كلاً من الجنسين سوف يحقق نتائج أفضل؛ حيث لن يكون هناك تشتيت للانتباه بوجود جنس آخر في غرفة الدراسة .

ويدرك مدير هذه المدرسة - كما تقول هذه الصحيفة - بأن قراره يجري في اتجاه معاكس لما يجري حالياً في المجتمع البريطاني .

وأضاف بأنه يعتقد أن العديد من الآباء يرغبون في فصل التعليم، وأنه يود أن يتيح لهم هذه الإمكانية، التي لا تعد شيئاً سهلاً في بريطانيا اليوم^(١) .

ولأجل ما سبق فقد دعت مديرة كلية (تشليتنهام) للسيدات في بريطانيا^(٢)، بتفضيل التعليم غير المختلط الذي يدرس فيه الأولاد والبنات كل على حدة، كما جاء ذلك في مقال نشرته بصحيفة (التايمز) اللندنية، حيث قالت فيه: «إن على الآباء أن يأخذوا في اعتبارهم التعليم غير المختلط عند إلحاق بناتهم بالدراسة، وإن أكثر النساء نجاحاً اليوم هن اللائي تعلمن في مدارس مخصصة للبنات، وهناك أدلة متزايدة، منها: أن نتائج الامتحانات تدل على أن البنات والأولاد يحصلون على نتائج أفضل، إذا تعلم كل منهم على حدة»^(٣) .

«كما طالبت «الحركة النسائية في ألمانيا الغربية» بعودة التعليم غير المختلط؛ حيث الفتيات يتعلمن أفضل بدون وجود الذكور .

وحسب دراسات أجريت في الولايات المتحدة، والسويد، وألمانيا، تبين أن

(١) انظر: صحيفة الرياض - العدد (٩٢٥٤) بتاريخ ١٠/٥/١٤١٤هـ الموافق ٢٥/١٠/١٩٩٣م .

(٢) هي التربوية البريطانية (إينيد كاسل) .

(٣) صحيفة المسلمون - العدد (٤١١) بتاريخ ٢٤/٦/١٤١٣هـ الموافق ١٨/١٢/١٩٩٢م .

اللاتي درسن في مدارس غير مختلطة أفضل من اللاتي درسن في مدارس مختلطة»^(١).

٣ - الأثر النفسي :

ويظهر هذا الأثر جلياً في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسية، أو التحرشات غير الأخلاقية، حيث تصاب الفتيات بحالات نفسية سيئة تجعلهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة، أو أنهن يعشن حالات خوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

« فقد جاء في تقرير صدر عن منظمة [هيومان رايتس ووتش]، المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان: إن العنف وحالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهن والطلاب.

كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب التي تتم من قبل الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات، جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيات الجامعة، فأخذن يهبن دخول دورات المياه - حتى في أوقات الدراسة وبين الحصص - ، وإذا ما خيم الليل، فإن الفتاة تخاف أن تمشي وحيدة إلا أن تكون مع جماعة. فأخذت الفتيات يسرن من المكتبة إلى السكن جماعات، بل بلغ الأمر أن أصبحت الطالبات يوظفن رفقة حمايتهن من الاعتداء، ونظراً لتطور الأزمة فقد كثرت المؤسسات الباحثة في الاغتصاب، الذي أصبح الكابوس الرهيب الذي تتوقعه الطالبة الأمريكية - والغربية عموماً - في أي لحظة^(٢).

(١) مجلة المجتمع - العدد (٩١٦) بتاريخ ٢٩/٧/١٤١١هـ.

(٢) أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ص ١٥٧، ١٥٨.

المبحث الثاني بيان إجراءات التثقيف الجنسي ونقدها

المطلب الأول: بيان إجراءات التثقيف الجنسي:

جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)^(١) :

- «تحث الحكومات على أن تكفل حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً على حد سواء - على التعليم المناسب - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعاة الواجبة لدور الوالدين وحقوقهما، وللقيم الفردية والثقافية المتغيرة. وينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات المناسبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي - الثقافي المتغير لكل بلد».

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)^(٢) :

- «على الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنات في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في جوانب الحياة الأسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام، وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسياً».

- «ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها، ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق

(١) الفصل الأول (ب) - ثالثاً - د / ٣ - الفقرة (٢٦) - التوصية ٢٩ ص ٣١ .

(٢) الفصل الرابع - جيم / ٤ - ٢٩ ص ٣٠ .

بأنشطة الإعلام، والتعليم، والاتصال، والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية - بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر - والتثقيف الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها بدعم الوالدين وتوجيههما، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل...»^(١).

- «ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة»^(٢).

- «يجب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية إلى المراهقين والرجال الراشدين. وينبغي - أيضاً - الوصول إلى الصبية والمراهقين، بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل - فضلاً عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما فيها الإيدز -، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة»^(٣).

- «وينبغي أن يصبح الإعلام، والتثقيف، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السادس (ب) / ٦-١٥ ص ٣٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السابع (أ) / ٧-٣ ص ٤٤.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السابع (أ) / ٧-٨ ص ٤٥.

الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية -، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية والجنسية»^(١).

- «إن السلوك الجنسي المسؤول، والحساسية والإنصاف في العلاقات بين الجنسين - لا سيما عندما تغرس خلال سنوات تكون الشخصية -، تعزز وتشجع المشاركة بين الرجل والمرأة على أساس الاحترام والانسجام»^(٢).

- «ينبغي ضمان حصول النساء والرجال على ما يلزم من المعلومات، والتثقيف، والخدمات؛ لبلوغ صحة جنسية جيدة، وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الإنجابية»^(٣).

- «ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشباب - بمساندة وتوجيه من الوالدين -، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، التي تشدد على مسؤولية الذكور عن صحتهم الجنسية وعن خصوبتهم، وتساعدهم على ممارسة تلك المسؤوليات. وينبغي أن تبدأ الجهود التثقيفية داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس في سن مناسبة»^(٤).

- «ينبغي أن تستند استجابة المجتمعات لحاجات المراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى المعلومات التي تساعدهم في اكتساب مستوى النضج المطلوب لاتخاذ القرارات المسؤولة - وعلى وجه الخصوص -، ينبغي أن تتوافر للمراهقات المعلومات، والخدمات التي تساعدهن في فهم حياتهن الجنسية،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم/ ٧-٣٢، ص ٥٢.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم/ ٧-٣٤، ص ٥٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٤، ص ٥٢.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال/ ٧-٣٦، ص ٥٣.

وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك. وينبغي أن يقترن ذلك بتربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير»^(١).

- «إن البرامج المخصصة للمراهقين، تكون شديدة الفعالية عندما يتحقق فيها الاشتراك الكامل من جانب المراهقين في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، وفي تصميم البرامج التي تستجيب لتلك الحاجات»^(٢).

- «التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالقضايا الجنسية والإنجابية، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً، وتوفير الخدمات الملائمة، والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد»^(٣).

- «يجب على البلدان أن تكفل في برامج مقدمي الرعاية الصحية ومواقفهم: ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة، بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية، وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية.. وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء - أن تزيل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين»^(٤).

- «ويتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي - أن تحمي وتعزز حقوق

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع-هـ/ ٧-٤١، ص ٥٤.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع-هـ/ ٧-٤٣، ص ٥٤، ٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع-هـ/ ٧-٤٤ (أ)، ص ٥٥.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع-هـ/ ٧-٤٥، ص ٥٥.

المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإيجابية»^(١).

- «تحث الحكومات على أن تلبى - بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية -، الحاجات الخاصة للمراهقين، وتنشئ البرامج الملائمة للاستجابة لتلك الحاجات. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج آليات دعم؛ لتثقيف المراهقين، وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، والسلوك الجنسي المسؤول، والصحة الإنجابية والجنسية، وغيرها من القضايا الجنسية. وينبغي أن توفر هذه البرامج المعلومات للمراهقين»^(٢).

- «ينبغي أن تشرك البرامج وأن تدرب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين - فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجابي المسؤول -، وخاصة الوالدين والأسر، وأيضاً المجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، والمدارس، ووسائل الإعلام، وجماعات الأقران. وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين؛ بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام - على نحو أفضل - بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم - ولا سيما في مجال السلوك الجنسي والصحة الإنجابية»^(٣).

- «ينبغي تزويد المراهقين والمراهقات بالمعلومات، والثقافة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي السابق للأوان، وفي الحمل الأول»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٦، ص ٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٧، ص ٥٦، ٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء/ ٧-٤٨، ص ٥٦.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن - جيم/ ٨-٢٤، ص ٦٤.

- «وإذا أريد للثقيف المتعلق بالقضايا السكانية أن يتسم بالفعالية القصوى، فإنه يجب أن يبدأ في المدرسة الابتدائية، ويستمر طوال جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي - مع مراعاة حقوق ومسؤوليات الوالدين، واحتياجات الأطفال والمراهقين-، وحيث توجد تلك البرامج، ينبغي استعراض المناهج واستكمالها وتوسيع نطاقها؛ بغية ضمان التغطية المناسبة للشواغل الهامة، من قبيل الخيارات والمسؤوليات المتعلقة بالإنجاب، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)»^(١).

- «وينبغي أن يبدأ الثقيف المناسب للعمر - ولا سيما بالنسبة للمراهقين -، في المنزل، وفي المجتمع المحلي، وأن يستمر خلال جميع مراحل وقنوات التعليم النظامي وغير النظامي. وفي الحالات التي يتوفر فيها ذلك الثقيف بالفعل، ينبغي استعراض المناهج الدراسية، والمواد التعليمية، واستكمالها وتوسيع نطاقها؛ بغرض ضمان تغطية القضايا المهمة المتصلة بالسكان تغطية كافية، ومكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حولها. وفي الحالات التي لا يتوفر فيها أي ثقيف من هذا القبيل، ينبغي وضع مناهج دراسية و مواد ملائمة. ولضمان تقبل المجتمع المحلي لمشاريع الثقيف، وفعاليتها، وجدواها له، ينبغي أن تستند إلى نتائج دراسات اجتماعية/ ثقافية، وينبغي أن تتضمن مشاركة نشطة من الآباء، والأسر، والنساء، والشباب، والمسنين، والقادة المجتمعيين»^(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)^(٣):

- «ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساند جهود الحكومات بالقيام بتشجيع

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر (أ) ١١/ - ٩، ص ٨٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الحادي عشر (ب) ١١/ - ٢٤، ص ٨٩.

(٣) الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً (أ)، الفقرة (١٠٤/ ط)، ص ٢٨.

قبول الجمهور لتنظيم الأسرة - بما في ذلك التربية الجنسية - .
وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقييمه: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (١):
- «ينبغي على الحكومة إيلاء العناية اللازمة؛ لضمان حصول المراهقين - من البنات والأولاد - على القدر المناسب من المعلومات والتعليم» .
وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) (٢):

- «يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات - إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث - من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن، ويترك انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي أثراً عميقاً على المرأة والرجل» .
- «وعند الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية» (٣) .

- «وحصول المراهقات على المشورة، والمعلومات، والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب، لا يزال قاصراً، أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة» (٤) .

- «ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛

(١) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (١٥٨)، ص ٥٧ .

(٢) الفصل الرابع (ب) / ٧٤، ص ٣٥ .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع (ب) / ٨٣ (ك)، ص ٤١ .

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - جيم / ٩٣، ص ٤٦ .

كما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة، والمراهقون معرضون للخطر - بوجه خاص - ؛ بسبب افتقارهم إلى المعلومات، وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان»^(١).

- «إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية التي تدعم المرأة، وتمكنها من تنمية احترام الذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها، وتحقيق الاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والخصوبة، وثقف الرجل فيما يتعلق بأهمية صحة المرأة وسلامتها»^(٢).

- «إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائل الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي، تكون مصممة على نحو يكفل اكتساب المرأة والرجل - والشباب على وجه الخصوص - للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم - ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب -، مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية، والسرية، واحترام الموافقة الواعية»^(٣).

- «الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل التعليم، وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - جيم/ ٩٥، ص ٤٧.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (أ)، ص ٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (هـ)، ص ٥٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع - جيم/ ١٠٧ (ز)، ص ٥٦.

- «ينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعد على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها»^(١).

- «ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن - وبخاصة بين صفوف المراهقات - فيما يتعلق بفسولوجية الإنجاب، والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر»^(٢).

ويمكن تلخيص إجراءات التثقيف الجنسي بما يلي:

١ - حث الحكومات - بدعم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية - على كفالة حصول المراهقين - ذكوراً وإناثاً - على التعليم والتربية الجنسية.

٢ - الحاجة الماسة لبرامج توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا نشطين جنسياً.

٣ - إشراك الشباب في مجموعة البرامج والخدمات، ومنها: الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية، كالتثقيف الجنسي، وضمان الخصوصية والسرية في ذلك.

٤ - الاهتمام - بوجه خاص - بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمات للمراهقين؛ كي يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.

٥ - وجوب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية إلى المراهقين، بل وإلى الصبية - أيضاً - عن طريق

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٦٧، ص ١٤٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨١ (هـ)، ص

- المدارس، ومنظمات الشباب، وأماكن تجمعاتهم.
- ٦ - أن تكون البرامج السابقة جزءاً لا يتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية.
- ٧ - إن التثقيف الجنسي المتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والحساسية في العلاقة بين الجنسين - إذا تم خلال سنوات تكون الشخصية -، فإنه يعزز علاقة الاحترام والانسجام بين المرأة والرجل.
- ٨ - إن الجهود التثقيفية الجنسية يجب أن تبدأ داخل الوحدة الأسرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المدارس - ابتداءً من المدرسة الابتدائية -، وأن يقدم الدعم لهذه الخدمات بصورة متكاملة.
- ٩ - إن توفير التثقيف الجنسي للمراهقات يساعدهن في حياتهن الجنسية، وحمايتهن من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم.
- ١٠ - إن برامج التثقيف الجنسي المتعلقة بالمراهقين، تكون شديدة الفعالية، عندما يشارك المراهقون في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.
- ١١ - إزالة العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين، في إطار برامج التعليم الرسمي.
- ١٢ - وجوب تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين - من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية -؛ بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام بواجباتهم التربوية، في دعم نضج أولادهم في مجالي السلوك الجنسي، والصحة الإنجابية.
- ١٣ - تزويد المراهقين والمراهقات بالمعلومات، والثقافة، والمشورة؛

لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي .
١٤ - إن انعدام الثقيف الصحي الجنسي والإنجابي، يترك أثراً عميقاً على المرأة والرجل .

المطلب الثاني: نقد إجراءات الثقيف الجنسي:

- ما تشتمل عليه التربية الجنسية :

إن التربية الجنسية - كما قال (نورمان ري) (١) - «تشتمل على بنية وتوظيف الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، وعلى طبيعة، وأحوال، وعادات صحية، تتصل بفترة الحيض عند البنات، وعلى حمل، وزمن خصب، وأعراض أمراض تناسلية . وهي تشتمل - بدرجة أقل - على وصف للجماع، وعلى تقنية خاصة بالتلقيح والإخصاب، ومنع الحمل، وعلى دور تطوري خاص بالجنين والولادة والوضع، والمخاض» .

كما أن التربية الجنسية - في مدارس عديدة - تشتمل على معلومات موجودة في المنهاج المدرسي، كالعادة السرية، والانحراف الجنسي، وموضوعات أخرى: مثل الصور الداعرة، والفن والأدب الإباحيين (٢) .

ومن خلال الاستعراض التاريخي للتربية الجنسية في بعض الدول يتبين أنها تشتمل - بالإضافة إلى ما سبق - على كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية الحماية منها. وكذلك تشمل الحديث عن وسائل منع الحمل (٣)، وأشكال الحمل غير المرغوبة، والإجهاض (٤). وتشمل - أيضاً -

(١) عميد كلية التربية في جامعة يورك - إنجلترا، ونائب لرئيس المعلومات الإقليمية الأوروبية ولجنة التربية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وعضو في المجلس الدولي لجمعية تنظيم الأسرة البريطانية. انظر: التربية الجنسية / عصام الناظر، ص ٦٥ .

(٢) التربية الجنسية / عصام الناظر، ص ٦٥ .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤، ٢٥ .

(٤) المرجع السابق .

اعتبار العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليس مجرد وظيفة بيولوجية، وتشمل تقديم فهم ودعم إلى مجموعتين من الشباب والشابات الذين لهم علاقات جنسية، والذين ليس لهم علاقات.

كما يجب أن تشمل التربية الجنسية على تفسير لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية، لا أن تكون بيولوجية فقط^(١). وكذلك أن تشمل التربية الجنسية على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها^(٢).

هذا وقد بلغ الانحطاط بالتربية الجنسية في الغرب أن يعلم الأطفال في المدارس كيفية الجماع بين الرجل والمرأة، وتكون الجنين نتيجة لهذا الاتصال؛ وذلك عن طريق إيراد صور منفصلة للذكر والأنثى وهما عاريان، وعرض صورة لامرأة وهي حبللى، ثم عرض الذكر والأنثى وهما مضطجعان وملتصقان ببعضهما بعضاً، ويُظهِرُ الجزء الأعلى من الصورة، ويعتبرون وسيلة الإيضاح هذه من الوسائل التربوية لإفهام الطفل كيفية خروجه إلى الدنيا!!^(٣). وإذا ما نظرنا إلى مؤتمرات المرأة نجدها لم تُفصّل كثيراً في ماهية التثقيف والتربية الجنسية.

- موقف الغرب من التربية الجنسية:

كانت هناك مواقف معارضة في الغرب لما تدعو إليه التربية الجنسية، فمثلاً كان هناك مقاومة من بعض الحكومات الغربية، وبعض طبقات المجتمع العليا والوسطى، والكنائس، وذلك ضد استخدام وسائل منع الحمل؛ لأنها ستدمر المثل الأخلاقية العليا من خلال حدوث الاتصال الجنسي بصورة ممكنة، دون خطر الحمل^(٤)، كما أن هناك سبباً آخر، هو أن استخدام بعض وسائل منع

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٥.

(٣) التربية الجنسية، إعداد عصام ناظر، ص ١٥٤.

(٤) التربية الجنسية، سوزان بركة، ص ٣٧، ٥٩.

الحمل من قبل الرجال في الطبقات العليا والوسطى - في بعض البلاد الأوربية -، إنما كان متعلقاً بالجماع مع المومسات؛ للحماية ضد الحمل، وضد الإصابة بمرض السيلان الجنسي.

ولأجل هذا فإنه صدرت قوانين تمنع وتحظر المعلومات عن وسائل منع الحمل - كما حدث ذلك في مجلس النواب السويدي عام (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م)، واستمر الحظر إلى عام (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) -، ونتج عن ذلك انتشار الحمل غير المرغوب فيه، وكذلك حالات عديدة من الإجهاض، وحدوث حالات من مرض السيلان؛ بسبب الإباحية والحرية الجنسية التي لم تضبط بعض آثارها السيئة بوسائل منع الحمل، وغيرها من الوسائل.

هذه النتائج السيئة هي التي جعلت معظم الكنائس البروتستانتية، تتراجع عن منع وحظر استخدام وسائل منع الحمل، بل إنها تنادي بوجوب استخدامها^(١).

كما أن التربية الجنسية - وما يتبعها من معلومات عن ممارسة الجنس - تشجع الطلاب لتجريب الجنس، مما يؤدي إلى زيادة الوقوع في الأمراض الجنسية، وفي زيادة معدل الإجهاض، ومعدل الانتحار، كما افترضتها تقارير صدرت من بعض البلدان الغربية^(٢).

كما كان هناك اعتراض على التربية الجنسية؛ لأن معظم المعلمين غير قادرين على تعليم هذه الأمور، فهي تحتاج إلى كياسة ومراعاة للذوق العام^(٣).

وفي بريطانيا كانت هناك أصوات تنادي برفض تعليم الأولاد الجنس في

(١) التربية الجنسية، إعداد عصام ناظر ص ٥٢، أما الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، فلا تزال ضد استخدام وسائل منع الحمل، فهي لا تزال تعارض طروحات مؤتمرات المرأة والسكان فيما يتعلق بهذا الأمر.

(٢) التربية الجنسية، إعداد عصام ناظر، ص ٧٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٦.

المدارس، والعودة إلى الفضيلة، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة.

وهذه المطالب السابقة صدرت في كتاب ألفته سيدتان بعنوان: التعاليم الحقيقية للجنس^(١).

وهذه طبيبة أمريكية - عملت في بعض الدول العربية - تعترف بخطأ المذهب القائل بتثقيف الفتيات والفتيان الثقافة الجنسية في المدارس، حيث تقول: « . . . ولئن كانت نساؤكم في الشرق لا يعرفن عن أسرار الحياة الجنسية بعض ما تعرفه فتيات أمريكا، فإني أقول - بضمير مرتاح - : إنه خير لكم أن تتنوا تحت وطأة الجهل، من أن تنعموا بهذه المعرفة . . . إننا نلقي على فتياتنا الدروس؛ لتعرفهن دقائق الحياة الجنسية، فلا تلبث الواحدة منهن أن تخرج من قاعة المحاضرات، باحثة عن أول صديق، وأقرب زميل؛ لتمارس معه النظريات الجنسية التي تعلمتها في غير مبالاة، كأنها تشترك معه في رواية تمثيلية، أو تتفرج على لعبة (فولي بول)، وتكون النتيجة الطبيعية لذلك مزيداً من العبث، ومزيداً من الانحلال»^(٢).

(١) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز، ص ٨٧.

(٢) انظر: مكانك تحمدي / أحمد محمد جمال، ص ٩٣، ٩٤.

الفصل الخامس

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الصحي

المبحث الأول : بيان الإجراءات المتعلقة
بالإجهاد ونقدها .

المبحث الثاني : بيان الإجراءات المتعلقة بالنساء
المصابات بالأمراض الجنسية
ونقدها .

المبحث الثالث : بيان الإجراءات المتعلقة بالموقف
من خفاض الأنثى ونقدها .

المبحث الأول

بيان الإجراءات المتعلقة بالإجهاض ونقدها

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالإجهاض:

تمهيد:

قبل الحديث عن الإجراءات المتعلقة بالإجهاض ينبغي التنبيه إلى أن قضية الإجهاض كانت من الموضوعات التي أثارت نقاشاً ساخناً واعتراضاً على النصوص الواردة حولها، قبل انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) وأثناءه، حيث إن خمسة وثمانين دولة تحدثت عن هذه القضية في المؤتمر^(١)، بل كانت محل خلاف - حتى بين الوفود الإسلامية وعدد آخر من الدول وبعض الجمعيات الأهلية من دول إفريقية وآسيوية وأوربية والفاثيكان من جانب، وبين وفود الدول الغربية من جانب آخر؛ التي أرادت أن تضع تشريعاً دولياً - من خلال هذه المؤتمرات - لانتشار عمليات الإجهاض، واعتبارها وسيلة طبية لتنظيم النسل، والتخلص من الحمل الحرام - أو ما يسمى في نصوص المؤتمر: التخلص من الحمل غير المرغوب فيه - الذي ينتشر في المجتمعات الغربية والمجتمعات غير الإسلامية عموماً. إلا أنه تم تعديل الإجراءات المتعلقة بالإجهاض في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) لتصبح على النحو الآتي:

- «لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار

(١) صحيفة الأهرام - العدد ٣٩٣٥٧ - ٢/٤/١٤١٥ هـ، الموافق ٨/٩/١٩٩٤ م.

الصحية للإجهاد غير المأمون باعتبارها من الشواغل الرئيسية للصحة العامة . كما يتعين تقليل اللجوء إلى الإجهاد ، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها .

كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه ، وبذل الجهود الكافية للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاد . أما النساء اللائي يحملن حملاً غير مرغوب فيه ، فينبغي أن توفر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة . وأي تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاد في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقاً للتشريع الوطني . وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاد مخالفاً للقانون ، يجب الحرص على أن يكون مأموناً .

وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تعينهن على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاد . وأن تتوفر لهن على الفور خدمات ما بعد الإجهاد في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة ، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاد»^(١) .

أما باقي الإجراءات المتعلقة بالإجهاد الواردة في تقارير المؤتمرات الدولية ، فهي كما يلي :

جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٩٨٥هـ -

١٩٩٤م) ما يلي :

- «على وجه التحديد ، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية

(١) الفصل الثامن - جيم / ٨ - ٢٥ ، ص ٦٤ .

وسريرية وتنظيمية تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات وأساليب تنظيم الأسرة^(١)، وجاء فيه - أيضاً - :

- «ينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة، وأن تقوم في جميع الحالات، بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة إلى النساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض»^(٢).

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- «التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإيجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٩٨٤م) -
١٩٨٤م^(٤):

- «يجب اتخاذ خطوات مناسبة لمساعدة النساء على تلافي الإجهاض، الذي لا ينبغي تشجيعه - في أي حال - كأسلوب لتنظيم الأسرة، وتوفير المعاملة

(١) الفصل السابع (ب) الفقرة ٧/ ٢٠ ص ٤٩ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع (ب) الفقرة ٧/ ٢٤ ص ٥٠ .

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - هاء - الفقرة ٧/ ٤٤ ص ٥٥ .

(٤) الفصل الأول (ب) ثالثاً/ دال، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/ هاء ص ٢٦ .

الإنسانية والمشورة للنساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض - حيث أمكن ذلك»^(١).
وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٩٦٤هـ-
١٩٩٥م):

- «ينبغي النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية
ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني»^(٢).
كما جاء في تقرير هذا المؤتمر:

- «بما أن الإجهاض غير المأمون يشكل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد صحة
المرأة وحياتها، ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء
الإجهاض والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض،
ومعالجتها على نحو أفضل، وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات
في هذا المجال وممارسات منع الحمل، فضلاً عن البحوث بشأن علاج مضاعفات
عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض»^(٣).

(١) وقد اعترض وفد السويد- المشارك في هذا المؤتمر- على هذه الفقرة، وأدلى ببيان جاء فيه: «يرى
وفد السويد أن منع الحمل منعاً فعالاً، يعفي المرأة من الحمل غير المرغوب فيه دائماً، ومن
الإجهاض المستحث، ويحسن صحة الأمهات والأطفال تحسناً كبيراً!!، وينبغي أن يكون منع
الحمل غير المرغوب فيه دائماً هو الهدف الرئيسي. بيد أن الإجهاض غير الشرعي الذي يجري
في ظروف غير مأمونة طيباً يشكل خطراً صحياً كبيراً جداً في كثير من البلدان.
ويأسف وفد السويد- أشد الأسف- لاعتماد تعديل بحذف عبارة- غير الشرعي- (أي الإجهاض
غير الشرعي)، مما يوحي بأن هذا المؤتمر لم يعترف بأهمية هذه المشكلة الخطيرة جداً. ويود وفد
السويد أن يؤكد أن إتاحة الإجهاض الشرعي والمأمون لجميع النساء في العالم، تشكل خطوة
كبيرة نحو القضاء على الإجهاض غير الشرعي». انظر: هامش ص ٢٦ من هذا المؤتمر. وهذا
الذي دعت إليه السويد هو ما تمت الدعوة إليه في المؤتمرات التالية للأمم المتحدة.

(٢) الفصل الرابع- جيم- الفقرة ١٠٦/ك ص ٥٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع- جيم- الفقرة ١٠٩/ط
ص ٦٢.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض :

- الإجهاض عند الحركات النسائية :

يعد الإجهاض أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم. وتُعرّف الحركات النسوية الإجهاض بأنه: « عملية إنهاء حمل غير مرغوب فيه »، أو « حق المرأة في الاختيار »^(١).

والتعريف الأول يوضح تبرير موقف هذه الحركات من هذه الجريمة، التي هي في حقيقتها « عملية قتل جنين غير مرغوب فيه ». أما التعريف الثاني فيصرف التفكير عن الاتجاه الحقيقي للقضية ويحرفه.

إن قضية الإجهاض والسماح به أو منعه تعتبر أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية المتعاكسة، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة التي يحرمها القانون منه. كما ترفع بعض الحركات المعارضة للإجهاض شعار (حق الحياة) للجنين القتل.

إن بعض الحركات النسائية تدعي أن المعادين لها حولوا اتجاه الحركة من حق التكاثر للمرأة إلى حق الجنين في الحياة^(٢).

- نظرة إلى واقع الإجهاض في بعض دول العالم :

يعتبر الاتحاد السوفييتي - سابقاً - أول دولة في العالم أباحت الإجهاض بمجرد طلب الحامل، حتى مع عدم وجود أي سبب طبي، وكان ذلك في عام (١٣٣٨ هـ - ١٩٢٠ م)، وقد أدى ذلك إلى انتشار الإجهاض بدرجة كبيرة؛ جعلت السلطات هناك تتراجع عن قرارها في عام (١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م)، عندما أصدرت السلطات قانوناً يحدد الإجهاض بالأسباب الطبية.

(١) المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة/ شذى سلمان الدرکزلي ص ٨٨.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

وعندما انتشرت موجة الإجهاض مرة أخرى قام الاتحاد السوفيتي عام (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) بإباحة الإجهاض . وتبلغ حالات الإجهاض ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين حالة سنوياً - وذلك حتى إحصائية عام (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . وتعتبر اليابان أول دولة آسيوية تبيح الإجهاض حسب الطلب، وتبلغ حالات الإجهاض ثلاثة ملايين حالة سنوياً .

وإذا نظرنا إلى عمليات الإجهاض في بريطانيا، فإنها تتم سراً حتى شرع عام (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) قانون السماح بالإجهاض، وكان شرط الموافقة على إجراء العملية: الحصول على تقرير من طبيين يؤكدان ضرورة إنهاء الحمل لتأثيره السيئ على الأم نفسياً أو جسدياً. وقد ازداد عدد عمليات الإجهاض الرسمية في المستشفيات الحكومية من ٢٣٠٠ حالة في عام (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) إلى ٩٧٠٠ في عام (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ويقدر بأن عشرة آلاف عملية إجهاض في العيادات الخاصة تتم سنوياً، إضافة إلى ما بين ١٥,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ عملية في الأماكن غير المرخصة، أي في عيادات الشوارع الخلفية قبل إصدار قانون الإجهاض. ثم ارتفع العدد الرسمي بعد تطبيق القانون إلى ٣٦٢, ١٦٩ عملية إجهاض في عام (١٣٨٣هـ - ١٩٧٣م)!! .

تشير بعض الإحصاءات إلى أن أعلى نسبة إجهاض لغير المتزوجات في بريطانيا لعام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) تقع في الفئة العمرية ٢٠-٣٤ سنة، حيث تشكل ٦٨,٥% من مجموع حالات غير المتزوجات، و ٣,٢٨% للمراهقات غير المتزوجات. كما تمثل غير المتزوجات أعلى نسبة للإجهاض، فالمجموع الكلي للإجهاض ازداد من ٤, ٦٣ ألف عام (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) إلى ٨, ١٢١ ألف عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، لكافة الأعمار من قبل غير المتزوجات - أي تضاعف العدد خلال عشرين عاماً . أما المتزوجات فقد هبط العدد للفترة الزمنية نفسها من ٦, ٥٨ ألف إلى ٤, ٤٠ ألف. ويعزى هذا إلى تطور وسائل منع الحمل التي

تستخدمها المتزوجة فتوفر على نفسها عملية الإجهاض . وأما المجموع الكلي لكافة الأعمار والحالات الاجتماعية فقد ازداد من ١٠٠ , ١٣٣ عام (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) إلى ٨٠٠ , ١٨٢ عام (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، أي بزيادة ٥٠٪. ثم أعطيت صلاحية الموافقة على إجراء عملية الإجهاض إلى مديري المستشفيات (من غير الأطباء) بدلاً من الأطباء المتخصصين، مما أدى إلى زيادة عدد عمليات الإجهاض (١).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن حالة إجهاض الحمل الأولى تتم بناء على رغبة الحامل ودون الحاجة إلى إذن، ثم بدأت عمليات الإجهاض في الستينات بناء على اقتراح الأطباء والمتخصصين لإنهاء حالات الحمل لجنين مشوه أو في حالة وجود خطورة على حياة الحامل . ثم تدخلت الحركات النسوية في محاولة للحث على زيادة السماح بعمليات الإجهاض لإنقاذ آلاف المراهقات من استخدام العيادات غير المرخصة، وبصورة سرية، لما فيه من أثر سلبي على صحتهم ومما قد يكلف بعضهن حياتهن . وقد أجازت بعض الولايات في عام (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) الإجهاض في مراحل شروط قانونية أخرى، وذلك بناء على قرار المحكمة العليا الأمريكية .

وقد أدى هذا القرار إلى إجهاض أكثر من ١٥ مليون حالة إجهاض في الفترة من عام (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م إلى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، أي في خلال عشر سنوات فقط - كما ذكر ذلك الرئيس الأمريكي السابق - رونالد ريجان -، وهو عدد يعادل عشرة أمثال الأمريكيين الذين لقوا حتفهم في جميع الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية (٢).

(١) التاييز البريطانية عدد ٣ يناير ١٩٩٥ م، نقلاً عن المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) مقال كتبه في مجلة [هيومان لايف] الفصلية، بعنوان: «الإجهاض وضمير الأمة»، عبر فيه عن آرائه المناهضة للإجهاض بمناسبة مرور عشر سنوات على صدور قرار المحكمة الأمريكية بإباحة الإجهاض، واعترف فيه بأنه منذ صدور هذا القرار أزهدت أرواح أكثر من ١٥ مليون طفل لم يتح لهم أن يولدوا. انظر: أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ج ٢ ص ٩٥، ٩٦، ومشكلة الإجهاض، محمد البار، ص ٦٥.

وهو ما جعل الرئيس نفسه يعارض الإجهاض في مؤتمر السكان بالمكسيك ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، حيث قال: «إن الولايات المتحدة ستقف بشدة ضد أي برنامج أو توصيات تتضمن تحديداً للنسل، أو إرشادات، أو معلومات عن الإجهاض...»^(١).

كما أن هناك بعض الدراسات التي أجريت حول الإجهاض في الولايات المتحدة، وكان من نتائجها أن نصيب السود من الإجهاض ضعف نصيب البيض، وأن معظم حالات الإجهاض تتم لفتيات تحت سن العشرين^(٢).

نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض في المؤتمرات:

بالنظر إلى ما تدعو إليه هذه المؤتمرات من أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً وصحياً، أي أن تنشأ له مستشفيات خاصة، وأن تكون التكاليف قليلة جداً، وأن تحث الحكومات على ذلك، وتعريفها للإجهاض غير المأمون بأنه: «إجراء لإنهاء الحمل غير المرغوب فيه، إما بواسطة أشخاص يفتقرون إلى الدراية اللازمة، أو في ظروف تفتقر إلى توافر الحد الأدنى من مستويات الرعاية الطبية أو كليهما»^(٣)، إلى آخر ما ورد في الإجراءات السابقة ذكرها، نجد المحاذير التالية:

المخذور الأول:

بالنظر إلى ما تدعو إليه هذه المؤتمرات من الدعوة إلى الإجهاض المأمون والقانوني من جهة، والنظر إلى ما تدعو إليه من حقوق الطفل - في هذه

(١) انظر: العولمة والعولمة المضادة، عبدالسلام المسدي، ص ١٩٧.

(٢) ذكرت ذلك مجلة النيوزيك بتاريخ ١٧/٧/١٩٨٩م، نقلاً عن كتاب: الانفجار السكاني/ محمد البار، ص ٥٩.

(٣) استناداً إلى تقرير بعنوان «منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون»، صادر عن فريق عامل تقني تابع لمنظمة الصحة العالمية - جنيف - نيسان/أبريل ١٩٩٢م. نقلاً عن وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة - عام ١٩٩٤م - ص ١٢٣ - حاشية رقم (٢٠).

المؤتمرات أو في مؤتمرات أخرى سابقة - من جهة أخرى نجد أن هناك تناقضاً من ناحيتين :

أولاهما: إن في إباحة الإجهاض الآمن دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة^(١)، فالإجهاض قتل للنفس التي حرّمها الله إلا بالحق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، وإذا ما عرفنا أنه تجرئ ما بين أربعين إلى ستين مليون حالة إجهاض سنوياً في العالم^(٢) - أي يقتل طفلان كل ثانية تقريباً -، أدركنا خطورة هذه الدعوة وما ينتج عنها من ويلات؛ حتى إن الرئيس الأمريكي السابق (نيكسون) ألغى أمراً من البنتاجون (وزارة الدفاع) يسمح بإجراء عمليات الإجهاض في المستشفيات العسكرية وقال: «إنني لا أستطيع أن أخالف اعتقادي الشخصي في حرمة النفس الإنسانية وتقديسها، بما في ذلك حياة الإنسان الذي لم يولد»^(٣).

ولكن هذه المؤتمرات - بضغوط من الدول الغربية - تدعو إلى قتل الأجنة عبر الإجهاض الآمن والقانوني!! .

ولزيادة إيضاح هذا الأمر سأنقل فقرات من نص بيان [الجمعية الدولية لحماية الحق في الحياة^(٤)]، الذي أصدرته ضد الترويج للإجهاض، وقد جاء فيه:

«العنف الحضاري - الاجتماعي: (Cultural Violence) سياسة الولايات المتحدة الإمبريالية المؤيدة للإجهاض: تنص مقدمة وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد عام (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) حول حقوق الطفل على أنه: «نظراً لقصور

(١) حقوق الإنسان/ محمد السيد سعيد، ص ٢٢ .

(٢) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة/ شذى الدركلي ص ٨٨ نقلاً عن:

(OConnell 1994).

(٣) نقلاً عن كتاب: أفول شمس الحضارة/ مصطفى فوزي غزال، ص ١٠٢ .

(٤) جمعية دولية مقرها ألمانيا. انظر: مجلة المجتمع - العدد (١١١٦) بتاريخ ٧/٤/١٤١٥ هـ، الموافق ١٣/٩/١٩٩٤ م.

قواه الجسدية والعقلية، يحتاج الطفل لعناية وحماية خاصة بما فيها الحماية القانونية، قبل الولادة وبعدها»، ولكن تسعى إدارة كليتون مباشرة وعبر منظمات دولية إلى ممارسة الضغط على حكومات الدول النامية لاستبدال قوانينها الجارية - التي تمنع بعامة قتل الأجنة عبر الإجهاض - بقوانين جديدة على الطريقة الأمريكية، تسمح بالإجهاض شرعياً وعند الطلب.

وقد صرح تيم ورت مستشار وزارة الخارجية الأمريكية: أن الإدارة الأمريكية ستستخدم مؤتمر القاهرة لنيل قبول أوسع (لحرية الاختيار) بما يتعلق بموضوع التكاثر - أي الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض عند الطلب -، وبما يشمل الحصول على (الإجهاض السليم) في الدول النامية، وتبغى الولايات المتحدة الأمريكية - كما يقول تيم ورت - أن يكون الخيار متوفراً بموجب أقصاه عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م وفي كل العالم، وبالنسبة للحماية القانونية الموفرة لأفراد الجنس البشري الذين لم يولدوا بعد، فإن أكثرية ما يسمى بالدول النامية هي بالفعل أكثر تقدماً من الدول التي تسمح بالإجهاض، بالإضافة إلى ذلك فإن قوانين هذه الدول النامية المؤيدة للحياة تجسد القيم الحضارية، والدينية، والقانونية السائدة في هذه البلدان المستقلة. . إن محاولة الحكومة الأمريكية الضغط على بلدان أخرى للتخلي عن القوانين الحامية للإنسان الذي لم يولد بعد هي إمبريالية حضارية. . إلى آخر نص البيان^(١).

كما شجب السيناتور الفليبي (فرانيسكو تاتاد) تخطيط الإدارة الأمريكية لاستخدام المؤتمر الدولي للتنمية والسكان للتشجيع على عمليات الإجهاض^(٢)، فقد ذكر أمام مجلس الشيوخ الفليبي، أن الإدارة الأمريكية تقوم بتنظيم تحالف من أجل التشجيع على عمليات الإجهاض والقضاء على حياة الجنين الذي لم

(١) أفول شمس الحضارة / مصطفى فوزي غزال، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) صحيفة الرياض - العدد (٩٥٤٨)، بتاريخ ٨/٣/١٤١٥هـ، الموافق ١٥ أغسطس ١٩٩٤م.

يولد بعد . وأضاف [تاتاد] قائلاً: إنه بفضل جدول أعمال إدارة كليتون - فيما يتعلق بالأجنة التي لم تولد بعد - أصبحت الولايات المتحدة واحدة من أكثر الدول رعباً للنساء والأسر في كل أنحاء العالم .

ثانيهما: إن هذه المؤتمرات تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختيار جنس الجنين قبل الولادة^(١) .

حيث « أصبح الإجهاض يستخدم لقتل البنات ، وذلك بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية . وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية (١٥ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ - ٤ يناير ١٩٨٨ م) تحقيقاً وافياً عن جريمة وأد البنات العصرية . جاء فيه أن في مدينة بومباي في الهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه إذا كان بنتاً . وانتشرت هذه العيادات أيضاً في الصين ، وعندما يتبين أن المرأة تحمل أنثى فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين .

وهذه العيادات موجودة أيضاً كما تقول التايم الأمريكية في أوروبا والولايات المتحدة وغيرها من الأقطار ، وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسه غير مرغوب فيه»^(٢) .

فهذه المؤتمرات تمنع من اختيار جنس الجنين قبل الولادة ، وذلك عن طريق إجهاض الجنين غير المرغوب فيه - وهو الأنثى في الغالب - ثم هي تسمح بالإجهاض بشرطيه « أن يكون آمناً طبياً وقانونياً » ، فأى تناقض بعد هذا؟! .

المحذور الثاني:

إن في إباحة الإجهاض - ولو كان آمناً - أضراراً صحية ونفسية على الأم ،

(١) انظر - مثلاً -: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع (ب) الفقرة ٢٣/٤ ص ٢٩ .

(٢) الانفجار السكاني / محمد البار، ص ٥٩، ٦٠ .

وهذا ما يذكره أساتذة الطب، ومنهم (T.N.Jeffcoate) أستاذ التوليد وأمراض النساء بجامعة ليفربول في المملكة المتحدة بقوله^(١): « ينبغي أن تكون الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية مقبولة لتسوية الإجهاض عند الطلب^(٢)؛ وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: ليس من المقبول طبيياً أن نُعرض المريضة لمخاطر عملية جراحية أو تحطيم حياة جنينها، لمجرد تحسين وضعها المالي، أو سمعتها العائلية.

السبب الثاني: بالرغم من إباحة القانون للإجهاض عند الطلب، فإن هذا القانون لن يستطيع أن يجعله سائغاً أخلاقياً بالنسبة لمهنتي الطب والتمريض، اللتين من أولويات واجباتهما النظر في الاعتبارات المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية للمريضة.

السبب الثالث: إن الإجهاض حسب الطلب ضد كل الممارسات الجراحية؛ حيث إن المريضة هي التي تقرر متى تكون العملية ضرورية، وهي لا تدرك مدى الأضرار والعواقب.

(ثم يعقب البيان بعد ذلك بذكر قائمة المخاطر المترتبة على عملية الإجهاض نفسياً وطبيياً واجتماعياً).

المحذور الثالث:

إذا أبيض الإجهاض بالكيفية التي أشارت إليها هذه المؤتمرات؛ فإنه سيترتب من جراء ذلك أضرار ومفاسد، منها:

أ - تناقص النسل إلى درجة خطيرة، فإذا أبيض الإجهاض زاد عدد حالات

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٦٢ - ص ٥٤، ٥٥ - جمادى الأولى ١٤١٥ هـ، أكتوبر، نوفمبر ١٩٩٤ م.

(٢) أو ما يسمى الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض الاختياري، أو الإجهاض المحدث.

الإجهاض، وكلما زادت حالات الإجهاض قل تبعاً لذلك النسل؛ وهذا ما دفع دولاً كثيرة مثل ألمانيا إلى تحريم الإجهاض وتشديد العقوبة عليه، بعدما أبحاثه مدة طويلة من الزمن (١).

ب - انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها. فإذا أبيض الإجهاض ازدادت الفاحشة انتشاراً؛ بسبب تزايد السبل الميسرة لإسقاط ثمرة الزنى، وكلما تزايدت الفاحشة في مجتمع ازداد عدد حالات الإجهاض، فهي نسبة تزايد طردية.

المخذور الرابع:

لم تُقم هذه المؤتمرات أي اعتبارات للمعتقدات الدينية والقوانين الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

والنصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبيياً لإزالة الرحم بأكمله. وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لذلك ودون سبب طبي، متى تم ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

وأباحوه قبل مرور ١٣٤ يوماً (٢٠ أسبوعاً) متى كان له سبب طبي (٢).

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها ٩٥ دولة تحوي ٣٧٪ من مجموع سكان العالم (٣).

(١) انظر: تحديد النسل، محمد البوطي، ص ١٤٦، ١٤٧ بتصرف.

(٢) دائرة المعارف البريطانية - ج ٢ ص ١٠٦٩، ج ١٤ ص ٩٧٧. نقلاً عن كتاب: مشكلة الإجهاض، محمد البار، ص ٧٦.

(٣) جزء من بيان الجمعية الدولية لحماية الحق في الحياة، والذي نشرته مجلة المجتمع - العدد (١١١٦)، ص ٢٣، بتاريخ ٧/٤/١٤١٥هـ، الموافق ١٣/٩/١٩٩٤م.

المخدور الخامس: يلاحظ أن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب - من خلال هذه المؤتمرات - في تقنين الإجهاض والدعوة إليه .

وهذا الدور ليس بالجديد، فلقد كان لها دور - مثلاً - في تقنين الإجهاض في بريطانيا عام (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، حينما صرح رئيس الجمعية الملكية الطبية لأطباء الولادة وأمراض النساء، من أن قانون الإجهاض لذلك العام قد احتضنته مجموعة من المشاغبين قليلة العدد، ولكنها قوية التنظيم، حين غزت الرأي العام البريطاني والرأي البرلماني بالدعاية وتحريف الحقائق. حتى عندما عرضت الهيئات الفنية استعدادها للمساهمة في بحث التشريع الجديد، قال أحد أعضاء البرلمان: (لسنا هنا لنسمع رأي الفنيين ونصحهم، إنما هنا لنشرع!)^(١).

وفي السنوات القليلة الماضية ظهر أثر هذه الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية، من خلال هذه المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخرى، فلقد ذكرت الدكتورة (رشا عمر الدسوقي) الأستاذة في جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، أن نفوذ المنظمات الأهلية في الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة قد زاد، وتقول^(٢):

(إن أكثر المنظمات الأهلية نشاطاً هي منظمة : WEDO (Womens environment and development organization)، أي منظمة النساء للبيئة والتنمية، وترأس هذه المنظمة سيدة الكونجرس السابقة بيللا أبزوج، وقد تفوقت على حركة المنظمات الأهلية الأخرى، وعمل في حزبها فريق من العاملين النشطاء، قاموا بتجهيز المسودة حتى تمارس الضغوط المطلوبة لتمرير برنامج عملها، وكان لهذه المنظمة

(١) انظر: أفول شمس الحضارة، مصطفى فوزي غزال ص ١٠٤ .

(٢) مجلة المجتمع - العدد (١٣٤٣)، بتاريخ ١٢/٥/١٤١٩ هـ، الموافق ٢٣ مارس ١٩٩٩ م، وانظر: مجلة المستقبل العربي - العدد (٢٠٤) بتاريخ فبراير/ ١٩٩٦ م.

أكبر الأثر في تنظيم الاجتماع العالمي النسائي الاستراتيجي في (جلن كوف) بنيويورك في نهاية نوفمبر وبداية ديسمبر (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، وفي ذلك الاجتماع جاء النشطاء من جميع أنحاء العالم وفريق العاملين من الأمم المتحدة للتخطيط لمؤتمر قمة كوبنهاجن للنساء. وحين أخفقت المتطرفات في إدخال التعديل الخاص بالحقوق المتساوية في ميثاق الأمم المتحدة، قمن بتكوين منظمة دولية تعوضهن ذلك النقص، وهي منظمة [رفع جميع أنواع التمييز ضد المرأة] اسمها: Convention on the elimination of all forms of discrimination against women CEDAW. وقد حققت لهن ما لم يحققنه من خلال المنظمة الأولى، وهي تعطي حق الإجهاض وحق التوظيف للأقليات دون اشتراط كفاءتهم بمؤهلات علمية أو خبرتهم، وضرب عرض الحائط بالقيم الدينية التي تناقض النسوية المتطرفة، وكانت مصممة مع حليفاتها على الفوز في كوبنهاجن وبكين بما لم تستطع تحقيقه في القاهرة، وهو قبول وجهة النظر النوعية (gender bersbective)، متضمنة الحقوق الإيجابية والجنسية) ١. هـ.

وهناك أمران يؤكدان دور الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية في هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالإجهاض:

الأمر الأول: تصريح (تيم ورت) مستشار وزارة الخارجية الأمريكية - الذي سبقت الإشارة إليه - أن الإدارة الأمريكية ستستخدم مؤتمر القاهرة لنيل قبول أوسع (لحرية الاختيار) بما يتعلق بموضوع التكاثر، أي الإجهاض. فيلاحظ استخدام الإدارة الأمريكية لتعريف الحركات النسائية المؤيدة للإجهاض نفسه.

الأمر الثاني: أن الوفد الأمريكي إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي تم عقده بالقاهرة عام (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، شكلت النساء الغالبية العظمى منه،

كما أن غالبية أعضاء الوفد يمثلون المنظمات غير الحكومية (١).

المخذور السادس:

إن هذه المؤتمرات تسمي الحمل السفاح الناتج عن زنى بالحمل غير المرغوب فيه، وتشجع المراهقات للتخلص منه - أي من الحمل غير المرغوب فيه، لا إلى التخلص من الزنى -. كما إن هذه المؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المأمون وغير المأمون التخلص من الحمل السفاح، ولم تدع إلى منعه، وإنما دعت - بدلاً من ذلك - الحكومات إلى إزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية وسريية وتنظيمية، التي تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات وأساليب تنظيم الأسرة (٢) - أي خدمات منع الحمل غير المرغوب فيه بالنسبة للمراهقات وغيرهن -. فإذا حصل وتم الحمل فتزال جميع العوائق القانونية والطبية وغيرها في سبيل إجهاض وإسقاط هذا الحمل .

(١) هذا الكلام مقتطف من نص كلمة ألقاها وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون العالمية (تيموثي ويرث) في وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ٢٥ أبريل ١٩٩٤ م. نقلاً عن مجلة المجال - العدد (٢٨٠)، ص ١٨ .

(٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل السابع (ب) الفقرة ٧/ ٢٠ ص ٤٩ .

المبحث الثاني بيان الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ونقدها

**المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض
الجنسية:**

جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (١٩٨٥هـ-
١٩٩٤م)^(١):

- «ينبغي أن تزيد برامج الصحة الإنجابية من جهودها الرامية إلى الوقاية من
الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وإصابات الجهاز التناسلي، واكتشافها،
ولا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وينبغي بذل جهود خاصة بعيدة
المدى للوصول ببرامج الرعاية الصحية الإنجابية إلى من لا يمكنهم الوصول إليها».

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- «وينبغي توفير التدريب المتخصص لجميع الجهات التي تقدم الرعاية
الصحية، بما في ذلك جميع الجهات التي توفر خدمات تنظيم الأسرة، في مجال
الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي واكتشافها، والتماس المشورة
بشأنها، ولا سيما إصابات النساء والشباب، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص
المناعة البشرية (الإيدز)»^(٢).

(١) الفصل السابع - جيم - الفقرة ٧-٣٠، ص ٥٢.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم / ٧-٣١، ص
٥٢.

كما ورد في تقرير هذا المؤتمر :

- «وينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية - عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية والجنسية»^(١).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر :

- «وينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الرفالات جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية. وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها. وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي توفير جميع الوسائل للتقليل من معدل انتشار وانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)»^(٢).

وورد في تقرير هذا المؤتمر :

- «وفي ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي»^(٣).

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم / ٧-٣٢ ص ٥٢.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - جيم / ٧-٣٣ ص ٥٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - دال / ٧-٣٨، ص ٥٣.

وجاء فيه - أيضا - : «وينبغي أن تكفل الحكومات المشاركة المجتمعية في تخطيط السياسات الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الطويلة الأجل للمسنين، والمعوقين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض المستوطنة الأخرى، كما ينبغي تعزيز هذه المشاركة في برامج بقاء الطفل وصحة الأم، وبرامج دعم الرضاعة الطبيعية، والبرامج الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي»^(١).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر :

- «ينبغي للحكومات أن تجري تقييماً للأثر الديموغرافي والإيمائي الناجم عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز وينبغي مكافحة وباء الإيدز من خلال نهج متعدد القطاعات يولي الاهتمام الكافي للآثار الاجتماعية/الاقتصادية المترتبة عليه . بما في ذلك فداحة العبء الذي تتحمله الهياكل الأساسية الصحية ودخل الأسرة، فضلاً عن أثره السلبي على القوى العاملة والإنتاجية وزيادة عدد الأطفال الأيتام . وينبغي إدراج الخطط الوطنية والاستراتيجيات المتعددة القطاعات التي تتعامل مع الإيدز ضمن الاستراتيجيات السكانية والإيمائية . كما ينبغي أن يتم تدارس العوامل الاجتماعية / الاقتصادية الكامنة وراء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ووضع البرامج الكفيلة بالتصدي للمشاكل التي يواجهها الذين يلحقهم اليتيم من جراء وباء الإيدز»^(٢).

كما جاء فيه : «وعلى البرامج الرامية إلى التخفيف من انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن تعطي أولوية عليا للتزويد بالمعلومات والحملات

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م : الفصل الثامن - أ / ٨-٧ ، ص ٥٩ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م : الفصل الثامن - د / ٨-٣٠ ، ص ٦٦ .

التثقيفية الإعلامية من أجل زيادة الوعي والتشديد على تغير السلوك. وينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين، ولا سيما المراهقين. أما القائمون على شؤون الصحة العامة، بمن فيهم القائمون على تنظيم الأسرة، فهم بحاجة إلى التدريب على إسداء المشورة بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تقييم وتحديد أنماط السلوك الشديدة الخطر التي تحتاج إلى اهتمام وخدمات خاصة، ثم التدريب على الدعوة للسلوك الجنسي الآمن والمسؤول، بما في ذلك التعفف الجنسي، واستخدام الرفالات، والتدريب على تجنب المعدات ومنتجات الدم الملوثة، وتجنب المشاركة في الإبر بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

وعلى الحكومات أن تضع المبادئ التوجيهية وتهيئ خدمات المشورة بشأن الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ضمن خدمات الرعاية الأولية. وينبغي العمل حيثما أمكن ذلك على أن تشمل برامج الصحة الإنجابية، بما فيها برامج تنظيم الأسرة، تسهيلات من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهاب المسالك التناسلية، من منطلق التسليم بأن الكثير من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي تزيد من خطورة نقل فيروس نقص المناعة البشرية. ولا بد من التأكيد على الروابط بين الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبين الوقاية من السل وعلاجه^(١).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- «ينبغي للمجتمع الدولي أن يعيى الموارد البشرية والمالية المطلوبة لخفض معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولهذه الغاية، ينبغي لجميع

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن-د/ ٨-٣١ ص ٦٦،

البلدان أن تعزز وتدعم البحوث المتعلقة بطائفة عريضة من المناهج الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتماس علاج للمرض .

وينبغي لدوائر المانحين والباحثين - بالذات - أن تعمل على دعم الجهود المبذولة حالياً وتعزيزها لإيجاد لقاح ولابتكار وسائل تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات المهبلية، من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية . ويحتاج الأمر كذلك إلى زيادة الدعم المقدم لعلاج ورعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومرضى الإيدز . ويلزم كذلك تعزيز تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة وباء الإيدز، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المبذولة على الصعيد الوطني، حيث يمكن لتدابير من قبيل البرامج المشتركة أن تؤدي إلى تحسين التنسيق وترشيد استخدام الموارد الشحيحة . كذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعيى جهوده لرصد وتقييم نتائج الجهود المختلفة المبذولة في مجال البحث عن استراتيجيات جديدة»^(١) .

وورد في تقرير هذا المؤتمر :

- «وينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم . وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان أنها تكفل السرية . وينبغي وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم الأقربين»^(٢) .

وورد فيه : «ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول - بما في ذلك التعفف

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م : الفصل الثامن - د / ٨ - ٣٣ ، ص ٦٧ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م : الفصل الثامن - د / ٨ - ٣٤ ، ص ٦٧ .

الجنسي -؛ من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام. وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاددة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية. وينبغي اتخاذ إجراءات فعالة لإحكام الرقابة على نوعية منتجات الدم وتطهير المعدات»^(١).

كما جاء فيه: «كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإنجاب، والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي»^(٢).

وجاء فيه - أيضاً - :

- «ينبغي إعطاء أولوية خاصة للبحوث المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٩٤هـ- ١٩٩٥م)^(٤):

أن هناك إجراءات يتعين اتخاذها من جانب الحكومات، والهيئات الدولية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثامن-د/ ٨-٣٥، ص ٦٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر-ب/ ١٢-١٣، ص ٩٣.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الثاني عشر-ب/ ١٢-١٤، ص ٩٣.

(٤) الفصل الرابع- جيم- الفقرة ١٠٧/ ز ص ٥٦.

والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل: «ضمان مشاركة النساء، ولا سيما المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو المتأثرات بذلك الوباء الجامح، في جميع عمليات صنع القرارات المتصلة بوضع وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورصدها وتنفيذها، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي»^(١).

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- «القيام، على النحو الملائم، بالاستعراض والتنقيح للقوانين والممارسات التي قد تسهم في تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك سن التشريعات المناهضة للممارسات الاجتماعية والثقافية التي تسهم فيه، وتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقات والفتيات الصغيرات من التمييز الناشئ عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز»^(٢).

- «تشجيع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية على استحداث سياسات وممارسات متعاطفة وداعمة وغير تمييزية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحمي حقوق الأفراد المصابين»^(٣).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- «الاعتراف بمدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية(الإيدز) في

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-ج-الفقرة ١٠٨/أ ص ٥٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-ج-الفقرة ١٠٨/ب ص ٥٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-ج-الفقرة ١٠٨/ج، ص ٥٨.

بلدانها، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص أثره على المرأة؛ وذلك بهدف ضمان عدم تعرض المصابات به للنبذ والتمييز بما في ذلك أثناء السفر»^(١).

وجاء فيه: «الدعم والتعزيز للقدرة الوطنية على وضع السياسات والبرامج التي تراعي نوع الجنس فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك توفير الموارد والتسهيلات للنساء اللاتي يصبحن العنصر الرئيسي الذي يقدم الرعاية أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز أو المتأثرين بهذا الوباء الجائح ولأقارب ضحاياه، ولا سيما الأطفال والمسنين»^(٢).

وورد فيه: «تزويد جميع النساء والعاملين في مجال الصحة بالمعلومات ذات الصلة عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والحمل وما تتركه الإصابة بهذا الفيروس من آثار على المولود، بما في ذلك الرضاعة الثديية»^(٣).

وجاء فيه: «مساعدة النساء ومنظماتهن الرسمية وغير الرسمية على وضع وتوسيع برامج فعالة لتثقيف وتوعية الأقران، وعلى الاشتراك في تصميم هذه البرامج وتنفيذها ورصدها»^(٤).

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

«إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالإنصاف

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - ج - الفقرة ١٠٨/ د، ص ٥٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - ج - الفقرة ١٠٨/ ز، ص ٥٩.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - ج - الفقرة ١٠٨/ ط، ص ٥٩.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - ج - الفقرة ١٠٨/ ي، ص ٥٩.

والاحترام المتبادل ، وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات ؛ بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة»^(١) .

وجاء في تقرير هذا المؤتمر :

- «تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار ، وإلى المراهقين ، مع مراعاة أدوار الوالدين ، تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول ، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، وذلك من خلال جملة أمور منها التعفف ومنها استخدام الواقيات الذكرية»^(٢) .

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر :

- «كفالة توفير حصول الأزواج والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية ، وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة ، وحيثما أمكن كفالة تزويد الدوائر الصحية بالواقيات الذكرية ذات النوعية الرفيعة وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، وتوزيع هذه المواد على تلك الدوائر»^(٣) .

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ، ١٩٩٥ م : الفصل الرابع - ج - الفقرة ١٠٨/ ك ، ص ٥٩ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ، ١٩٩٥ م : الفصل الرابع - ج - الفقرة ١٠٨/ ل ، ص ٥٩ .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ، ١٩٩٥ م : الفصل الرابع - ج - الفقرة ١٠٨/ م ، ص ٥٩ .

وجاء في تقرير هذا المؤتمر :

- «دعم البرامج التي تعترف بأن ارتفاع نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء مرتبط بالسلوك المنطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، والسلوك الجنسي تحت تأثير المخدرات بدون وسائل وقائية، والسلوك الجنسي غير المسؤول واتخاذ تدابير وقائية مناسبة»^(١).

وجاء فيه : «دعم وتعجيل البحوث العملية بشأن الوسائل ذات الأسعار المناسبة، والتي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبشأن استراتيجيات تمكين المرأة من أن تحمي نفسها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبشأن طرائق رعاية المرأة ودعمها وعلاجها، مع كفالة إشراكها في جميع جوانب هذه البحوث»^(٢).

وورد في تقرير هذا المؤتمر :

- «زيادة الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الآتية من جميع المصادر لإجراء البحوث الوقائية، والبيولوجية الطبية، والسلوكية والوبائية المناسبة، وبعوث الخدمات الصحية بشأن مسائل صحة المرأة، والبحوث المتعلقة بالأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك أثر نوع الجنس والتفاوت في العمر، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض المزمنة وغير المعدية، وبصورة خاصة أمراض وإصابات القلب والأوعية الدموية

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-ج- الفقرة ١٠٨/ ن، ص ٦٠.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-ج- الفقرة ١٠٨/ س، ص ٦٠.

والسرطان والتهابات وإصابات المسالك التناسلية، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والعنف الأسري، والصحة المهنية، والإعاقات، والمشاكل الصحية المرتبطة بالبيئة، وأمراض المناطق الحارة، والجوانب الصحية للتقدم في السن^(١).

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية.

بالنظر إلى الإجراءات السابقة سنلاحظ ما يلي :

أولاً: إنها إجراءات كثيرة ومنتشرة في أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر؛ وما ذلك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنى والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

ثانياً: كما نلاحظ أن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية الشخصية عند الغرب فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية - غير الشرعية - والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة - إلا في عبارات مقتضبة -، وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - ج - الفقرة ١٠٩/د، ص ٦١.

ثالثاً: الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع - بما فيها الإيدز - ؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم .

رابعاً: إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية .

ولو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير/ الإيدز، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصار على الطريق الشرعي والآمن، ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه .

وهذا ما جعل رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأمريكي^(١) يدعو إلى تقليل الأموال المقدمة لدعم برامج الأبحاث الخاصة بالإيدز، معللاً ذلك بقوله: « إن ضحايا الإيدز هم أولئك الذين يمارسون الأعمال الشاذة المقرزة، وليس من واجب المجتمع أن يقدم الدعم لهؤلاء الشواذ»^(٢) .

(١) هو السناتور (هيلمز) .

(٢) انظر مجلة المجتمع - العدد (١١٦١) - بتاريخ ١١/٣/١٤١٦ هـ الموافق ٨/٨/١٩٩٥ م .

المبحث الثالث بيان الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى ونقدها

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى:

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ^(١):

- «ينبغي منع ممارسات البتر التي تتبع بالنسبة إلى المرأة، فتصيب جسمها وصحتها بالضرر».

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ^(٢):

- «تحث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث - حيثما وجدت هذه الممارسة - ، والعمل بنشاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات».

- «ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات، وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث» ^(٣).

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - ب، الفقرة (١٦٢)، ص ٣٧.

(٢) الفصل الرابع - باء، الفقرة (٤ - ٢٢)، ص ٢٩.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - أ، الفقرة (٥ - ٥)، ص ٣٢.

- «ينبغي أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأثني - ، جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية - بما فيها برامج الرعاية الصحية الإنجابية -»^(١).

- «في عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، وخطراً كبيراً - يستمر طول العمر - على صحة المرأة»^(٢).

- «ينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة، وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيين، بالثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لبتر أجزاء من أعضائهن التناسلية، وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط عن هذه الممارسة»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (١٦٤١٦هـ - ١٩٩٥م)^(٤):

- «فثمة دليل - على نطاق العالم - على وجود تمييز وعنف ضد البنات،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - أ، الفقرة (٧-٦)، ص ٤٤، ٤٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - د، الفقرة (٧-٣٥)، ص ٥٢، ٥٣.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع - د، الفقرة (٧-٤٠)، ص ٥٣، ٥٤.

(٤) الفصل الثاني، رقم الفقرة (٣٩)، ص ٢١.

يبدأ منذ أولى مراحل حياتهن، ويستمران بلا كبح طيلة حياتهن، ومن ذلك: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث».

- «إن الأوضاع التي تتعرض فيها الفتيات إلى الممارسات الضارة - مثل ختان الإناث - تشكل مخاطر صحية جسيمة»^(١).

- «التركيز - بصورة خاصة - على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، التي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان. وذلك من قبل الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة - بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة»^(٢).

- «يشمل العنف ضد المرأة - من ضمن ما يشمل - أعمال العنف البدني، والجنسي، والنفسي، التي تحدث في الأسرة، ومن ذلك: ختان الإناث»^(٣).

- «سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث - ، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية؛ من أجل القضاء على هذه الممارسات»^(٤).

- «من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون، فإن من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها - من جانب الحكومات - ، حظر ختان الإناث - حيثما كان موجوداً - ، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذل فيما بين المنظمات غير

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ ج الفقرة (٩٣)، ص ٤٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع-ج/ ١٠٧ الفقرة (أ)، ص ٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع-د/ ١١٣ الفقرة (أ)، ص ٦٤.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥ م: الفصل الرابع-د/ ١٢٤ الفقرة (ط)، ص ٦٨.

الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والمؤسسات الدينية؛ للقضاء على هذه الممارسات»^(١).

- «تشمل أسباب التباين والتمييز ضد الطفلة - ضمن أمور أخرى - الاتجاهات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»^(٢).

- «وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم الرسمي وغير الرسمي، التي من شأنها دعم البنات، وتمكينهن من اكتساب المعرفة، وتنمية تقدير الذات، والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن، وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية إلى تثقيف المرأة والرجل - وبخاصة الآباء والأمهات -، بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنياً وعقلياً - بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات، مثل: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»^(٣).

- «سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف - بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»^(٤).

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالموقف من خضاض

الأنثى.

أ - إن هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية للمرأة، وتدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - طاء/ ٢٣٢ الفقرة (ج)، ص ١٢٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٥٩، ص ١٤١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٧٧ الفقرة (د)، ص ١٤٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨٣ الفقرة (د)، ص ١٥٠.

لم نجد هذا التنفير من الأمراض الجنسية التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، بالرغم من أن هذه الأمراض أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً^(١).

ولا ندري هل الختان الشرعي - بضوابطه - يعتبر من الممارسات التمييزية ضد المرأة؟ أم أن سوق الفتيات والمراهقات، ودفعهن دفعاً إلى أسواق الرذيلة والجنس - عبر ما يسمونه (الحرية الجنسية، الحريات الشخصية - حقوق المرأة - الحقوق التناسلية، وغير ذلك من المسميات) - ؛ حتى تقع أسيرة للأمراض الجنسية الفتاكة، كالإيدز وغيره من الأمراض الجنسية - هو ما يعتبر حقيقة من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وانتهاكاً لحقوقها الصحية؟! .

ب - إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو - كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً - إلى التعليم المختلط، والتثقيف والتربية الجنسية، وغيرها من الأمور، وتعتبر هذه الإجراءات مما يخفف من شدة الهياج والجوع الجنسي لدى المراهقين والمراهقات. فإن الختان الشرعي للمرأة يهدف إلى تخفيف حدة الشهوة الجنسية لدى المرأة - ، وهو نفس ما تدعي هذه المؤتمرات - من خلال إجراءاتها المختلفة - أنها تسعى إليه. فلماذا هذا الهجوم على الختان، واعتباره جريمة، وعنفاً، وممارسة ضارة، وتمييزاً ضد المرأة؟ .

إن هذا الأمر يؤكد حقيقة واضحة، وهي أن هذه المؤتمرات تسعى إلى نشر الإباحية الجنسية، وتوفير السبل المؤدية إلى ذلك، وتحارب ما يتنافى مع هذا الأمر، كالختان الشرعي، وتحريم الإجهاض، والزواج المبكر، وغير ذلك من الأمور.

(١) خاصة إذا علمنا أن هذا الختان لا يعرف إلا في ٨٪ من السكان المسلمين، ومن خلال ثلاث دول فقط، هي: مصر والسودان والصومال، ومع ذلك فإن هذا الختان يصور على أنه بلوى عامة، لم تسلم منه المرأة المسلمة، وأنه من العنف الذي تستأصل من خلاله كل مكامن الأنوثة والشهوة في المرأة. انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني، ص ٦٠.

ج - إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى الإجهاض الآمن - رغم المحاذير الشرعية التي تنتج من جراء هذه العملية، كإزهاق روح الجنين في بطن أمه - فلماذا لم تدع هذه المؤتمرات إلى الختان الآمن؟! .

د - إذا كان ختان الأنثى يعتبر من أسباب التمييز ضد الطفلة - كما تدعي هذه المؤتمرات - . فلماذا لم تعتبر تقارير هذه المؤتمرات أن الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، بل ضد الإنسانية جمعاء؛ وذلك بإسقاط حق الجنين في الحياة؟ .

هـ - إن هذه الإجراءات لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني، فكان من العدل والأمانة ألا يعمم الحديث عن الختان بدون تفريق بين النوعين من الختان؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة .

و - يلاحظ أن الحملة الإعلامية التي مورست ضد الختان - أثناء وبعد انعقاد مؤتمر السكان للتنمية الذي عقد بالقاهرة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ودون تفريق بين الختان الشرعي والخفاض الفرعوني - لا يقصد بها الختان ذاته، وإنما يراد بها التهجم على الإسلام، ومحاولة التشويش عليه والانتقاص منه، باعتباره يذل المرأة ويقمعها، ويقضي على آدميتها وأنوثلتها ومستقبلها الزوجي؛ بسبب هذا الختان .

الفصل السادس

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الاقتصادي

المبحث الأول : بيان إجراءات عمل المرأة
ونقدها .

المبحث الثاني : بيان إجراءات حصول المرأة علي
الموارد الاقتصادية ونقدها .

المبحث الأول بيان إجراءات عمل المرأة

المطلب الأول: إجراءات عمل المرأة.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)^(١):

- «العمل على إيجاد فرص كاملة ومتكافئة للمرأة في مجال العمل - دون أن يغرب عن البال أن ذلك قد يقتضي من المرأة والرجل على السواء الجمع ما بين العمل المأجور، والمسؤوليات المنزلية، والعناية بالأطفال - ؛ حتى يتاح للنساء الحصول على الأعمال التي تتطلب مهارة عالية، والاندماج في تنمية بلدانهن؛ بهدف العمل على توفير ظروف عمل للمرأة أفضل بوجه عام».

- «زيادة فرص العمالة للمرأة وتعزيزها بوصفها جزءاً من الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق نظام اقتصادي دولي أدنى إلى العدالة؛ بغية تحقيق الاعتماد على الذات وطنياً»^(٢).

- «تيسير قيام المرأة بالعمل نظير أجر، وذلك بتشجيع زيادة المشاركة من جانب الرجل في المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال»^(٣).

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - باء، الفقرة (١٠٩)، ص ٣٠.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - باء، الفقرة (١١٠)، ص ٣١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - باء، الفقرة (١١٤)، ص ٣١.

- «اتخاذ تدابير من أجل ضمان ألا يؤدي دخول المرأة سوق العمل - في بعض القطاعات - إلى الهبوط بظروف العمل والأجور في تلك القطاعات، أو بمركزها»^(١).

- «ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً أكبر من النساء بين موظفيها؛ باعتبار ذلك سياسة عامة، وأن تخصص - كجزء من هذه السياسة - الموارد اللازمة لإعداد برامج؛ من أجل توظيف وتدريب النساء، وتوفير الخدمات المساعدة»^(٢).

- «ينبغي زيادة ما تحصل عليه المرأة العاملة من ترفيه وثقافة؛ لأن عبء العمل المزدوج الذي تقوم به يحرمها من التمتع بوقت كاف وضروري. وعلى هذا، فإن من الأهمية بمكان أن يشارك الرجل في الأعمال الروتينية بالمنزل، وفي رعاية الأسرة، والتأكيد - بصفة خاصة - على التزام الزوجين باقتسام الواجبات المنزلية؛ بغية تيسير وصول المرأة إلى العمل المريح»^(٣).

- «ينبغي اتخاذ التدابير التي تضمن ألا تقل فرص المرأة عن فرص الرجل في سوق العمل في فترات الانتكاس الاقتصادي. والتدابير الني تتخذ - طبقاً للتشريع الاجتماعي - فيما يختص بالبطالة، لا يجوز أن تؤدي - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - إلى عدم المساواة بين المرأة والرجل»^(٤).

- «ينبغي زيادة عدد النساء في مستوى اتخاذ القرار، في كل من منظمات

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً- ب، الفقرة (١١٧)، ص ٣١.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً- ب، الفقرة (١٢٣)، ص ٣٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً- ب، الفقرة (١٣٦)، ص ٣٤.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً- ب، الفقرة (١٣٧)، ص ٣٤.

العمال الوطنية والدولية والهيئات الاستشارية؛ حتى تتوافق النسبة - على الأقل - مع عدد النساء اللائي يشتغلن في مهن»^(١).

- «ينبغي للأمم المتحدة ومنظماتها أن تقوم - بالتعاون مع الحكومات الوطنية - بوضع استراتيجيات لزيادة اشتراك المرأة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وتأمين اشتراكها الكامل والفعال في جميع قطاعات عملية التنمية، وعلى كل المستويات - بما في ذلك التخطيط -، واتخاذ القرارات وتنفيذها، والسعي إلى:

- تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل، وفي إعداد الطعام، والعناية بالأطفال، عن طريق التقنية الملائمة، والتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال.

- مقاومة العوامل التي تنزع إلى عدم إلحاق الفتيات والنساء بالمدارس ومراكز التدريب.

- إتاحة فرصة جديدة للتوظيف، وللتنقل الوظيفي أمام المرأة.

- الاعتراف بما للمرأة من إسهام هام في التنمية الاقتصادية ورفع إنتاجيتها - بما يحقق مصلحتها ومصلحة أسرتها -، والقيام - في الوقت نفسه - بإجراء التغييرات الهيكلية الملائمة لتلافي بطالة المرأة.

- تشجيع مشاركة المرأة - على قدم المساواة - في عملية التصنيع، ومقاومة ما يمكن أن يترتب على التصنيع من آثار سلبية.

- تأمين اشتراك المرأة النشط في الرعاية الصحية الأولية، وحصولها عليها - في ضوء احتياجاتها الصحية الخاصة -»^(٢).

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠ م: الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - ب، الفقرة (١٣٩)، ص ٣٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاجن، ١٩٨٠ م، الفصل الأول، الجزء الثاني، خامساً، الفقرة (٢٢٩)، ص ٥١.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي (١٩٨٥ - ١٩٨٥ م)^(١):

- «ومن أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل توفير تسهيلات من أجل المساواة في شروط وفرص العمل - بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك - بغض النظر عن الحالة الزوجية -، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية».

- «ينبغي تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل مشاركة المرأة - كشريك على قدم المساواة - مع الرجل في جميع ميادين العمل، والمساواة في الوصول إلى جميع الوظائف، وتنسيق التشريعات بشأن حماية المرأة في العمل، مع حاجة المرأة إلى العمل، وأن تكون منتجة عالية الإنتاجية، ومديرة لجميع الشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية»^(٢).

- «وينبغي اعتماد تشريعات وتدابير أخرى وتنفيذها؛ لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في العمل، وفي المزايا المقررة في حالة البطالة»^(٣).

- «ينبغي اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى التصديق على الاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة، والخاصة بمنظمة العمل الدولية»^(٤)، وتنفيذها في إطار التشريعات

(١) الفصل الأول / أولاً - ب - الفقرة (٥٤)، ص ٢٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول / أولاً - ج - الفقرة (٦٩)، ص ٣١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول / أولاً - ج - الفقرة (٧١)، ص ٣٢.

(٤) أنشئت منظمة العمل الدولية سنة (١٩١٩ م - ١٣٣٧ هـ) كجزء من عصبة الأمم، التي أسفر عنها مؤتمر السلام عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم انفصلت عنها وبقيت رغم زوالها. وعندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥ م - ١٣٦٤ هـ) ارتبطت بها منظمة العمل الدولية سنة =

الوطنية، فيما يتعلق بحق المرأة في الحصول على فرص العمل المتكافئة، والأجر المتكافئ للعمل المتكافئ في القيمة، والمساواة في ظروف العمل، والأمن الوظيفي، وحماية الأمومة»^(١).

- «على الحكومات أن تشجع المشاركة الكاملة للمرأة في مجموعة المهن - خاصة في الميادين التي كانت تعتبر فيما سبق وقفاً على الرجال - ؛ بغية تحطيم الحواجز والمحظورات المهنية. وينبغي وضع برامج لتحقيق المساواة في العمالة؛ من أجل إشراك المرأة في جميع الأنشطة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل»^(٢).

- «ينبغي اتخاذ التدابير القائمة على أساس تشريعي ونقابي؛ لضمان الإنصاف في جميع الوظائف، واجتناب الاتجاهات الاستغلالية في مجال العمل بدوام جزئي، وكذلك تجنب الاتجاه نحو أن يكون العمل بدوام جزئي، والعمل المؤقت، والعمل الموسمي، ذا طابع أنثوي»^(٣).

- «ينبغي للقطاعين العام والخاص أن يبذلا جهوداً متضافرة لخلق فرص عمل جديدة ومنوعة للنساء، في المجالات والقطاعات التقليدية وغير التقليدية،

= (١٩٤٦م - ١٣٦٥هـ)، فأصبحت أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وتضم هذه المنظمة إلى جانب الممثلين الحكوميين - ممثلين عن الهيئات الوطنية للعمال، ولأصحاب العمل. وتتألف أجهزتها من مؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة، ومكتب العمل الدولي. انظر: الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية ص ١٥ - سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٣) - صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٩٥م.

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً - ج - الفقرة (٧٢)، ص ٣٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً - ج - الفقرة (٨٣)، ص ٣٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - ج - الفقرة (١٣٥)، ص ٥٠.

والمجالات العالية الإنتاجية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على حد سواء .
وينبغي اجتناب التنميط الجامد القائم على الجنس في جميع المجالات»^(١) .

- «ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لمنع المضايقات الجنسية في العمل ، أو الاستغلال الجنسي في أعمال معينة مثل الخدمة في المنازل . وينبغي أن توفر الحكومات تدابير مناسبة لعلاجها»^(٢) .

- «وينبغي أن تعترف الحكومات والمنظمات غير الحكومية بمساهمة النساء المسنات ، وبأهمية ما يقدمه من مساهمات في المجالات التي تؤثر مباشرة على رفاهيتهن ، كما ينبغي اتخاذ خطوات للقضاء على المعاملة الاستغلالية للشابات في العمل ، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) ، المتعلقة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة ، عام (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٢) ، المتعلقة بسياسة العمالة ، عام (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)»^(٣) .

- «يجب الاعتراف بأن للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في العمل ، وبالتالي في الحصول على دخل شخصي بالأحكام والشروط نفسها - على قدم المساواة - ، بغض النظر عن الحالة الاقتصادية»^(٤) .

- «لما كانت معدلات البطالة المرتفعة بين الشباب - حيثما وجدت - ، مدعاة لقلق كبير ، فإنه ينبغي رسم سياسات لمعالجة هذه المشكلة ، تأخذ في اعتبارها أن

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً-ج- الفقرة (١٣٨)، ص ٥١ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً-ج- الفقرة (١٣٩)، ص ٥١ .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً-ج- الفقرة (١٤٠)، ص ٥٢ .

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً-ج- الفقرة (١٤٣)، ص ٥٣ .

معدلات البطالة بالنسبة للشابات أعلى منها بالنسبة للشبان، وفضلاً عن ذلك، ينبغي للتدابير الرامية إلى التخفيف من البطالة بين الشباب، ألا يكون لها تأثير سلبي على عمالة النساء في فئات العمر الأخرى - وذلك بتخفيض الحد الأدنى للأجور على سبيل المثال - . كما ينبغي ألا تواجه النساء أي عائق يقف في طريق حصولهن على فرص العمل والمنافع المتعلقة به، في الحالات التي يعمل فيها أزواجهن»^(١).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٩٥م) -
(١٩٩٥م)^(٢):

- «ينبغي تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة - بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة -، من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء - بمن فيهن نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية - إلى الموارد الإنتاجية، والفرص والخدمات العامة».

- «المرأة شريك رئيس في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر، سواء بعملها المأجور أو غير المأجور، الذي تضطلع به في البيت، وفي المجتمع المحلي، وفي مكان العمل. وقد استطاع عدد متزايد من النساء تحقيق استقلاله الاقتصادي عن طريق العمل المدر لعائد»^(٣).

- «تسهم المرأة في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر، عن طريق العمل بأجر وبغير

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - ج - الفقرة (١٤٦)، ص ٥٣.

(٢) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (٢٦)، ص ٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الثاني/ الفقرة (٢١)، ص ١٦.

أجر، في المنزل، والمجتمع، وفي سوق العمل؛ لذلك فإن تمكين المرأة من أداء دورها، يعد عاملاً حاسماً لاستئصال شأفة الفقر»(١).

- «يعد إطلاق سراح الطاقة الإنتاجية للمرأة أمراً حيوياً للخروج من دائرة الفقر؛ بحيث تستطيع المرأة أن تقتسم فوائد التنمية وثمرات عملها بالكامل»(٢).

- لا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، إلا بتحسين المركز الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والقانوني، والثقافي للمرأة. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعترف بتمكين الفقراء - لا سيما المرأة - من استخدام الموارد البيئية استخداماً قابلاً للاستدامة، تمثل أساساً ضرورياً للتنمية المستدامة»(٣).

- «استحداث سبل إحصائية مناسبة، للاعتراف بعمل المرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني، وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إرازاً كاملاً - بما في ذلك مساهمتها في القطاعين المنزلي والعمل بدون أجر - ، ودراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر، ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له»(٤).

- «أما النساء اللاتي يعملن بأجر فيعترض الكثير منهن عقبات تحول دون تحقيق مطامحنهن. وفي حين يتزايد عدد النساء اللاتي يعملن في أدنى المستويات الإدارية، تسود - عادة - اتجاهات تمييزية تحول دون ترقيةهن إلى رتب أعلى.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٤٩)، ص ٢٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٥٥)، ص ٢٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٥٦)، ص ٢٧.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٦٨/ ب)، ص ٣٤.

كذلك تمثل عمليات التحرش الجنسي إهانة لكرامة المرأة العاملة، وتمنعها من تقديم إسهامات تتناسب مع قدراتها. وينجم عن الافتقار إلى بيئة العمل التي تسودها روح الأسرة والصدقة - بما في ذلك عدم وجود الخدمات المناسبة والميسورة لرعاية الطفل، أو ساعات العمل المرنة - ، عجز كثير من النساء عن العمل بطاقتهم الكاملة»^(١).

- «تعديل سياسات العمل، بما ييسر إعادة هيكلة أنماط العمل؛ من أجل تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية»^(٢).

- «سن وتعزيز القوانين التي تقر بتكافؤ الفرص^(٣)، واتخاذ إجراءات إيجابية في هذا الشأن، وضمان الامتثال لها من جانب القطاعين العام والخاص باتباع أساليب مختلفة»^(٤).

- «تشجيع السياسات والتدابير المراعية لنوع الجنس؛ من أجل زيادة قدرة المرأة بوصفها شريكاً متكافئاً مع الرجل في الميادين التقنية، والإدارية، والمشاريع»^(٥).

- «نشر المعلومات عن النساء الناجحات في تنظيم مشاريع في مجالات النشاط الاقتصادي التقليدية وغير التقليدية - على حد سواء - ، وعن المهارات الضرورية لتحقيق النجاح، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات»^(٦).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦١)، ص ٨٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦٥/م)، ص ٩٠.

(٣) أي فرص العمالة بين الذكور والإناث.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦٥/س)، ص ٩١.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦٥/ف)، ص ٩١.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٧٣/هـ)، ص ٩٥.

- «تعيين المرأة في المناصب القيادية»^(١)، ومناصب صنع القرارات، والمناصب الإدارية، وتوفير برامج تدريبية؛ كل ذلك على قدم المساواة مع الرجل»^(٢).
- «إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة - بما في ذلك رفض توظيف النساء وفصلهن بسبب الحمل ومسؤوليات الرضاعة الثديية -»^(٣).
- «الحفز على تنوع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية - لا سيما في مجال العلم والتقنية -، وتشجيع الرجال على التماس فرص العمل في القطاع الاجتماعي»^(٤).
- «زيادة الجهود لسد الفجوة بين أجور النساء والرجال، واتخاذ خطوات لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، أو العمل ذي القيمة المتساوية»^(٥).
- استعراض وتحليل هيكل الأجور في المهن التي تغلب عليها الإناث، مثل: التدريس، والتمريض، ورعاية الطفل، وإعادة صياغتها - حسب الاقتضاء -؛ بغرض تحسين مراكزهن وأجورهن الدنيا»^(٦).
- «سن وإنفاذ القوانين ضد التحرش الجنسي - وغيره من أشكال التحرش -

(١) أي في شركات القطاع الخاص.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٧٧/ب)، ص ٩٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٧٨/د)، ص ٩٩.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٧٨/ز)، ص ٩٩.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٧٨/ك)، ص ١٠٠.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٧٨/س)، ص ١٠٠.

في جميع أماكن العمل»^(١).

- «إيجاد طرق - في المنتديات المناسبة - ؛ لتقدير قيمة العمل بدون أجر غير المدرج في الحسابات القومية تقديراً كمياً، كإعانة المعولين، وإعداد الطعام؛ لاحتمال التعبير عنه في الحسابات التابعة، أو غيرها من الحسابات الرسمية، التي يمكن إعدادها بصورة مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية، ولكنها تكون متسقة معها؛ وذلك بغية الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للمرأة، وإظهار التوزيع غير المتساوي للعمل بأجر وبدون أجر بين النساء والرجال»^(٢).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)^(٣):

- «ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوى العاملة، أو إجراؤها عليه لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب للحد من حقها في العمل. وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة، في سبيل أعمال هذا الحق، وأن توفر الفرص والظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين أنشطتها خارج المنزل، والأنشطة المتصلة بتنشئة الأطفال والأعمال المنزلية».

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)^(٤):

- «ينبغي إزالة أوجه الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (١٨٠/ج)، ص ١٠٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ حاء، الفقرة (٢٠٦/و-٣)، ص ١١٣.

(٣) الفصل الأول-باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية ٦ ص ٢٠.

(٤) الفصل الثالث-باء/ ٣-١٨ ص ٢١.

العمل ، كما ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات ، وتنمية مهارتهن ، وبيان الحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ، والإفادة منهما .

- « ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية ، وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصادياً ، وكفالة إمكانية وصول المرأة - على قدم المساواة - إلى سوق العمالة ، ونظم الضمان الاجتماعي»^(١) .

- «القضاء على ممارسات أرباب العمل التمييزية ضد المرأة ، كتلك المبنية على إثبات استخدام وسائل منع الحمل ، أو على حالة المرأة من حيث الحمل»^(٢) .

- «تمكين المرأة - عن طريق القوانين والأنظمة وغيرها من التدابير - من الجمع بين أدوار الحمل ، والرضاعة الطبيعية ، وتربية الأطفال ، مع المشاركة في القوة العاملة»^(٣) .

- «تُحث الحكومات وأرباب العمل على القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس ، في التوظيف ، والأجور ، والاستحقاقات ، والتدريب ، والأمان الوظيفي ، بهدف القضاء على أوجه التباين في الدخل ، المبنية على اختلاف نوع الجنس»^(٤) .

- «تحث البلدان بقوة على سن القوانين ، وعلى تنفيذ البرامج والسياسات ،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م : الفصل الرابع - أ / ٤ - ٤ (د) ، ص ٢٥ .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م : الفصل الرابع - أ / ٤ - ٤ (و) ، ص ٢٦ .

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م : الفصل الرابع - أ / ٤ - ٤ (ز) ، ص ٢٦ .

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ، ١٩٩٤ م : الفصل الرابع - أ / ٤ - ٧ ، ص ٢٦ .

التي تمكن الموظفين من الجنسين من تنظيم مسؤولياتهم المتعلقة بأسرهم وعملهم، من خلال توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأبوة ومرافق الرعاية النهارية، وإجازات الأمومة»^(١).

- «لقد أثرت عملية التغيير الديموغرافي والاجتماعي - الاقتصادي السريع في أنحاء العالم، على أنماط تكوين الأسرة الحياة الأسرية، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها. أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - ، للمهام الأبوية والمهام المنزلية، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة، إذ تقبل أعداد متزايدة من النساء - في جميع بقاع العالم - على العمل بأجر خارج المنزل»^(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، (١٩٩٢هـ- ١٩٩٢م)^(٣):

- «ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، بواسطة الحكومات، والسلطات المحلية، وأصحاب الأعمال، والمنظمات ذات الصلات الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتوفير تقنيات سليمة بيئياً يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة».

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥هـ- ١٩٩٥م)^(٤):

- «وضع أو تعزيز سياسات عامة وممارسات تضمن تمكين المرأة من المشاركة

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الرابع-أ/ ٤-١٣، ص ٢٧.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس-أ/ ٥-١، ص ٣١.

(٣) الفصل ٢٤/ المجال البرنامجي - ٢٤/٣ (هـ)، ص ٤٠٠، ٤٠١.

(٤) الفصل الأول- المرفق الأول/ جيم، الالتزام (٥/ي)، ص ٢١.

التامة في مجال العمل المدفوع الأجر، ومن دخول سوق العمل، عن طريق تدابير مثل العمل الإيجابي لصالح المرأة، وتوفير التعليم والتدريب والحماية المناسبة في إطار تشريعات العمل، وتسهيل تقديم خدمات رعاية الأطفال، وخدمات الدعم الأخرى الجيدة النوعية».

- «استحداث وسائل مناسبة لتقدير وإبراز النطاق الكامل لعمل المرأة، وجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني - بما في ذلك مساهماتها في القطاعات غير المدفوعة الأجر، والمنزلية»^(١).

- «تعزيز سبل وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة»^(٢).

- «تسهيل إدماج أو إعادة إدماج المرأة ضمن قوة العمل، بتوفير خدمات ومرافق رعاية الأطفال ورعاية المسنين، وغير ذلك من خدمات ومرافق الدعم الملائمة»^(٣).

- «إن المشاركة الكاملة للمرأة في سوق العمل، ووصولها إلى فرص العمالة وصولاً متكافئاً يتطلبان:

أ - إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كأساس لسياسة العمالة، وتشجيع التدريب للتوعية بالفروق بين الجنسين؛ للقضاء على التحيز ضد استخدام المرأة.

ب - إزالة التمييز على أساس نوع الجنس - بما في ذلك اتخاذ إجراءات إيجابية، حيثما كان ذلك ملائماً - في عمليات التوظيف والأجور.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥ م: الفصل الأول- المرفق الأول / ج، الالتزام (٥/ن)، ص ٢٢.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥ م: المرفق الثاني- الفصل الثالث / باء، الفقرة (٥٣/ج)، ص ٧٥.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥ م: المرفق الثاني- الفصل الثالث / باء، الفقرة (٥٣/و)، ص ٧٦.

ج - تحسين فرص وصول المرأة إلى التقنيات التي تيسر عملها المهني والمنزلي، وتشجيع الإعالة الذاتية، وتولد الدخل، وتحول الأدوار المسندة حسب نوع الجنس ضمن العملية الإنتاجية، وتمكنها من الخروج من دائرة الأعمال النمطية الجامدة والمنخفضة الأجر.

د - تغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، وتقديم الدعم المؤسسي من قبيل الحماية الاجتماعية للأومومة وإجازة الوالدية، والتقنيات التي تيسر المشاركة وتخفف عبء الأعمال المنزلية، وترتيبات العمل المرنة - بما في ذلك عمل الوالدين التطوعي غير المتفرغ -، وتقاسم الأعمال، فضلاً عن إتاحة فرص الوصول إلى خدمات جيدة وميسورة في مجال رعاية الأطفال، بما يتيح للآباء العاملين التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية.

هـ - تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسؤوليات الأسرية والمنزلية - بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال والأعمال المنزلية^(١).

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بعمل المرأة بما يلي:

١ - العمل على إيجاد فرص كاملة متكافئة للمرأة في مجال العمل - حتى في فترات الانتكاس الاقتصادي -، وأن هذا الإجراء قد يتطلب من المرأة والرجل الجمع بين العمل المأجور والمسؤوليات المنزلية، والعناية بالأطفال -؛ حتى تتمكن النساء من الاندماج في تنمية بلدانهن، وتحقيق الاعتماد على الذات وطنياً.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥ م: المرفق الثاني- الفصل الثالث / جيم، الفقرة (٥٦)، ص ٧٨.

- ٢ - تشجيع زيادة المشاركة من جانب الرجل في المسؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال، وتنفيذ برامج تساعد على ذلك، كمرونة مواعيد العمل، وإجازات الأبوة؛ من أجل تيسير قيام المرأة بالعمل نظير أجر.
- ٣ - الدعوة إلى زيادة ما تحصل عليه المرأة العاملة من الترفيه والثقافة؛ من أجل تخفيف عبء العمل المزدوج الذي تقوم به - خاصة فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل.
- ٤ - زيادة عدد النساء في مستوى اتخاذ القرار، في كل من منظمات العمال الوطنية والدولية والهيئات الاستشارية.
- ٥ - مقاومة العوامل التي تنزع إلى عدم إلحاق الفتيات والنساء بالمدارس ومراكز التدريب.
- ٦ - الاعتراف بما للمرأة من إسهام مهم في التنمية الاقتصادية، والقيام - في الوقت نفسه - بإجراء التغييرات الملائمة لتلافي بطالة المرأة.
- ٧ - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل مشاركتها مع الرجل في جميع ميادين العمل، وجميع الوظائف، وحصولها على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.
- ٨ - تشجيع الحكومات للمشاركة الكاملة للمرأة في المهن التي كانت تعتبر وقفاً على الرجال، وتغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس.
- ٩ - تجنب الاتجاه نحو أن يكون العمل بدوام جزئي، والعمل المؤقت، والعمل الموسمي، ذا طابع أنثوي.

- ١٠ - سن وإنفاذ قوانين لمنع المضايقات والتحرش الجنسي في العمل، أو الاستغلال الجنسي في أعمال معينة، مثل خدمة المنازل.
- ١١ - ينبغي للتدابير المتخذة للتخفيف من البطالة بين الشباب، ألا يكون لها تأثير سلبي على عمالة النساء.
- ١٢ - تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، وتخفيف العبء الثقيل الذي تقوم به في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، وتوفير تقنيات متقدمة تخدم المرأة.
- ١٣ - إن النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، لا يمكن تحقيقهما إلا بتحسين المركز الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والقانوني، والثقافي للمرأة.
- ١٤ - الاعتراف بعمل المرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصاد الوطني، وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازاً كاملاً.
- ١٥ - دراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر، ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له.
- ١٦ - إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة.
- ١٧ - الحفز على تنوع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظائف غير التقليدية.
- ١٨ - أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة وعدم تقييدها عن الاشتراك في ذلك أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية.

المطلب الثاني: نقد إجراءات عمل المرأة.

* أسباب خروج المرأة الأوربية للعمل :

أسباب خروج المرأة الغربية للعمل في العصر الحاضر - بعد أن تزعزعت عندهم مفاهيم الأسرة والحياة الاجتماعية والأخلاقية - ، يمكن إيجازها فيما يلي :

١ - أن الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، وكثيراً ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها.

٢ - أن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات . . إلخ .

٣ - أن البخل والأنانية شديداً عندهم، فهم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل، إلا إذا كانت أعمالاً بسيطة - في زعمهم - ، فهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق .

٤ - أن المرأة عندهم هي التي تهيب بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً - أو ما يسمى عندهم دوطه - لمن يريد الزواج بها . وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر .

٥ - البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء^(١) .

(١) انظر : المرأة المسلمة/ وهبي سليمان غاوجي، ص ١٨٠، بتصرف يسير .

وقد استمرت هذه الحياة الفاسدة التي عاشتها المرأة في الغرب، واستمر الرجال ذلك منهن .

هذه لمحة عما يتعلق بواقع خروج المرأة الغربية وظروفها، وأسباب ذلك الخروج .

أما فيما يتعلق بالإجراءات السابقة، المتعلقة بعمل المرأة - التي دعت إليها هذه المؤتمرات الدولية - ، فيمكن الإشارة إلى الملاحظات الآتية :

١ - أن هذه الإجراءات لم تدع إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، كالعامل في القطاع الاجتماعي والصحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في كل مجالات العمل التقنية والمهنية، التي لا تتفق - في أغلب الأحيان - مع طبيعتها الأنثوية، ووجهت الرجل - عكس ذلك - إلى العمل في القطاع الاجتماعي !! .

٢ - أن هذه الإجراءات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل .

وبيان ذلك أن دعوى المساواة بين المرأة والرجل نودي بها كثيراً في الغرب، ثم لما حصلت المرأة على مساواتها بالرجل في كثير من الأمور، طالبها الرجل بالعمل والعمل الشاق لتشاطره مصاريف الأسرة - من باب المساواة، ولو كان ذلك على حساب تربية أولادهم، وحرمانهم حقهم في الحنان، والأمن النفسي، والاستقرار - ، ولم يقف الأمر عند استغلال زوجها لها والاستفادة من دخلها فحسب، بل تعرضت كذلك لاستغلال رب العمل، فقد أعطاهما أجراً أقل مما يتقاضاه الرجل، حتى ولو قامت بعمل الرجل كاملاً .

« نشرت مجلة (بيتش) : إن واقع المرأة الأمريكية هو الأجر المنخفض،

وظروف العمل الصعبة، والتحيز المهني، وقلّة مؤسسات تربية الأطفال. وفي إيطاليا تحصل المرأة على أجر يقل عن أجر الرجل بنسبة ٣٠٪، وفي فرنسا يصل الفرق إلى ٣٣٪، وفي اليابان يصل إلى ٤٠٪^(١).

٣ - كما أن هذه الإجراءات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديداً وطارئاً، بل إنه بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل^(٢).

ولقد ساهم ابتزاز المرأة جنسياً أثناء العمل في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ وذلك عن طريق انتشار الزهري والأمراض التناسلية؛ وعن طريق طرد المرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل، وذلك يعرضها لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية^(٣).

ونتيجة لهذه المضايقات الجنسية في العمل فإن آلاف العاملات تحولن إلى مومسات؛ مما جعل هذه الفترة في حياة الأمة الأمريكية - أي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين - تشهد أضخم عدد من المومسات في التاريخ، وقد أثار هذا الأمر الرأي العام والصحافة آنذاك، إلا أن الصحافة سكنت عن آلاف النساء الضحايا اللاتي كان يقتلهن الزهري والأمراض التناسلية في كل عام.

(١) إلى غير المحجبة/ محمد سعيد مبيض، ص ٨٨.

(٢) كما تقول ذلك (لين فارلي) في كتابها [الابتزاز الجنسي]، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار، ص ١٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٩.

ومما يؤكد الوضع المأساوي الذي تعيشه المرأة العاملة، ما قالته المسؤولة عن اتحاد النقابات العمالية للنساء^(١): « لا يوجد مصنع واحد اليوم لا تحدث فيه حوادث الاعتداء الجنسي بشكل من الأشكال ». ثم تحاول هذه المسؤولة أن تصف علاج هذه المشكلة، فتقول: « وفي رأبي أن ذلك يمكن القضاء عليه أو على الأقل التخفيف منه، بتثقيف الفتيات العاملات، بدلاً من مهاجمة الشركات!! ». وتختلف معها كل من صديقتها^(٢)، ومؤلفة كتاب [الابتزاز الجنسي]^(٣) في وصفها للعلاج؛ حيث ذكرت أن الفتيات المثقفات أنفسهن يعانين من أنواع مختلفة من الاعتداءات الجنسية المتكررة، ولم تكن الثقافة رادعاً لمثل هذا السلوك العدواني من الرجل^(٤).

ومما يدل على خطورة هذه الاعتداءات الجنسية على النساء العاملات، ما فعلته إحدى النساء الأمريكيات؛ حيث نذرت حياتها لمحاربة هذا الاستغلال الجنسي للمرأة في مجال العمل، فجابت الولايات المتحدة الأمريكية من أقصاها إلى أقصاها، داعية ومحاضرة لتحرير المرأة من نير ابتزاز الرجال واستغلالها جنسياً؛ لعلمهم بحاجتها إلى العمل؛ حيث دعت إلى التحرر من رق الجنس في العمل.

وقدمت نظريتها المعروفة باسم «التحرر الجنسي»، والمقصود بذلك أن تكون المرأة حرة في صيانة عرضها، وألا توجه إليها أي ضغوط، نظراً لفقرها وعوزها وحاجتها إلى العمل.

(١) واسمها: روز شنيدرمان.

(٢) واسمها: بولين نيومان.

(٣) واسمها: لين فارلي.

(٤) انظر: عمل المرأة في الميزان، محمد البار، ص ١٧٦، ١٧٥، ولا شك أن علاج هذه الاعتداءات الجنسية يكمن في فصل عمل المرأة عن عمل الرجل، بحيث لا يكون هناك اختلاط، لأن اختلاط الرجل بالمرأة يؤدي إلى مثل هذه المفاسد.

ونتيجة لهذه الحملة التي قامت بها اعتقلتها السلطات وأودعتها السجن، ولكن ذلك لم يفت في عضدها، واستمرت في دعوتها، وكتبت في رسالة لها بعنوان «التجارة في النساء» - أي التجارة في أعراضهن - : « لا يوجد مكان اليوم تعامل فيه المرأة العاملة على أساس عملها، بل أساس الجنس، ولهذا فإنها لكي تحتفظ بحقوقها في البقاء والعيش، وبحقوقها في الاحتفاظ بعملها ومصدر دخلها، فإن عليها أن تقدم مقابل ذلك جسمها وفرجها»^(١).

وتقول صاحبة كتاب [الابتزاز الجنسي]: «إن الوضع لا يزال كما تركته (إيما جولدمان)^(٢)، وإن هناك أعداداً لا يمكن إحصاؤها من النساء اللائي اضطرن لبيع أجسادهن في مقابل الاحتفاظ بالعمل، وإن ذلك القسر والإجبار على الزنى قد أدى إلى تعاسة وشقاء لا يمكن تصوره لأولئك النسوة وأهليهن، ليس ذلك فحسب، ولكن أعداداً كبيرة منهن قد أصبن بالأمراض الجنسية الخطيرة، مثل: الزهري، والسيلان، والقرحة.. إلخ، وماتت الكثيرات منهن نتيجة لهذه الأمراض، كما ماتت الكثيرات نتيجة للقهر والإذلال وحياة التعاسة والشقاء والفقير، في حالتي الرفض والاستجابة لرغبات الرجال، في المصانع والمتاجر والمكاتب»^(٣).

كما تقول: «إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشاراً ذريعاً في الولايات المتحدة وأوروبا، وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوع من الأعمال تمارسه مع الرجال».

وتقول في موضع آخر من كتابها: «وتقول إحصاءات عام (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م): إن ١٢٪ من الأسر الأمريكية لا عائل لها؛ نتيجة لوفاة العائل، أو

(١) انظر: عمل المرأة، محمد البار، ص ١٧٦، بتصرف واختصار.

(٢) صاحبة نظرية (التحرر الجنسي).

(٣) عمل المرأة/ محمد البار، ص ١٧٧.

نتيجة للطلاق، أو نتيجة للافتراق؛ وتبقى المرأة لذلك هي العائل الوحيد للأسرة، وإذا علمنا أن إحصاءات عام (١٣٩٣ و١٣٩٤ هـ - ١٩٧٣ و١٩٧٤ م) تقول: إن ربع مليون امرأة من هؤلاء المسؤولات عن أسرهن كن عاطلات عن العمل، لأدركنا فداحة الوضع بالنسبة لربع مليون أسرة أمريكية بدون عائل، وبدون عمل للمرأة العاملة والعائل الوحيد لتلك الأسر.

والسبب الرئيس في بظالة هؤلاء العاملات: الاعتداءات والمضايقات الجنسية في مجال أعمالهن^(١).

وقد ذكرت دراسة قامت بها (منظمة العمل الدولية) أن المضايقات والتحرشات الجنسية تنتشر في أماكن العمل في الدول الصناعية. وبيّن التقرير الذي أصدرته المنظمة، أن ما توصلت إليه في ثلاث وعشرين دولة صناعية فوق الكرة الأرضية، يؤكد أن التحرشات الجنسية مشكلة منتشرة، وتؤثر على نسبة كبيرة من النساء العاملات، وذلك طبقاً لما ذكره المدير العام للمنظمة في جنيف^(٢).

بل إن المضايقات والاعتداءات الجنسية للنساء في أماكن العمل مبيته سابقاً - أي قبل تعيينهن -؛ فالجاذبية الجنسية في المرأة هي أحد الشروط الهامة للحصول على الوظيفة، - كما هو الأمر في أمريكا، حيث أجريت دراسة على ألفي مؤسسة ومصنع هناك -، وخاصة العاملات على الهاتف، والاستقبال، وأمينات السر، وغيرها من الوظائف.

(١) المرجع السابق: ص ١٧٨.

(٢) انظر صحيفة الرياض العدد (٨٩٢٩) بتاريخ ١٠/٦/١٤١٣ هـ الموافق ٤/١٢/١٩٩٢ م، وتكنولوجيا المعلومات والمرأة العربية في التسعينات/ غسان عبدالله ص ٢ - بحث ألقى في المؤتمر الإقليمي (التحديات الاقتصادية والاجتماعية في التسعينات)، القاهرة، ومجلة (النفس المطمئنة) العدد (٥١) - يوليو ١٩٩٧ م ص ٧.

وحتى في وظائف الحكومة الفيدرالية فإن هذه الشروط تبقى ثابتة وغير معلنة .

وأخطر من ذلك الهيئات التي تحارب التفرقة على أساس الذكورة والأنوثة، فإنها هي ذاتها تقوم بابتزاز المرأة العاملة جنسياً^(١) .

ويكفي في بيان الآثار السلبية للعمل المختلط ما يلي - وذلك على سبيل المثال فقط - :

أ - نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتداء الجنسي خلال العمل أن ٤٢٪ من النساء العاملات يتعرضن له، وأن أقل من ٧٪ فقط من الحوادث يرفع إلى الجهات المسؤولة، وأن ٩٠٪ من المعتدى عليهن يتأثرن نفسياً، و ١٢٪ منهن يذهبن لطلب المعونة الطبية النفسية^(٢) .

ب - أكدت دراسة أجريت في النمسا عام (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) : أن ٣٠,٥٪ من النساء أبلغن عن تعرضهن لتحرشات خطيرة غير أخلاقية .

كما بينت دراسة أجريت في ألمانيا عام (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) : أن ٦٪ من النساء استقلن من العمل لمرة واحدة - على الأقل - نتيجة لذلك .

أما في الدانمارك فقد ذكر أن نسبة ١١٪ من السيدات اللاتي تم سؤالهن في عام (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، أنهن واجهن مضايقات غير أخلاقية في مكان العمل، ٨٪ منهن ذكرن أنهن فقدن عملهن نتيجة لذلك .

كما أظهرت دراسات حديثة أن ٢١٪ من الفرنسيات، و ٥٨٪ من النساء الهولنديات، و ٧٤٪ من البريطانيات، تعرضن لتحرشات غير أخلاقية في أماكن

(١) عمل المرأة/ محمد البار، ص ١٨٧ .

(٢) انظر: مجلة الطب النفسي الأمريكية (يناير ١٩٩٤ م - رجب ١٤١٤ هـ)، نقلاً عن كتاب أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة/ بشر البشر، ص ٧٩ .

العمل، وأن ٢٧٪ من النساء الأسبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة، واحتكاكات غير مرغوبة.

وأخيراً في النرويج ذكر ٤١٪ من النساء - في اقتراع أجري عام (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) -، أنهن تعرضن لملامسات غير مرغوب فيها لمرة عديدة، وقالت ٣٨٪ من النساء أنهن تعرضن لضغوط من أجل ممارسة أفعال غير أخلاقية^(١).

ج - أفاد تقرير أن مشكلة المضايقات التي تتعرض لها النساء من رؤسائهن في العمل - بسبب مقاومتهن لرغباتهم الجنسية -، أصبحت من أهم المشكلات التي تثير الجدل في الولايات المتحدة - حسبما يبدو من كلام الخطباء في أحد المؤتمرات التي عقدت في نيويورك عن حقوق الإنسان في الشركات - .

وحسب الإحصاءات التي قامت بها بعض المؤسسات النسائية، فإن نصف النساء العاملات في الولايات المتحدة - البالغ عددهن ٤٠ مليون امرأة - يتعرضن لمثل هذه المضايقات الناجمة عن الجنس من رؤسائهن - عدا ما يتعرضن له من قبل زملائهن!! -، ولو لمرة واحدة في حياتهن المهنية، وتمتتع الكثيرات منهن عن الشكوى والتظلم من هذه المضايقات؛ خشية أن يفقدن عملهن^(٢).

د - في «بون» أفاد استطلاع للرأي نشر في مجلة «بيلد إم سونتاج» الأسبوعية أن ٦٠٪ من الألمانيات هن ضحايا المعاكسات والتحرش الجنسي في أماكن عملهن. وأوضح الاستطلاع الذي أجراه معهد «فورسا» على عينة من نحو (١٠٠٠) ألمانية تتفاوت أعمارهن بين ١٨ - ٦٠ عاماً أن شكل التحرش الأكثر شيوعاً هو التعليق البذيء (٧٧٪) من الحالات، يليه ملامسة النساء (٥٠٪)، وأخيراً المزاح الذي يخل بالحياء.

(١) انظر صحيفة الرياض العدد (٨٩٢٩) بتاريخ ١٠/٦/١٤١٣هـ الموافق ٤/١٢/١٩٩٢م.

(٢) انظر: من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد، ص ١٦٦.

وفي استطلاع آخر للرأي جرى في وزارة الشؤون النسائية أوضح أن ٧٢٪ من الألمانيات هن ضحايا التحرش والمعاكسات في أماكن عملهن^(١).

بل إن الأمر المثير للعجب أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة - التي تتبنى مؤتمرات المرأة - ، فقد قدم استفتاء إلى السكرتيرات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثناء العمل، وقد تم استجواب (٨٧٥) منهن، وأفادت ٥٠٪ منهن بأنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية شخصياً - وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قبل المسؤولين في الأمم المتحدة!^(٢).

كما أن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبيعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد لمدة طويلة - ألا وهي الميل الغريزي والفطري غير المنضبط من الرجل تجاه المرأة - ، بدأ بالمناداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، حلاً لهذه المشكلة.

فبعد أن تفجرت فضيحة في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما ادعت مسؤولة أمريكية أن رئيسها في العمل - وهو أحد كبار قضاة المحكمة الدستورية العليا في أمريكا - يتحرش بها ويعرض عليها عروضاً جنسية، عند ذلك دعت بعض الصحف الأمريكية إلى الفصل بين الجنسين في أماكن العمل والدراسة، ودعت - أيضاً - إلى أن تقلل المرأة من استخدام الزينة والملابس الكاشفة^(٣).

٤ - إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها - وهذا بخلاف ما عليه المرأة في الإسلام، وهذا ما يدفعها للعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

(١) نقلاً عن: صحيفة (الرياض)، العدد (٨٥٣٠) بتاريخ ٢٥/٤/١٤١٢ هـ الموافق ١/١١/١٩٩١ م.

(٢) انظر: عمل المرأة/ محمد البار، ص ١٨٩.

(٣) نقلاً عن: صحيفة (المسلمون)، العدد (٤٥٨) بتاريخ ٢٨/٥/١٤١٤ هـ الموافق ١٢/١١/١٩٩٣ م.

٥ - إن هذه الإجراءات تؤكد - في أكثر من مؤتمر - أن قيمة المرأة عند الغرب تتمثل في عملها خارج المنزل، وأما عملها داخل المنزل لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!! .

٦ - وتبعاً لذلك، فإن عمل المرأة داخل منزلها، يعتبر - في نظر القائمين على هذه المؤتمرات - لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!! . فعملها المعتبر هو ما كان خارج المنزل، وما سوى ذلك فهو بطلالة!! .

والرد على هذا التصور الخطأ يتبين من خلال ما يلي:

أ - إن ما تقوم به المرأة من عمل داخل بيتها يعد من العمل المعتبر عند الاقتصاديين .

وبتأمل عمل المرأة المنزلي نجده يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، بل إن الاقتصاديين يعتبرون العمل المنزلي عملاً منتجاً، فهذا أحدهم يقول^(١): « إن إهمال تقدير خدمات وأعمال ربات المنازل عند حساب الناتج القومي يؤدي إلى كثير من المغالطات » .

كما أفرد الاقتصاديان (رونالد إيرنبرج وروبرت سميث) في كتابهما [اقتصاديات العمل] فصلاً كاملاً حول الإنتاج المنزلي والأسرة وعرض العمل، تحدثا فيه بإسهاب عن توزيع الوقت المحتاج بين العمل في المنزل وخارجه، ومن يقوم بالعمل في المنزل، ونحو ذلك^(٢) .

وقد كان هناك تقرير صدر في الولايات المتحدة عن لجنة مكونة من دائرة الصحة والتربية والرعاية الاجتماعية، لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل -

(١) وهو الدكتور عبدالرحمن يسري أحمد في كتابه: التحليل الاقتصادي ص ٢٨، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة/ سالم عبدالعزيز السالم، ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٢، وانظر: الطاقات النسائية العربية، زهير حطب وعبس مكي، ص ١٣٦ .

ومن ذلك عمل المرأة الأمريكية وانعكاساته على أسرتها وأطفالها - ، ومما جاء في هذا التقرير المهم ما يلي :

«حين ننظر في عمل المرأة في بيتها، نجد أنه من السخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتقاضى صاحبه عنه أجراً، فالمرأة لا تعتبر عاملة طبقاً للتعريف المشار إليه، ولكن عملها في تربية الآخرين يعتبر عملاً، وإن أجورهن تسهم في زيادة الدخل القومي بالآلاف الدولارات».

وجاء في هذا التقرير : «والحقيقة الواضحة أن رعاية الأطفال يعتبر عملاً بكل ما يفيد مفهوم العمل ؛ لأن هذه الرعاية مهمة صعبة وذات أثر خطير على المجتمع الكبير، أكثر من أي عمل آخر تدفع له الأجور .

إن المشكلة ليست في قبول الناس - في مجتمعنا الأمريكي - بهذه الحقيقة أو عدم قبولهم، وإنما المشكلة هي في معتقداتنا وثقافتنا الخاصة . فنحن كمجتمع لم ندرك بعد هذه الحقيقة عن قيمنا وتقديراتنا عن النافع وغير النافع، وسوف يتحقق هذا الإدراك حين نبدأ النظر إلى اللاتي يكرسن أنفسهن للأومومة ورعاية البيت باعتبارهن عاملات منتجات، وندفع لهن أجوراً ورواتب، مقابل هذه الرعاية، وحين نعتبر عملهن في البيت إسهاماً جليلاً في زيادة الدخل القومي» .

كما جاء في هذا التقرير : «والمشكلة هنا إذا اعتُبرت الأم عاملة، وتؤدي عملاً جليلاً، فمن يترى صاحب العمل المكلف بأن يدفع لها أجراً؟ .

ربما قد يكون الجواب : إن الزوج هو المكلف بالدفع ؛ لأن عمل زوجته في البيت يسهم في راحته، وزيادة إنتاجه خارج البيت، وإذا لم يكن لربة البيت زوج، فكانت أمماً لأيتام - مثلاً - فمن الذي يدفع لها، لقاء رعايتها أطفالها وبيتها؟ . الجواب : طالما أن عملهن يفيد المجتمع عامة؛ فمن الواجب أن يُدفع لهن من دخل الأمة»^(١) .

(١) انظر الأومومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج ٢ ص ٩٣٤ - ٩٣٦ .

ب - تناقض هذه المقولة - أي أن عمل المرأة ليس له اعتبار ولا قيمة - مع المقولة الأخرى لهذه المؤتمرات، التي تنادي بحساب عمل المرأة في المنزل بحسابات مادية، واعتبار ذلك عند حساب الدخل القومي للدولة .

وقد أكدت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت، ومن ذلك تقرير صدر عن الأمم المتحدة عام (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، جاء فيه: « لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم، سيسير الأطفال في الشوارع، ويرقد الرضع في أسرّتهم جوعاً تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل، ولا ماء للشرب .

ولو حدث هذا الإضراب، فسيقدر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت .

إن عمل المرأة المنزلي غير منظور لدى الكثيرين، وإن المرأة لا تتلقى أجراً نظير القيام بهذا العمل، وإن هذا العمل حيوي، وعلى جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون؛ لأنه بدون أجر .

إن المرأة لو تقاضت أجراً لقاء القيام بأعمالها المنزلية، لكان أجرها أكثر من ١٤٥٠٠ دولاراً في السنة، وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥٪ إلى ٤٠٪ من منتجات الدخل القومي، بأعمالهن المنزلية^(١) .

بل إن عمل الأمهات في البيوت لا يقدر بثمن، وقد قامت مؤسسة مالية في الولايات المتحدة^(٢) بدراسة عمل الأم في المنزل (كالتربية، والطبخ، والإدارة

(١) انظر: رسالة إلى حواء (الرسالة الثالثة)، محمد رشيد العويد، ص ٧٣ .

(٢) اسم هذه المؤسسة [خدمات إدلمان المالية]، وتقع في مدينة فيرفاكس بولاية فرجينيا .

المالية، والعلاج النفسي للأسرة. . إلخ)، ومحاولة تقديره بحسابات مادية على الورق، فوجدت أن الأم تستحق أجراً سنوياً يصل إلى ٥٠٨ آلاف دولار - محسوباً على أساس الأجور السائدة في الولايات المتحدة - ، وقال المحلل المالي^(١) لهذه المؤسسة: «حيث إن الأم تعمل ٢٤ ساعة مستمرة يومياً، توصلنا إلى أنها تستحق أجر وقت دائم سنوي، يساوي أجر ١٧ وظيفة مهمة».

وقد علقت المنظمة القومية للمرأة في الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأمر فقالت: «إن هذا التقدير لعمل الأمهات أمر جيد».

إلا أن محررة^(٢) في مجلة «عمل المرأة» الأمريكية، وصفت مبلغ نصف مليون دولار بأنه منخفض جداً، مشيرة إلى أن كثيراً من الأمهات يؤدين - عملياً - أعمالاً أكثر من تلك التي أشارت إليها هذه الدراسة.

وأضافت هذه المحررة قائلة: «أعتقد أن الأمهات لم يجدن بعد التقدير الكافي، وأحد أسباب ذلك أن الأمهات يتطوعن بمهام قد لا ينتظرها أحد منهن»^(٣).

ج - إن دعامة الأسرة هي المرأة، وهذه الدعامة تتمثل في وظيفة المرأة الأساسية، ألا وهي العناية بالأسرة، ويكون ذلك برعاية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة، دينياً، ونفسياً، واجتماعياً، وخلقياً؛ حتى ينشؤوا أسوياء، ويكونوا أعضاء صالحين في مجتمعاتهم، ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا الأم؛ لأن الله تعالى جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه.

(١) اسمه (ريك إديلمان).

(٢) واسمها (جودسين كولبريث).

(٣) نقلاً عن صحيفة (الاقتصادية)، العدد (٢٠٥٦)، الصادرة بتاريخ ٢٤/١/١٤٢٠هـ- الموافق ١٠/٥/١٩٩٩م.

وهنا يمكن أن نطرح بعض الأسئلة لمن يعتبر عمل المرأة في منزلها لا اعتبار له، وأنه من أسباب الفقر، فنقول: إذا أدركنا أهمية دور المرأة في رعاية شؤون بيتها، فهل خروج المرأة لتعمل خارج المنزل يؤثر على عملها النسوي الأصيل؟ ثم ماذا يحدث لو انصرف كل النساء إلى أعمال الرجال؟ هل يتحتم على الرجال عند ذلك أن يقوموا بأعمال النساء؟ وإذا قبلوا ذلك فهل يصلحون له؟ وهل يتقنونه؟ .

وللإجابة عن هذه الأسئلة نقول:

« من الواضح أن عمل الأنثى الأول الذي لا يصلح له غيرها هو النسل، وحفظ النوع؛ لأن تركيب الذكران العضوي لا يسمح لهم بحمل الجنين ولا بإرضاعه، ومن الثابت أن إرهاق المرأة بالعمل يترك أثراً في مزاجها وفي أعصابها، ومن الثابت أيضاً أن ذلك الأثر ينتقل إلى جنينها في حالة الحمل، كما ينتقل إلى طفلها في حالة الرضاعة. ثم إن المرأة بحاجة إلى أن توفر لها الفرصة الكاملة لملازمة طفلها ملازمة كاملة تسمح بأن يصنع على عينيها جسماً وعقلاً وخلقاً؛ لكي تغرس فيه العادات الفاضلة، وتجنبه ما قد يعرض له أو يطرأ عليه من عادات قبيحة.

كما أن اعتماد المرأة العاملة على الخدم وعلى دور الحضانة في رعاية وليدها لا يؤدي إلى اكتمال تنشئته؛ لأن الإخلاص له والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لا يتوافر في أحد توافره في الأم، فإن من وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة.

وهذا الجيل الغربي من التائهين الضائعين. المحطمي الأعصاب. المبلبلي الأفكار. القلبي النفوس، وهذه النسبة الآخذة في الارتفاع - حسب إحصاء الغربيين أنفسهم - للانحراف والشذوذ بكل ضروبه وألوانه، وكل هذه الظواهر والآثار، هي من آثار التجربة التي خاضها الغرب في المرأة؛ لأن هؤلاء جميعاً هم

أبناء العاملات والموظفات، الذين عانوا من إرهاق أمهاتهم وهم في بطونهن، ثم تعرضوا لإهمالهن بعد أن وضعنهم. وماذا يبتغي الناس من تجربة فاشلة كهذه؟ ألا يتدبرون؟»^(١).

وهذا الإنجليزي (سامويل سمايلس)، وهو من أركان النهضة الإنجليزية يقول: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه يهاجم هيكل المنزل، ويقوض أركان الأسرة، ويمزق الروابط الاجتماعية، ويسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، وصار لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام باحتياجاتهم البيئية.

لكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير المنازل، وأضحى المواليد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة، والمحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري، والتواد الزوجي، والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة»^(٢).

ثم كيف تكون المرأة في بيتها تعيش بطالة، وهي بالكاد تجد الوقت الكافي للقيام بواجباتها في منزلها على الوجه الأكمل، من رعاية زوجها، وتربية أبنائها، والقيام بشؤون البيت وما يتعلق به؟.

د - إن وصف هذه الإجراءات لعمل المرأة في البيت بالبطالة، وأنه مما يسبب الفقر، قد يصدق على حال المرأة في الغرب؛ حيث إنها مسؤولة عن الإنفاق على

(١) انظر: حصوننا مهددة من داخلها/ محمد محمد حسين ص ٩٠-٩٤ باختصار وتصرف يسير.

(٢) دائرة المعارف/ فريد وجدي، نقلاً عن: عمل المرأة، سالم السالم ص ١٨، ١٩.

نفسها، فليس هناك أحد مكلف بالإنفاق عليها.

وأما حال المرأة في الإسلام فهو بخلاف ذلك، فالمرأة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها، وإنما الرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة (زوجاً، أو أباً، أو من يلي أمرها).

هـ - كيف يعتبر عمل المرأة في منزلها بطلاة؟ والمرأة إذا خرجت لتعمل، تستقدم خادمة ومربية - كما هو الحال عند كثير من النساء - لتقوم بأعمال المنزل ورعاية الأطفال، وتعطيهم على ذلك أجراً؟؟ بالرغم من أنه لا يمكن لأحد أن يقوم بنفس الدور الذي تقوم به المرأة في منزلها.

يقول (جول سيمون): « المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط، ولكنها لا تؤدي عمل امرأة! فما فائدة مزاحمتها للرجل في عمله، وتركها عملها ليس له من يقوم به؟»^(١).

و - إن البطالة الحقيقية تتمثل في خروج المرأة للعمل، وبقاء الرجال عاطلين بلا عمل. ففي كل بلد يوجد الآلاف من الشباب الذين لا يجدون عملاً، ومع ذلك فينادي بخروج المرأة للعمل، بحجج واهية (حقوق المرأة - نصف المجتمع المعطل - نصف الأمة المسجون... المشلول... إلخ). فأيهما المطالب بالإنفاق؟ أليس هو الرجل!!.

ثم أين الفقر الذي تعد به هذه المؤتمرات؟ بل أين الجدوى الاقتصادية من عمل المرأة خارج المنزل؟.

إن الكسب الحقيقي من العمل الخارجي للمرأة لا يخلو من مبالغة أو خطأ في الحساب، ومما يدل على ذلك ما قالته السويسرية (بينوا لاديف) بعد تركها للعمل، إذ تقول: «فلو حسبت أجر المربية، والمعلمين الخصوصيين، ونفقاتي

(١) نقلاً عن كتاب: المرأة المسلمة / وهبي غاوجي، ص ٢٣٠.

الخاصة - لو أنني واصلت العمل ولم أفرغ للأسرة - ، لوجدتها أكثر مما أتقاضاه في الوظيفة»^(١) .

كما أثبتت دراسة ميدانية أن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها ٤٠٪ على المظهر والمواصلات ، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن ٣٠٪ ، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر ما لا يقل عن ٧٠٪ من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه ، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة ، إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية ، بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها^(٢) .

ثم إن المرأة يمكن أن تعمل في بيتها أعمالاً تدر عليها ربحاً مادياً ، دون أن تضطر للعمل خارج المنزل ؛ حيث إن العمل خارج المنزل ليس الطريق الوحيد للكسب المادي .

ففي أمريكا - مثلاً - يوجد ٨, ١١ مليون أمريكي يعملون في المنزل دواماً كاملاً ، ويحققون من خلال عملهم هذا كامل دخولهم ، بينما يحقق ٦, ٢٦ مليون أمريكي دخلاً إضافياً من أعمال يمارسونها في منازلهم . أي أن أكثر من ٣٨ مليون أمريكي يحققون كسباً مادياً من عملهم في المنزل^(٣) .

وسأشير إلى بعض التقارير الصادرة من الغرب ، التي تؤكد أن عمل المرأة الرئيس هو بقاءها في بيتها ورعايتها لشؤون زوجها وأولادها .

١ - فقد أجرى البريطانيون استطلاعاً مهماً للرأي حول المرأة بين البيت

(١) انظر : كتاب عمل المرأة / سالم السالم ص ٧٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٢ ، وانظر : نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ، محمود شعلان ج ١ ص ٣٦١ وما بعدها ، ووظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم / خولة عبداللطيف العتيقي ص ٥٧ وما بعدها .

(٣) هذا ما ذكره (دونا جاكسن) في كتابه : كيف نجعل العالم مكاناً أفضل للمرأة . نقلاً عن المرجع السابق ص ٧٣ .

والمجتمع، وجاءت النتائج مثيرة لدهشة عارمة - لكل الأوساط عندهم -؛ فقد أجمع ٧٦٪ من الجنسين على أن الأم التي لديها أطفال أعمارهم دون الخامسة، مكانها البيت، وأن الأب هو المكلف وحده بتحصيل الرزق. وأضاف ١٧٪ أن على الأم أن تعمل بعض الوقت فقط للمساعدة في إعالة الأسرة، بشرط ألا يكون في عملها تعارضاً مع تربيته ورعايتها لأبنائها الذين هم عماد المستقبل.

المفاجأة الأكبر تمثلت في رأي ٨٦٪ ممن استطلع رأيهم من شعب الإنجليز؛ حيث أجمعوا على أن الأفضل للأمة البريطانية والمستقبلها، أن تلزم الأم بيتها حتى يبلغ أبنائها المرحلة الثانوية^(١).

كما أجرت صحيفة (الجارديان)^(٢) البريطانية استفتاء بين ١١٠٠٠ امرأة، ثلاثهن تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة، تبين من خلاله أن ٦٨٪ من النساء يفضلن البيت على العمل^(٣).

٢ - أكدت نتائج الدراسات الاجتماعية لمعهد الأبحاث والإحصاء القومي الأوروبي، على تفضيل المرأة الإيطالية للقيام بدور ربة البيت على أي نجاح قد يصادفها في العمل. وأوضحت نتائج الأبحاث التي أجريت في خمس دول أوروبية، وهي (إيطاليا، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وأيضاً أسبانيا) بأن الإيطالية أكثر سعادة وتفاؤلاً بخدمتها للأسرة من سعادتها بالتقدم في أي عمل مهني، أو الوصول إلى مكانة وزيرة، أو سفيرة، أو رئيسة بنك، كما يفضلن أن يكن أمهات صالحات، ولسن عاملات ناجحات، وأشارت الدراسات إلى أن المرأة العاملة في إيطاليا تتخذ من العمل وسيلة للرزق فقط، وترفضه في أول مناسبة اجتماع عائلي، أو عندما يتمكن زوجها من الإنفاق على الأسرة.

(١) مجلة الدعوة، العدد (١١٥٣)، الصادرة بتاريخ ٣/١/١٤٠٩ هـ.

(٢) في عددها الصادر بتاريخ ٧/٣/١٩٩١ م.

(٣) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/ شذى الدركلي، ص ١٠٨.

وأجمع أكثر من ٩٥٪ من السيدات في إيطاليا على إيمانهن العميق بقيمة الأسرة كأساس حقيقي للسعادة والاستقرار، والتأكيد بأن إصرار المرأة على العمل إنما هو محاولة هروب من أزمات أسرية^(١).

٣ - هناك دعوات لعودة المرأة الأمريكية إلى البيت والأسرة، وهذه الدعوات ليست صادرة عن الرجل فقط، وإنما تصدر - وهو الأمر المهم - من المرأة الأمريكية نفسها، إذ تفيد الإحصاءات والاستطلاعات أن حوالي ٦٠٪ من النساء الأمريكيات العاملات يتمنين ويرغبن في ترك العمل، والعودة إلى البيت^(٢).

كما تشير أرقام عدد العاملات في أمريكا - لأول مرة منذ عام (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) - إلى هبوط قليل، يعزى بصورة أساسية إلى الرغبة في توفير محيط أفضل للعائلة.

ونشرت هذه النتائج في مجلة (أمريكا اليوم)^(٣) بعنوان [الكثيرات يخترن البقاء مع الأطفال في البيت]^(٤).

الأضرار الناتجة عن خروج المرأة للعمل^(٥)؛

من المسلم به أن خروج المرأة من بيتها للعمل قد سبب أضراراً مختلفة على

(١) صحيفة عكاظ، العدد (١٠٨٢٣)، الصادرة بتاريخ (١٢/١١/١٤١٦هـ - ٣١/٣/١٩٩٦م).

(٢) صحيفة الشرق الأوسط، العدد (٥٩٤٩)، الصادرة بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٥م.

(٣) العدد الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٩١م.

(٤) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/ شذئى الدرکزلي، ص ١٠٩.

(٥) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، محمد البهي، ص ١١٠، وما بعدها، وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص ١٣٤، والمرأة المسلمة، وهبي غاوجي، ص ١٨٢ وما بعدها، والأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، محمد السيد الزعبلأوي، ص ١٧٤، ونظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، محمود شعلان، ١/٣٧١، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، محمد لطفى الصباغ، ص ٢٦، ومسؤولية المرأة المسلمة، عبد الله الجار الله، ص ٧٨، وعمل المرأة في المنزل وخارجه، إبراهيم الجوير، ص ٩١ وما بعدها، وإلى غير المحجبات، محمد سعيد مبيض، ص ٥٧، والأمومة ومكانتها في الإسلام، مها الأبرش، ٢/٨٣٧ وما بعدها، ومجلة عالم العمل، العدد الثاني (فبراير ١٩٩٣م - شعبان ١٤١٣هـ)، صادرة عن منظمة العمل الدولية.

المرأة، والأسرة، والمجتمع، أضراراً اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية، ويمكن إيجازها بالنقاط التالية:

١ - إهمال الأطفال من العطف والرعاية. إذ لا شك أن عملية التربية تقوم على الحب والصدق والملاحظة طول الزمن، وبدون ذلك لا تتحقق التربية. ومحاضن الرضع والأطفال عند الآخرين، تظهر أنها لا تحقق للأطفال ما يتحقق لهم في بيوتهم؛ لأن المربية في المحضن مهما كانت على علم وتربية فإنها لا تملك قلب الأم. . فلا تصبر، ولا تحرص، ولا تحب كما تفعل الأم.

ومما يؤكد ذلك ما أشارت إليه عالمة غربية^(١)، حيث تقول: «من الأمور الجوهرية لصحة الطفل النفسية أن تتفرغ الأم لطفلها الرضيع، وتمنحه معظم وقتها خلال السنتين الأوليين من حياته على الأقل. إن ترك الطفل لساعات طويلة مع الأقارب، أو الجيران، أو في مركز من مراكز الرعاية النهارية، لا يضمن - دائماً - تمتعه بالرعاية الدافئة الثابتة التي يحتاجها، ليس هناك شك في أن ظروفًا اقتصادية تضطر الأمهات لأن يخرجن للعمل، ولكن ينبغي أن تتلافى الأم - بقدر الإمكان - الخروج للعمل خلال السنتين أو السنوات الثلاث من عمر الطفل، فخلال عملي ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية، هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة؛ بسبب غياب أمهاتهم الطويل في أعمالهن. ولا يخفى أن الأم بعد عودتها من عمل يوم طويل مضن في أشد حالات التوتر والتعب؛ مما يؤثر على تعاملها مع طفلها مزاجياً وانفعالياً»^(٢).

فهل يوازي ما يخسره الأولاد من عطف الأمهات وعنايتهم ما تعود به الأم آخر النهار من دريهمات؟ .

(١) واسمها: (أجاتا بولي).

(٢) انظر: نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانه، فوزية دياب، ص ١٢٨.

٢ - إن المرأة التي تخرج إلى العمل في المجتمعات التي تخالط الرجال فيه، وقد تخلو بهم، يؤدي ذلك إلى أضرار على سمعتها وأخلاقها - وقد تمت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن المضايقات الجنسية للمرأة العاملة - .

٣ - إن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل في كثير من الحالات مكان الرجل - المكلف بالإنفاق شرعاً على المرأة - ، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخاها، ثم هي تدع في بيتها مكاناً خالياً لا يملؤه أحد .

٤ - إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها، ويفقد أطفالها الأناث والحب .

قالت إحدى أعضاء الحركات النسائية - وقد زارت أمريكا - : « من المؤسف حقاً أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما منحت - وأعني أنوثتها - ومن ثم سعادتها؛ لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرة التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل - على حد سواء - ، التي لا يمكن أن تفتح براعمها ويفوح شذاها بغير الأم وربة البيت . ففي الدور وبين أحضان الأسرة سعادة المجتمع ، ومصدر الإلهام وينبوع الخير والإبداع» (١) .

٥ - إن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل فستعتاد الخروج من البيت - ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ - ، وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها - كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كلياً .

وقد أكد هذا الأمر - أي اعتياد المرأة للخروج - فتاة إيطالية تدرس الحقوق في جامعة أكسفورد، حينما سئلت : « هل ستحاولين أن تطلبي من المرأة الغربية العودة إلى البيت ، وأن يقوم الرجل بواجبه نحوها؟ » ، فأجابت : « هيهات !! لقد

(١) من كتاب المرأة المسلمة ، وهبي غاوجي الألباني، ص ٢٣٠ ، بتصرف يسير .

فات الأوان، إن المرأة الغربية بعد أن اعتادت الخروج من البيت وغشيان المجتمعات، يصعب عليها جداً أن تعتاد حياة البيت بعد هذا، ولو أنني أعتقد في ذلك سعادة لا توازيها سعادة»^(١).

٦ - الآثار الصحية^(٢): فعمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقدمتها الصداع، فقد أكد رئيس نادي الصداع^(٣) - الذي يشكل النساء فيه الغالبية العظمى - أن الصداع خمسة أنواع، وأن المرأة تتفوق على الرجل بأكثر من أربعة أنواع. وللصداع أسباب يأتي في مقدمتها العمل^(٤).

وهذه طبية نمساوية تقول: «كنا نظن أن انخفاض نسبة الولادات بين العاملات ترجع لحرص المرأة العاملة على التخفيف من أعباء الحياة في الحمل والولادة والرضاع تحت ضغط الحاجة إلى الاستقرار في العمل، ولكن ظهر من الإحصائيات أن هذا النقص يرجع إلى عقم استعصى علاجه. ويرجع علماء الأحياء سبب ذلك إلى قانون طبيعي معروف، وهو أن الوظيفة توجد العضو، وهذا يعني أن وظيفة الأمومة أوجدت خصائص مميزة للأنوثة، وإنها لا بد أن تضمّر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة؛ بسبب اندماجها مع عالم الرجال»^(٥).

(١) كانت هذه المحاوراة بين الشيخ (مصطفى السباعي) - رحمه الله - وهذه الفتاة على ظهر سفينة أثناء رحلته العلمية إلى أوروبا، حث تحدث فيها عن المرأة المسلمة كيف تعيش؟ وما حقوقها في الإسلام؟ وكيف وفر لها الإسلام كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مؤنة العمل لتعيش، وجعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم ربة وربة بيت. انظر كتابه: المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٨٠.

(٢) انظر: المرأة المسلمة بين نظريتين، صالح محمد جمال، ص ٥٨.

(٣) واسمه (اندرية بواليه) أستاذ الأمراض الباطنية في كلية الطب بباريس.

(٤) انظر كتاب: إلى غير المحجبات، محمد سعيد مبيض، ص ٥٧.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٧ - الأثر النفسي : ذلك أن عمل المرأة وخروجها من البيت ، وتعاملها مع الزميلات - أو الزملاء - والرؤساء ، وما يسببه العمل من توتر ومشادات - أحياناً - ، يؤثر في نفسياتها وسلوكها ، فيترك بصمات وآثاراً على تصرفاتها ، فيفقدتها الكثير من هدوئها واتزانها ، ومن ثم يؤثر بطريق مباشر في أطفالها وزوجها وأسرته .

إن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن ، والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل ؛ لذا فإن بعض الإحصاءات ذكرت أن ٧٦٪ من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات .

أما الاكتئاب النفسي ، فقد قام معهد الصحة النفسية بإحصاء توصل فيه إلى أن الأرق والاضطراب والانفعال المستمر ، أدى إلى أن أصبحت الحبوب المنومة والمهدئة جنباً إلى جنب مع أدوات الزينة في حقائب النساء . وتقول الكثيرات إن حياتهن الزوجية أصبحت لا تطاق ، والكلمة التي تواجه بها الزوجة زوجها حين العودة من العمل (اتركني فيني مرهقة) ، حتى علاقتها مع أولادها صار يسودها الانفعال والقسوة وارتفاع الصوت والضرب الشديد .

فقد نشرت مجلة (هيكاسا جين) الطبية^(١) أنه لا يكاد يوجد مستشفى أطفال في أوروبا وأمريكا إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضرابين ضرباً مبرحاً . وفي عام (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، دخل المستشفيات البريطانية أكثر من ٦٥٠٠ طفل مضروب ضرباً مبرحاً أدى إلى وفاة ٢٠٪ منهم ، وأصيب الباقون ببعاهات جسدية وعقلية مزمنة^(٢) .

(١) في عددها الخامس عام (١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ) .

(٢) وظيفة المرأة في المجتمع ، علي القاضي ، ص ١١٦ .

٨ - الهدر الاقتصادي، ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والمجوهرات وغير ذلك، كما قال - تعالى -: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

فإذا خرجت المرأة للعمل كل يوم، فكم ستنفق من المال على ثيابها وزينتها؟ لا شك أن الإنفاق على أدوات الزينة وخلافها سيبلغ رقمه - على مستوى الدولة - ملايين الدولارات - كما أثبتت ذلك الإحصاءات المتعلقة بهذا الجانب - ، فماذا نطلق على هذا؟؟ أليس هدراً اقتصادياً لا تستفيد الأمة منه بشيء؟ .

الأمر الثاني: أن المرأة أقل عملاً وإنتاجاً من الرجل، وأقل منه رغبة في الطموح، والوصول إلى الجديد؛ ذلك أن ما يعترئها من العادة الشهرية، وأعباء الحمل والوضع، والتفكير في الأولاد، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله، ويعوقها عن التقدم بالعمل. والنادر من النساء لا ينقض القاعدة.

الأمر الثالث: الزيادة في نفقات المعيشة، رغبة في زيادة مستوى الأسرة، حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى النزول إلى ميدان العمل للمشاركة في إعالة الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل مسؤوليات المعيشة^(١). وبما أن الحياة الحضرية تتطور فيها السلع والخدمات بشكل مستمر، «فإن دخل الأسرة مهما نال من تحسين أو زيادة لا يمكن أن يفي بهذه المطالب المتجددة، وهكذا أصبحت الأسرة الحضرية تتجه نحو الاستهلاك المتزايد، وأصبحت ظاهرة الاستهلاك من الظواهر التي تهدد الأسرة دائماً بالاستدانة، أو استنفاد مدخراتها أولاً بأول»^(٢).

٩ - انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة، وارتفاع معدلات

(١) انظر عمل المرأة في المنزل وخارجه، إبراهيم الجوير، ص ٩٢ .

(٢) الأسرة ومشكلاتها، محمود حسين، ص ١٤ .

الطلاق، حيث يرتفع الطلاق بشكل واضح في أغلب المجتمعات الصناعية؛ نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية، إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها^(١).

(١) انظر: تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، تماضر زهري حسون، ص ٧٤، وعمل المرأة في المنزل وخارجه، إبراهيم الجوير، ص ٩٢.

المبحث الثاني بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية ونقدها

المطلب الأول: بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

ويشتمل ذلك على ثلاث أمور أساسية، هي:

أولاً: حق المرأة في التملك والتصرف فيه.

ثانياً: حقها في الإرث ومساواتها في ذلك مع الرجل.

ثالثاً: تسهيل وصول المرأة إلى الخدمات الائتمانية (أي القروض الربوية).

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية

والسلم / كوبنهاجن، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)^(١) التوصيات الآتية:

- «ينبغي دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات

الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وفي قانون العقوبات، والقانون المدني؛

بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة، فيما يتصل بالحقوق

المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحياسة الأملاك والتحكم فيها. إلخ».

- «عند الاقتضاء، ينبغي اتخاذ تدابير لإدخال وتعجيل التغييرات الضرورية

للغاية، في سياسة قطاع الخدمات - الذي يضم القطاعات الفرعية غير الرسمية -

الممثلة في التجارة الضيقة النطاق، والخدمات المنزلية وما شابهها، في المناطق

الحضرية والريفية - على السواء - ، وخصوصاً عن طريق: زيادة فرص حصول

المرأة على التدريب التقني والإداري، والموارد المالية، والتسهيلات الائتمانية،

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - ألف، الفقرة (٥٩)، ص ٢٢.

والمدخلات الأخرى لتحسين ظروف العمل للمرأة، وزيادة قدرتها على التحرك مهنيًا وثقافيًا، وتحسين إنتاجيتها وعائدها الاقتصادي»^(١).

- «ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان إتاحة الخدمات المالية، والائتمانية، والطبية، والصحية، بصورة مواتية»^(٢).

وجاء في (تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)^(٣):

- «لا تزال توجد في بعض البلدان أحكام تشريعية تمييزية في الميادين الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية - بما في ذلك القانون المدني وقانون العقوبات، والقانون التجاري، وبعض النظم والقواعد التجارية - ، وهناك حالات لم تدرس فيها القوانين المدنية دراسة كافية، لتحديد الإجراءات اللازمة لإلغاء القوانين التي ما زالت تقف موقف التمييز من المرأة، والقيام - على أساس المساواة - بتحديد الأهلية القانونية، والمركز القانوني للمرأة - وخاصة المرأة المتزوجة - ، من حيث الجنسية، والإرث، والملكية، والتصرف في الأموال، وحرية انتقال المرأة، وحضانة الأطفال وجنسيتهم . وما زالت هناك - قبل كل شيء - مقاومة متأصلة من جانب العناصر المحافظة في المجتمع ؛ لإجراء التغيير اللازم في المواقف ؛ من أجل الحظر التام للممارسات التمييزية ضد المرأة، على الأصبعدة الأسرية، والمحلية، والوطنية، والدولية».

- «يجب أن يكفل حق جميع النساء - وبخاصة المرأة المتزوجة - امتلاك الأموال، أو إدارتها، أو بيعها، أو شرائها، بصورة مستقلة، بوصف ذلك أحد

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً- ب، الفقرة (١٣٣/ج)، ص ٣٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول- الجزء الثاني / ثالثاً- ج، الفقرة (٢٠٩/ج)، ص ٤٦.

(٣) الفصل الأول / أولاً- أ- الفقرة (٥٠)، ص ٢٦.

جوانب تمتعها بالمساواة والحرية في ظل القانون»^(١).

- «ينبغي أن تولي عناية خاصة إلى إعادة تشكيل نظم العمالة، والصحة، والتعليم، وضمن المساواة في فرص الوصول إلى موارد الأرض، والموارد الرأسمالية، والموارد الإنتاجية الأخرى. وينبغي التركيز على الاستراتيجيات التي تساعد المرأة على توليد الدخل والاحتفاظ به - بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى الائتمان - ، وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تركز على إزالة الحواجز القانونية والعرفية، وغيرها من الحواجز، وعلى تعزيز قدرة المرأة على الاستفادة من النظم الائتمانية القائمة»^(٢).

- «ينبغي أن تمنح المرأة الريفية حقوقاً كاملة وفعالية في ملكية الأرض . . وينبغي حماية حقوق المرأة العرفية في الأرض، والميراث. وينبغي تعديل تنفيذ قوانين الموارث؛ بحيث تستطيع المرأة أن ترث حصة عادلة من المواشي، والآلات الزراعية، وغيرها من الممتلكات»^(٣).

- «ينبغي إعادة النظر في مخططات ائتمان الإسكان، وضمن وصول المرأة المباشر إلى ائتمانات المساكن وتحسينها. كما ينبغي تشجيع البرامج الرامية إلى زيادة إمكانيات حصول المرأة على دخل، وينبغي إلغاء التشريعات والممارسات الإدارية القائمة، التي تعرض للخطر حقوق المرأة في تملك واستئجار المساكن»^(٤).

- (١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / أولاً-ج- الفقرة (٧٤)، ص ٣٢.
- (٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً-ب- الفقرة (١١٥)، ص ٤٥.
- (٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً-ج- الفقرة (١٨٣)، ص ٦٥.
- (٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً-ج- الفقرة (٢١١)، ص ٧٥.

- «ينبغي تعزيز أدوار المرأة - بوصفها مشغلة ومالكة لوسائل النقل - ، وذلك عن طريق زيادة إمكانية حصولها على الائتمان، وغيره من الوسائل المناسبة، وأن تحظى باهتمام متكافئ فيما يتعلق بتخصيص العقود»^(١).

- «إن الافتراضات الضمنية التي ينطوي عليها جانب كبير من التشريعات والأنظمة ذات الصلة، وكذلك مسوح الأسر، التي تقصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، تعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل «رب الأسرة»، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة - على نحو مناسب - في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها»^(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٩٥م) -
١٩٩٥م)^(٣) :

- «ضمان وصول المرأة - على قدم المساواة - إلى الموارد الاقتصادية - بما في ذلك الأرض، والائتمان، والأسواق، وغير ذلك - ، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما».

- «فقر النساء له صلة مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية، والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية - بما في ذلك الائتمان، وامتلاك الأراضي وإرثها»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / ثانياً - ج - الفقرة (٢١٤)، ص ٧٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (٢٩٥)، ص ١٠٦.

(٣) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (٣٥)، ص ٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ أ، الفقرة (٥١)، ص ٢٦.

- «بصفة خاصة، ينبغي زيادة قدرة المرأة على الإنتاج في البلدان؛ لتمكينها من الوصول إلى رأس المال، والموارد، والائتمان، والأرض، والتقنية. إلخ؛ كي يتسنى لها زيادة دخلها، وتحسين تغذيتها، وتعليمها، ورعايتها الصحية، ومركزها داخل الأسرة المعيشية»^(١).

- «التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة - وعلى قدم المساواة - إلى الموارد الاقتصادية - بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، والممتلكات الأخرى -، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة»^(٢).

- «الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ بغية تمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية - بما في ذلك الحق في الميراث، وتملك الأرض، وغيرها من الممتلكات -، والحصول على الائتمان، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة»^(٣).

- «ينبغي على الحكومات تعزيز استفادة النساء المحرومات - بما فيهن منظمات المشاريع - في المناطق الريفية، والنائية، والحضرية، من الخدمات المالية، وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف الرسمية، ومؤسسات التسليف الوسيطة - بما في ذلك الدعم التشريعي، وتدريب النساء، والدعم المؤسسي للمؤسسات الوسيطة -؛ من أجل تعبئة رأس المال اللازم لتلك المؤسسات، وزيادة إتاحة الائتمانات»^(٤).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / ألف، الفقرة (٥٥)، ص ٢٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / ألف، الفقرة (٦٠/ و)، ص ٣١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / ألف، الفقرة (٦١/ ب)، ص ٣٢.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / ألف، الفقرة (٦٢/ أ)، ص ٣٢.

- «ينبغي تشجيع إقامة صلات بين المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية، ودعم ممارسات الإقراض الابتكارية - بما فيها الممارسات التي تدمج الائتمان في الخدمات والتدريب المتعلقين بالمرأة، وتوفير مرافق التدريب للمرأة الريفية -»^(١).
- «ينبغي على المصارف التجارية، والمؤسسات المالية المتخصصة، والقطاع الخاص - في فحصها لسياساتها - ، اتباع منهجيات في الائتمان والادخار تتسم بالفعالية في الوصول إلى النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، وتنحو إلى الابتكار في خفض تكاليف المعاملات، وإعادة تعريف المجازفة»^(٢).
- «ينبغي فتح منافذ خاصة لإقراض النساء - بما في ذلك الشابات اللائي يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات»^(٣).
- «كفالة مشاركة النساء المقترضات في عملية صنع القرار في المؤسسات التي توفر الائتمان والخدمات المالية - حيثما أمكن ذلك -، ومشاركتهن في ملكيتها»^(٤).
- «إن الحواجز القانونية والعرفية التي تحول دون ملكية الأرض، أو الحصول على الموارد الطبيعية، ورأس المال، والائتمانات، والتقنية، وغيرها من وسائل الإنتاج - علاوة على الفوارق في الأجور - ، كل ذلك يساهم في إعاقة تقدم المرأة اقتصادياً»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / أ، الفقرة (٦٢/ب)، ص ٣٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / أ، الفقرة (٦٣/أ)، ص ٣٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / أ، الفقرة (٦٣/ب)، ص ٣٢.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / أ، الفقرة (٦٣/د)، ص ٣٣.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / و، الفقرة (١٥٦)، ص ٨٧.

- «عندما يتسنى للمرأة سبيل للوصول إلى رأس المال والائتمان، وغيره من المصادر، وإلى التقنية، والتدريب، وتتاح لها السيطرة على ذلك كله، يمكنها أن تزيد الإنتاج، والتسويق، والدخل، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة»^(١).

- «سن تشريعات، والاضطلاع بإصلاحات إدارية؛ منح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية - بما في ذلك الحصول على ملكية الأراضي، وغيرها من أشكال الملكية، والسيطرة عليها - ، وإلى الائتمان، والميراث، والموارد الطبيعية، والتقنية الجديدة الملائمة»^(٢).

- «إجراء استعراضات للضرائب الوطنية للدخل، والتركات، ولنظم الضمان الاجتماعي؛ من أجل القضاء على أي تحيز قائم ضد المرأة»^(٣).

- «تنقيح وتنفيذ سياسات وطنية داعمة لآليات الادخار، والائتمان، والإقراض التقليدية للمرأة»^(٤).

- «تشجيع ودعم عمل المرأة لحسابها الخاص وقيامها بمشاريع صغيرة، وتدعيم سبل حصول المرأة على الائتمان ورؤوس الأموال بشروط مناسبة - على قدم المساواة مع الشروط التي تمنح للرجل - ؛ وذلك عن طريق الزيادة التدريجية في نسبة المؤسسات المكرسة لتشجيع تنظيم المشاريع من قبل المرأة، بما في ذلك - حسب الاقتضاء - نظم الائتمان غير التقليدي، ونظم الائتمان المتبادل، فضلاً عن إقامة روابط مبتكرة مع المؤسسات المالية»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦٢)، ص ٨٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦٥/هـ)، ص ٩٠.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦٥/و)، ص ٩٠.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦٥/ي)، ص ٩٠.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / (و)، الفقرة (١٦٦/أ)، ص ٩١.

- «إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث؛ حتى يتمتع كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها: القيام - حسب الاقتضاء - بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا - بغض النظر عن جنس الطفل»^(١).

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، (١٥٤١٥هـ - ١٩٩٤م)^(٢):

- «ينبغي للحكومات - على جميع الصعد - أن تكفل للمرأة القدرة على شراء الممتلكات والأراضي، وحيازتها، وبيعها، على قدم المساواة مع الرجل، والحصول على القروض، والتفاوض بشأن العقود باسمها هي ونيابة عن نفسها، وممارسة حقوقها في الميراث».

- «يلزم بذل جهود خاصة في مجال التعليم والإعلام، للتشجيع على المساواة في المعاملة بين البنات والأولاد، فيما يتعلق بالتغذية، والرعاية الصحية، والتعليم، والنشاط الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، فضلاً عن الإنصاف في حقوق الميراث»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)^(٤):

- «ينبغي وضع وتنفيذ سياسات حكومية، ومبادئ توجيهية وطنية، واستراتيجيات وخطط واضحة؛ لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع / لام، الفقرة (٢٧٤/د)، ص ١٤٤.

(٢) الفصل الرابع - جيم / ٤-٦ ص ٢٦.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤ م: الفصل الرابع - ج / ٤-١٧ ص ٢٨.

(٤) الفصل ٢٤ / المجال البرنامجي - ٢/٢٤ (و) ص ٤٠٠.

ومن ذلك السيطرة على البيئة - لا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد - عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان - لا سيما في القطاع غير الرسمي - ، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية» .

- «ينبغي أن تنفذ الحكومات برامج لدعم فرص عمل وأجور منصفة للمرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي ، وكذلك ضمان تساوي الحصول على الائتمان ، والأراضي ، والموارد الطبيعية الأخرى»^(١) .

- «ينبغي أن تنفذ الحكومات برامج لإنشاء نظم مصرفية ريفية ؛ بقصد تسهيل وزيادة حصول المرأة على الائتمانات»^(٢) .

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)^(٣) :

- «ينبغي إزاحة جميع العقبات التي تحول دون وصولها إلى الائتمان ، وغير ذلك من الموارد المنتجة الأخرى ، ودون تمكنها من شراء وحياسة وبيع الممتلكات والأراضي على قدم المساواة مع الرجل» .

- «ينبغي إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة في ملكية الأراضي ، أو وراثة الممتلكات ، أو اقتراض الأموال»^(٤) .

- «إزالة الإجحاف الواقع على المرأة والعقبات التي تواجهها ، وتشجيع وتقوية مشاركتها في اتخاذ القرارات وتنفيذها ، وكذلك حصولها على الموارد

(١) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م: الفصل ٢٤ / المجال البرنامجي - ٣/٢٤ (و) ص ٤٠١ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ ريودي جانيرو، ١٩٩٢م: الفصل ٢٤ / المجال البرنامجي - ٣/٢٤ (ز) ص ٤٠١ .

(٣) الفصل الأول - المرفق الأول / جيم ، الالتزام (٥/ج) ، ص ٢١ .

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الأول / جيم ، الالتزام (٥/هـ) ص ٢١ .

المنتجة وملكية الأراضي - فضلاً عن حقها في وراثة الممتلكات -»^(١).

- «تعزيز وزيادة توافر المعلومات عن الائتمانات والأسواق بالنسبة إلى صغار منظمي المشاريع، وصغار المزارعين، وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص - من ذوي الدخل المنخفض - ، مع بذل جهود خاصة لكفالة توافر هذه الخدمات للمرأة»^(٢).

- «توسيع نطاق ملكية الأراضي، وتحسين تلك الملكية، عن طريق اتخاذ تدابير مثل: الإصلاح الزراعي، وتحسين ضمان حيازة الأراضي. وكفالة التساوي في الحق بين الرجل والمرأة في هذا الصدد»^(٣).

- تحسين الفرص وظروف العمل بالنسبة للنساء والشباب، من منثئي المشاريع، عن طريق إزالة التمييز الذي يعترض وصولهم إلى الائتمان والموارد الإنتاجية، وحماية الضمان الاجتماعي»^(٤).

وجاء في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/إستنبول، تركيا (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)^(٥):

- «تعزيز إمكانيات الوصول إلى الائتمان والبدائل المصرفية الابتكارية، بضمانات وشروط ضمانات تبعية مرنة؛ وذلك للنساء والأشخاص الذين

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول- المرفق الثاني- الفصل الثاني/ (أ) (٢٦/ز) ص ٥٢.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول- المرفق الثاني- الفصل الثاني/ (ب) (٣١/و) ص ٥٢.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول- المرفق الثاني- الفصل الثاني/ (ب) (٣٢/أ) ص ٥٧.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن (١٩٩٥م: الفصل الأول- المرفق الثاني- الفصل الثالث/ (أ) (٥١/د) ص ٧٣.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول، تركيا (١٩٩٦م: الفصل الأول- المرفق الثاني، الفصل الرابع/ (ج) (١١٨/ز) ص ٦٢.

يعيشون في حالة فقر - بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي، والمشاريع الأسرية، والمشاريع الصغيرة».

- إزالة الحواجز القانونية والعرفية، التي تحول - حيثما وجدت - دون حصول المرأة بصورة متكافئة على الأراضي والتمويل والتصرف بهما»^(١).

- «كفالة التساوي في إمكانية الحصول على السكن، والأراضي، والخدمات العامة، في المناطق الحضرية والريفية - تمسياً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»^(٢).

المطلب الثاني: نقد إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

إن هذه المؤتمرات حينما تتحدث عن حق المرأة في امتلاك الأموال والتصرف فيها، فإنما تتحدث عن مشكلة المرأة الغربية في هذا الجانب؛ حيث هضمت حقوقها المالية، وسلبت أهليتها في تصرفاتها المالية، فلا تملك ولا تباع ولا تشتري. إلخ.

فإذا نظرنا إلى واقع المرأة في الغرب قديماً وحديثاً - فيما يتعلق بالحقوق المالية - نجد أن المرأة لا قيمة لها ولا أهلية في هذا الجانب، وهذا يعبر عن نظرة الغرب القديمة إلى المرأة - ممثلة في بعض الشرائع السماوية المحرفة كاليهودية، وبعض الحضارات كالحضارة الرومانية، - تلك النظرة التي تحتقر المرأة وتضعها في أدنى منزلة.

أما المرأة المسلمة فلم تعان ما عانته المرأة الغربية في هذه القضية، حيث إن

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، إستنبول، تركيا ١٩٩٦م: الفصل الأول-المرفق الثاني، الفصل الرابع/ ج (١١٩/ز) ص ٦٤.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول، تركيا ١٩٩٦م: الفصل الأول-المرفق الثاني، الفصل الرابع/ ج (١١٩/ل) ص ٦٤.

الإسلام أعطها الأهلية الكاملة لتصرفاتها المالية وقرر حقها في الميراث وحقها في تملك الصداق وكذا الحق في التملك بجميع أنواعه .

أما عن إجراءات وتوصيات هذه المؤتمرات التي تدعو إلى تسهيل حصول المرأة على القروض الربوية - أو ما يطلق عليه الخدمات الائتمانية - فإن هذه القروض تعد من الربا، والربا من كبائر الذنوب وقد حرمه الله عز وجل في كتابه وحرمه رسوله في سنته .

الفصل السابع

إجراءات مشاركة المرأة
في الولايات العظمى للدولة
والمناشط السياسية

إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) (١):

- «وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تقوم - عند الاقتضاء - بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والجداول الزمنية، وأن تضطلع بأنشطة خاصة؛ كما تزيد - بنسب مئوية معينة - عدد النساء في الوظائف والمناصب العامة، التي يتم شغلها بالانتخاب أو التعيين على جميع الأصعدة؛ وذلك بغية تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً».

- «وفي الحالات التي يقتضي فيها شغل المناصب العامة توفر مؤهلات خاصة، ينبغي أن ينطبق ذلك على كلا الجنسين - على حد سواء -، كما ينبغي ألا تتعلق هذه المؤهلات سوى بالخبرة اللازمة لتأدية المهام المحددة لذلك المنصب» (٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقييمها: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (٣):

- «وتعاني المرأة - بسبب جنسها - تمييزاً، من حيث حرمانها من فرص الوصول المتساوية إلى بنية السلطة التي تحكم المجتمع، وتبت في مسائل التنمية ومبادرات السلم».

(١) الفصل الأول / أ - الجزء الثاني / ثالثاً (ب) (الفقرة ٧١)، ص ٢٣.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول / أ - الجزء الثاني / ثالثاً - (ب) (الفقرة ٧٤)، ص ٢٤.

(٣) الفصل الأول - أ / أولاً - (أ) - الفقرة (٤٦)، ص ٢٥.

- «لكي تصبح المساواة الحقيقية واقعاً بالنسبة للمرأة: يجب أن يكون اقتسامها للسلطة - على قدم المساواة مع الرجل - . استراتيجيتها رئيسة»^(١) .

- «ينبغي تشجيع النساء، وتوفير حوافز لهن، وأن تساعد كل منهن الأخرى على ممارسة حقها في الانتخاب، وترشيح نفسها، والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها - على قدم المساواة مع الرجل -»^(٢) .

- «وقد قامت المرأة - ولا تزال - ، بدور مهم في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة - ، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذها منطلقاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل . وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار»^(٣) .

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / بكين، عام (١٩٦٤ هـ - ١٩٩٥ م)^(٤) :

- «نحن على اقتناع أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة - على قدم المساواة - في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام» .

- «... وتشكل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية - وغيرها من مجالات الحياة - على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ أولاً-ب-الفقرة (٥١)، ص ٢٦ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٩٠)، ص ٣٧ .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ ثالثاً-ب-الفقرة (٢٤٨)، ص ٨٥ .

(٤) المرفق الأول/ إعلان بكين، الفقرة (١٣)، ص ٦ .

والدولي . . ، أهدافاً ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي»^(١) .

- «إن الحكومات ، والمجتمع الدولي ، والمجتمع المدني - بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص - ، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة ، ومنها : عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات»^(٢) .

- «وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف ، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن . ووصول المرأة إلى هياكل السلطة ، ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة ، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها ، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن . ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً مهماً في حل النزاعات ، وحفظ السلام ، وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية ، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار .

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساو في تأمين السلم وصيانتها ، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً ، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً»^(٣) .

- «ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يشترك في حكومة بلده . وتمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم والإدارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة .

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الثاني- الفقرة (١٠) ص ١٤ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الثالث ، الفقرة (٤٤) ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (هـ) ، الفقرة (١٣٤) ص ٧٤ ، ٧٥ .

وعلاقات القوة التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مشبعة تؤثر على عدة مستويات في المجتمع من المستوى الشخصي للغاية إلى أعلى مستوى في الحياة العامة؛ لذلك فإن تحقيق الهدف المتمثل في اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع، وهو لازم لتعزيز الديمقراطية وتشجيع التطبيق الديمقراطي السليم. وتؤدي المساواة في عملية صنع القرار السياسي وظيفية مؤثرة يتعذر بدونها إلى حد كبير تحقيق الإدماج الفعلي لعنصر المساواة في عملية صنع القرار الحكومي. وفي هذا الصدد فإن اشتراك المرأة في الحياة السياسية - على قدم المساواة - يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام. فاشتراك المرأة في عملية صنع القرار مع الرجل - على قدم المساواة - لا يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية البسيطة فحسب، وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة. فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام»^(١).

- «الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك - في جملة أمور - وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير؛ بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة، باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال»^(٢).

- «إقامة آليات لرصد إتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء»^(٣).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٨١) ص ١٠٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٠/ أ) ص ١٠٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ ب) ص ١٠٦.

- «توفير تدريبٍ على القيادة واحترام الذات؛ لمساعدة النساء والفتيات - ولا سيما ذوات الاحتياجات الخاصة، والمعوقات والمنتجات للأقليات العرقية والإثنية - بما يزيد من احترامهن لذواتهن، ويشجعهن على تقلد مناصب صنع القرار»^(١).

- «وضع معايير شفافة لمناصب صنع القرار وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين»^(٢).

- «إنشاء نظام لتقديم المشورة والتوجيه إلى النساء المفتقرات إلى الخبرة، وبالخصوص لتوفير التدريب لهن، بما في ذلك التدريب على صنع القرار، والتحدث أمام الجمهور، وتوكيد الذات، وكذا - أي التدريب - على الحملات السياسية»^(٣).

- «ضمان أن يكون للمرأة ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات . . إلخ»^(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٩٤٠هـ - ١٩٨٤م)^(٥):

«الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس - على نحو فعال - حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية . . إلخ».

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٥/أ) ص ١٠٨.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٥/ب) ص ١٠٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٥/ج) ص ١٠٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ط)، الفقرة (٢٣٢/م) ص ١٢٥.

(٥) الفصل الأول-باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، ص ٢٠.

وجاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (١٩٩٥م) (١):

- «تشجيع تغيير المواقف، والهياكل، والسياسات العامة، والقوانين، والممارسات؛ بغية إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركة النساء مشاركة كاملة في الحياة السياسية... بما في ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة، وتنفيذها ومتابعتها».

- «وضع هياكل وسياسات عامة وأهداف وغايات قابلة للقياس؛ لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسين في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع الفرص السياسية المتاحة للمرأة، وزيادة استقلالها، وتعزيز دورها» (٢).

- «يجب إزالة العقبات التي تحد من فرص وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار» (٣).

- «تعزيز ما للمرأة من حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة والإنصاف الكاملين بين المرأة والرجل في الحياة السياسية...» (٤).

- «كفالة المساواة والإنصاف للجنسين من خلال إحداث تغييرات في المواقف، والسياسات، والممارسات، وتشجيع مشاركة المرأة وتمكينها - بصورة كاملة - في الحياة السياسية، وتعزيز التوازن بين الجنسين في عمليات صنع

(١) الفصل الأول - المرفق الأول / ج، الالتزام (٥/أ)، ص ٢٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الأول / ج، الالتزام (٥/ب) ص ٢٠.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني / الفصل الأول (٧)، ص ٣٧.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول - المرفق الثاني / الفصل الأول - باء (١٥/و) ص ٤٦.

القرارات على المستويات كافة»^(١).

إجراءات مشاركة المرأة في المناشط السياسية.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)^(٢):

- «ينبغي بذل كل الجهود للقيام - قبل نهاية هذا العقد^(٣) - بسن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وفي أن تكون لها الأهلية للانتخاب، أو التعيين في الوظائف العامة، وفي ممارسة وظائف عامة، على قدم المساواة مع الرجل، وذلك في كل الحالات التي لا توجد فيها هذه التشريعات بالفعل. وينبغي - بشكل خاص - تشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح نساء إلى مناصب - على قدم المساواة مع الرجال - توفر لهن إمكانية انتخابهن».

- «وينبغي للحكومات والمنظمات المعنية أن تشجع على معرفة الحقوق المدنية والسياسية، وأن تعزز وتشجع الأحزاب السياسية التي تضطلع ببرامج تنطوي على اشتراك المرأة، وأن تعمل على تنفيذ برامج واسعة النطاق؛ لتدريب الموظفين الرسميين السياسيين»^(٤).

- «وينبغي إصدار تعليمات حكومية؛ لتحقيق تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في مختلف فروع الحكومة وفي الإدارات، على الأصعدة الوطنية والحكومية والمحلية، وينبغي القيام بأنشطة خاصة؛ لزيادة توظيف النساء وتعيينهن وترقيتهن - خاصة في الوظائف التي تتطلب اتخاذ القرارات ووضع السياسات-، وذلك

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م: الفصل الأول- المرفق الثاني / الفصل الرابع- أ (٧٣/د) ص ٨٧.

(٢) الفصل الأول/ أ- الجزء الثاني/ ثالثاً- (ب) (الفقرة ٦٩)، ص ٢٣.

(٣) أي عقد الثمانينات الميلادية.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام/ كوبنهاجن (١٩٨٠م- ١٤٠٠هـ): الفصل الأول/ أ- الجزء الثاني/ ثالثاً- (ب) (الفقرة ٧٠)، ص ٢٣.

بالإعلان عن الوظائف على نطاق أوسع، وبزيادة تنقل الموظفين وما شابه ذلك؛ حتى يتم تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً. وينبغي وضع تقارير دورية عن عدد النساء العاملات في الخدمة العامة، وعن درجة المسؤولية في مجالات عملهن»^(١).

- «وينبغي تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات - وخاصة منها المستويات العليا - في الوفود لدى الهيئات الدولية، والمؤتمرات واللجان التي تعالج المسائل السياسية، والاقتصادية، والقانونية، ومسائل نزع السلاح، وما شابهها. وفي أمانة الأمم المتحدة، وهيئاتها الفرعية، ووكالاتها المتخصصة»^(٢).

- «وينبغي إيلاء عناية خاصة إلى العمل على القضاء على الممارسات الرسمية، أو غير الرسمية، التي ينتج عنها التمييز ضد المرأة - بحكم الواقع - في اختيار المرشحين لشغل منصب سياسي، أو في استبعادها من الوظائف الرسمية التي تستدعي اتخاذ القرارات، خاصة في أجهزة المجالس العامة، والهيئات أو اللجان غير الرسمية»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة وتقييمه للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)^(٤):

- «ينبغي تعزيز مصالح المرأة على نحو فعال؛ لتمكينها من التمتع بحقوقها في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والدولي - بما في ذلك حقها في الانشقاق علناً وسلماً عن سياسة حكومة بلدها -».

-
- (١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول / أ- الجزء الثاني / ثالثاً- (ب) (الفقرة ٧٢)، ص ٢٣.
- (٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول / أ- الجزء الثاني / ثالثاً- (ب) (الفقرة ٧٣)، ص ٢٤.
- (٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام / كوبنهاجن (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ): الفصل الأول / أ- الجزء الثاني / ثالثاً- (ب) (الفقرة ٧٥)، ص ٢٤.
- (٤) الفصل الأول- أ/ مقدمة- ج- الفقرة (٣٢)، ص ١٩.

- «ما من شك في أنه ما لم تتخذ تدابير رئيسة، فسوف تبقى هناك عقبات عديدة تؤخر اشتراك المرأة في الحياة السياسية، وفي رسم السياسات التي تمسها، وفي رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة. وسوف يتحقق النجاح - إلى حد بعيد - على قدرة النساء أو عدم قدرتهن على توحيد صفوفهن؛ لمساعدة بعضهن بعضاً؛ من أجل الحصول على ما يلزم من وقت، وطاقة، وخبرة، للاشتراك في الحياة السياسية. وفي الوقت نفسه ستؤدي التحسينات في الحالة الصحية، والتعليمية، والأحكام القانونية، والدستورية، إلى زيادة فعالية ما تقوم به المرأة من عمل سياسي؛ حتى يمكنها الحصول على شعار أكبر بكثير من ذي قبل في اتخاذ القرارات السياسية»^(١).

- «يجب تعزيز الالتزام السياسي، بإقامة، أو تعديل، أو توسيع، أو إنفاذ قاعدة قانونية شاملة، تكفل مساواة المرأة بالرجل على أساس من الكرامة الإنسانية. وتشتد فعالية التغييرات التشريعية عندما تحدث في إطار داعم يشجع التغييرات المتزامنة، في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، التي يمكن أن تساعد في حدوث تحول اجتماعي»^(٢).

- «ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة؛ كي تكفل للمرأة - على قدم المساواة مع الرجل، وبدون تمييز - فرصة تمثيل حكومتها على جميع المستويات في الوفود إلى الاجتماعات دون الإقليمية، والإقليمية، والدولية. وينبغي تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات، وفي وظائف صنع القرارات في منظومة الأمم المتحدة - بما في ذلك المناصب القائمة في مجالات تتعلق بأنشطة السلم والتنمية - . وينبغي أن تشجع - بقوة - الخدمات المعاونة، مثل المرافق

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ مقدمة-ج-الفقرة (٣٣)، ص ٢٠.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ أولاً- (ب)-الفقرة (٥١)، ص ٢٦.

التعليمية ، والرعاية النهارية لأسر الدبلوماسيين ، وغيرهم من الموظفين الحكوميين المقيمين في الخارج ، وموظفي الأمم المتحدة ، وكذلك توظيف الزوجات في مراكز عمل أزواجهن ؛ حيثما كان ذلك ممكناً^(١) .

- «ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تكثف جهودها؛ لتشجيع والدعم لمساواة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية ، وتحقيق العدالة في تعيين المرأة في المناصب العليا في الفروع التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية التابعة لتلك البيئات ، وفي انتخابها وترقيتها . وينبغي - على الصعيد المحلي - أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى كفالة المساواة للمرأة في المشاركة السياسية استراتيجيات عملية ، ولها علاقة وثيقة بالقضايا التي تهم المرأة في المنطقة ، وأن تراعي ملاءمة التدابير المقترحة للاحتياجات والقيم المحلية»^(٢) .

- «وينبغي أن تكفل الحكومات - بصورة فعالة - مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني ، والحكومي ، والمحلي ، من خلال تدابير تشريعية وإدارية . ومن المستصوب أن ينشأ مكتب خاص - يفضل أن ترأسه امرأة - في كل من الإدارات الحكومية ؛ وذلك من أجل رصد عملية تحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة بصورة دورية والتعجيل بها . وينبغي القيام بأنشطة خاصة ؛ لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة - خاصة في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات - ، وذلك عن طريق الإعلان عن الوظائف بصورة أوسع ، وزيادة التحرك إلى أعلى فأعلى ؛ حتى تتحقق المساواة في تمثيل المرأة»^(٣) .

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي ، ١٩٨٥ م : الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٧٩) ، ص ٣٤ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي ، ١٩٨٥ م : الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٨٦) ، ص ٣٦ .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام/ نيروبي ، ١٩٨٥ م : الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٨٨) ، ص ٣٦ .

- «وينبغي تعزيز الوعي بالحقوق السياسية للمرأة من خلال قنوات عديدة - بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي، والتربية السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام، ومنظمات الأعمال -»^(١).

- «وعلى الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى - مثل نقابات العمال - أن تبذل جهداً مدروساً؛ لزيادة مشاركة المرأة في حقوقها، وتحسين هذه المشاركة. وعليها أن تتخذ التدابير لإعمال الضمانات الدستورية والقانونية لحق المرأة في أن تُنتخب، وأن تعين عن طريق الاختيار من بين المرشحين. كما ينبغي أن تتاح للمرأة إمكانية متساوية للالتحاق بالأجهزة السياسية للمنظمات، وللحصول على الموارد والأدوات الخاصة بتنمية مهاراتها في مجال فن وتكتيك السياسة العملية، وكذلك تنمية قدرات فعالة على القيادة، كما أن النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية تقع عليهن - بدورهن - مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في هذا الميدان»^(٢).

- «وعلى الحكومات التي لم تقم بذلك - أي بالإجراءات السابق ذكرها - أن تضع الترتيبات والإجراءات المؤسسية التي تتيح للنساء - بصفتهم الفردية، وكذلك بوصفهن ممثلات لكافة مجموعات المصالح النسائية، بما في ذلك النساء من أكثر الفئات تأثراً، وأقلها حظاً، وأشدّها تعرضاً للقهر -، أن يشتركن بصورة نشطة في جميع جوانب الرسم والرصد والاستعراض والتقييم للسياسات والقضايا، والأنشطة الوطنية والمحلية»^(٣).

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٩٠)، ص ٣٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٩١)، ص ٣٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ أولاً-ج-الفقرة (٩٢)، ص ٣٧.

- «ولا يمكن التوصل إلى سلم شامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً - وعلى قدم المساواة مع الرجل - في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتبة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة»^(١).

- «وبالنظر إلى أن المرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية - الوطنية والدولية - ، التي تعالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضاً في مبادراتهن وأعمالهن المتعلقة إما بالقضايا العالمية، مثل نزع السلاح، ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها»^(٢).

- «ينبغي تشجيع المرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين»^(٣).

- «ينبغي تعيين المرأة في مناصب اتخاذ القرارات والمناصب الإدارية داخل منظومة الأمم المتحدة؛ لزيادة مشاركتها في الأنشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي - بما في ذلك مجالات مثل: المساواة، والتنمية، والسلم»^(٤).

- «ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة إجراء البحوث، وإعداد المبادئ التوجيهية،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ ثالثاً-أ-الفقرة (٢٣٥)، ص ٨٢.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ ثالثاً-ب-الفقرة (٢٤١)، ص ٨٣.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ ثالثاً-و-الفقرة (٢٦٨)، ص ٩٤.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥ م: الفصل الأول-أ/ خامساً-ب-الفقرة (٣١٥) ص ١١٥.

والدراسات الإفرادية، والنهج العلمية، بشأن إدماج المرأة في الحياة السياسية، وإجراء المشاورات بينهم»^(١).

- «ينبغي أن تكفل للمرأة فرصة المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة - لا سيما تلك التي تتصل بالمساواة والتنمية والسلم بما في ذلك التوعية بالسلم - . . . ، وبالمثل ينبغي ضم النساء العضوات في البرلمانات دائماً إلى الوفود المشتركة في الاجتماعات - التي تعقد فيما بين البرلمانات - التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمات البرلمانية الدولية»^(٢).

- «ينبغي تشجيع تعيين النساء على مستويات اتخاذ القرارات العليا المتصلة بالسلم ونزع السلاح - بما في ذلك القائدات، والباحثات، والمرييات، في مجال السلم»^(٣).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ بكين، (١٦٤١٦هـ - ١٩٩٥م)^(٤):

- «حدث تحرك عالمي نحو إقامة الديمقراطية فتح الباب أمام التحول السياسي في العديد من الدول. لكن المشاركة الشعبية للمرأة في صنع القرارات الرئيسة بوصفها شريكاً كاملاً ونداً للرجل - ولا سيما في الميادين السياسية - لم تتحقق بعد».

- «وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ خامساً-ج - الفقرة (٣٤٨) ص ١٢٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ خامساً-ج - الفقرة (٣٥٩) ص ١٢٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول-أ/ خامساً-ج - الفقرة (٣٦٠) ص ١٢٧.

(٤) الفصل الثاني - الفقرة (١٥)، ص ١٥.

- التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، تتجه النساء بشكل متزايد إلى إثبات أنفسهن - باعتبارهن صاحبات دور رئيس - في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم . وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار ، واثقاء النزاعات وحلها ، وسواها من مبادرات السلم كافة ، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم»^(١) .

- «بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر نيروبي ، لا تزال المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة عن التحقيق ، فالمرأة تمثل - في المتوسط - نسبة لا تزيد عن ١٠ في المائة من جميع المرشحين المنتخبين في كافة أنحاء العالم ، كما أنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم الهيئات الإدارية الوطنية والدولية - عامة وخاصة - . ولا تمثل الأمم المتحدة استثناء من ذلك ، فبعد خمسين سنة على إنشائها ، لا تزال الأمم المتحدة تحرم نفسها من فوائد اضطلاع المرأة بمهام قيادتها ، وذلك بتمثيلها المنقوص على مستويات صنع القرار داخل الأمانة العامة ، وفي الوكالات المتخصصة»^(٢) .

- «وعلى الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان ، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم مستويات الحكم ، لا سيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية ، ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي . فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى ١٠ في المائة ، وتقل نسبتتهن عن ذلك الآن في المناصب الوزارية - عالمياً - . بل إن بعض البلدان - بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية - شهدت انخفاضاً كبيراً في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٣)، ص ١٧ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الثاني، الفقرة (٢٨)، ص ١٨ .

التشريعية . ورغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين - على الأقل - في جميع البلدان - تقريباً - ، وأنها حصلت على الحق في التصويت ، وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - تقريباً - فإنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً - بشكل خطير - فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة ؛ وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة . وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية ؛ بسبب المواقف والممارسات التمييزية ، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه . واشتراك المرأة في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يسهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية ، ويؤدي إلى إدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها ، ويتيح منظورات جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية»^(١) .

- «ولقد أثبتت المرأة تمتعها بقدر كبير من المهارات القيادية في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية ، وفي الوظائف العامة . ولكن التنشئة الاجتماعية والقبول السلبية للمرأة والرجل - بما في ذلك القبولية عن طريق وسائط الإعلام - تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكراً على الرجل .

كذلك فإن تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار في مجالات الفن والثقافة والرياضة ووسائط الإعلام والتعليم والدين والقانون ، قد حال دون أن يكون للمرأة أثر يذكر في العديد من المؤسسات الرئيسية»^(٢) .

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٨٢) ص ١٠٢ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٨٣) ص ١٠٣ .

- «ولما كانت المرأة محجوبة عن سبل الوصول التقليدية إلى السلطة، كهيئات صنع القرار في الأحزاب السياسية ومنظمات أرباب الأعمال والنقابات، فقد تمكنت من الوصول إلى السلطة من خلال هياكل بديلة، لا سيما في قطاع المنظمات غير الحكومية، فأمكن لها من خلال المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، أن تعبر عن اهتماماتها وشواغلها، وأن تضع القضايا النسائية على جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية»^(١).

- «وانخفاض نسبة النساء بين صانعي القرار الاقتصادي والسياسي - على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي - يدل على وجود حواجز هيكلية ومواقفية تعين مواجهتها باتخاذ تدابير إيجابية. إذ إن الحكومات، والشركات غير الوطنية والوطنية، ووسائل الإعلام، والمصارف، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، والمنظمات الإقليمية والدولية - بما فيها الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة -، لا تستغل - بشكل كامل - مهارات النساء كمديرات في المستويات العليا، ومقررات للسياسة، ودبلوماسية، ومفاوضات»^(٢).

- «وينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى - وهي تتصدى لمشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باقتسام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات - أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج؛ كي يتسنى بذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجل، قبل اتخاذ أي قرارات»^(٣).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٨٤) ص ١٠٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٨٦) ص ١٠٤.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٨٩) ص ١٠٤.

- «اتخاذ تدابير تشمل - حيث يكون ذلك مناسباً - تدابير في النظم الانتخابية تشجع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بالنسب والمستويات نفسها المتاحة للرجل»^(١).

- «حماية الحقوق للمرأة والرجل - على قدم المساواة - في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكوين الجمعيات - بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات»^(٢).

- «دعم المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث التي تجري دراسات عن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والبيئة التي تحدث فيها تلك العملية، وعن أثر هذه المشاركة»^(٣).

- «تشجيع - وعند الاقتضاء - ضمان تبني المنظمات - الممولة من الحكومات - لسياسات وممارسات غير تمييزية؛ لزيادة عدد النساء في هذه المنظمات ورفع مستوياتهن»^(٤).

- «الإقرار بأن تقاسم العمل والمسؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التدابير اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ب) ص ١٠٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ج) ص ١٠٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/و) ص ١٠٥.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ح) ص ١٠٥.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ط) ص ١٠٥.

- «السعي لتحقيق توازن بين الجنسين في قوائم المرشحين الوطنيين للانتخاب، أو التعيين في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى ذات الاستقلال الذاتي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا»^(١).

- «النظر في دراسة الهياكل الحزبية للأحزاب السياسية، وإجراءات إزالة كل الحواجز التي تميز ضد مشاركة المرأة تمييزاً مباشراً أو غير مباشر»^(٢).

- «النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية؛ لوضع السياسات، وعمليات التنسيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخاب»^(٣).

- «النظر في إدخال قضايا نوع الجنس في برامج الأحزاب السياسية، واتخاذ تدابير لتكفل أن يكون بوسع المرأة المشاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل»^(٤).

- «القيام بعمل إيجابي؛ لتكوين الأعداد الكافية من القائدات والمسؤولات التنفيذية والمديرات في المناصب الاستراتيجية لصنع القرار»^(٥).

- «مراجعة معايير التوظيف والتعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٠/ي) ص ١٠٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩١/أ) ص ١٠٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩١/ب) ص ١٠٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩١/ج) ص ١٠٦.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥ م: الفصل الرابع/ (ز)، الفقرة (١٩٢/أ) ص ١٠٦.

القرار والترقية إلى المناصب العليا لضمان أن تكون هذه المعايير مناسبة ولا تميز ضد المرأة»^(١).

- «تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والنقابات، والقطاع الخاص؛ لتحقيق التكافؤ في الرتب بين المرأة والرجل - بما في ذلك المشاركة المتكافئة في هيئات صنع القرار وفي المفاوضات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات -»^(٢).

- «تشجيع مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية ودعمها في مؤتمرات الأمم المتحدة والعمليات التحضيرية لها»^(٣).

- «السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين، ودعم هذا التوازن في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى»^(٤).

- «تنفيذ السياسات والتدابير القائمة - من جانب هيئة الأمم المتحدة - ، واعتماد سياسات وتدابير جديدة للعمال؛ لتحقيق مساواة شاملة بين الجنسين في الاستخدام - ولا سيما في مستوى الوظائف الفنية وما فوقها - بحلول عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، على أن تؤخذ في الاعتبار الواجب أهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي العادل على أوسع نطاق ممكن»^(٥).

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ ج) ص ١٠٦.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ د) ص ١٠٦.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ ح) ص ١٠٧.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٢/ ط) ص ١٠٧.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٣/ أ) ص ١٠٧.

- «وضع آليات لتنسيب مرشحات للتعين في وظائف عليا في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة»^(١).

- «مواصلة الجمع والنشر للبيانات الكمية والنوعية عن المرأة والرجل في مناصب صنع القرار - في الأمم المتحدة - ، وتحليل تأثيرها المتغير على عملية صنع القرار، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الذي حدده الأمين العام لتقلد المرأة ما نسبته ٥٠٪، من مناصب الإدارة ومناصب صنع القرار بحلول عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م»^(٢).

- «إقامة قواعد للبيانات عن المرأة ومؤهلاتها؛ وذلك لاستخدام هذه البيانات في تعيين النساء في المناصب العليا لصنع القرار والمناصب الاستشارية، ونشر هذه البيانات وتوزيعها على الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، ومؤسسات القطاع الخاص، والأحزاب السياسية، وغيرها من الهيئات المعنية، وذلك بما يتمشى وتشريعات حماية البيانات»^(٣).

- «وضع آليات توفير تدريب يشجع المرأة على المشاركة في العمليات الانتخابية، والأنشطة السياسية، والمجالات القيادية الأخرى»^(٤).

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)^(٥):

- «ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية - بما في ذلك برامج التعليم

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٣/ ب) ص ١٠٧.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٣/ ج) ص ١٠٧.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٤/ ج) ص ١٠٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ز، الفقرة (١٩٥/ هـ)، ص ١٠٨.

(٥) الفصل الأول- باء/ ثالثاً، الفقرة (١٧)، التوصية (٥)، ص ٢٠.

الجماهيري - ؛ لمساعدة المرأة على تحقيق المساواة مع الرجل في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها. وينبغي إعطاء أعلى قدر من الأهمية لتشجيع الدعم المجتمعي، وتعاون المنظمات غير الحكومية - وخاصة المنظمات النسائية - ، بناء على طلب الحكومات في التعجيل بتلك الجهود».

وورد في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية /ريودي جانيرو، (١٩٩٢هـ - ١٩٩٢م)^(١):

- «ينبغي لكل هيئة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم باستعراض عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف في مستويات عليا ووظائف صنع القرار، واعتماد برامج - حسب الاقتضاء - ؛ لزيادة ذلك العدد».

نقد إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

أولاً: حقوق المرأة السياسية في الغرب:

تعتبر الثورة الفرنسية الشهيرة عام (١٢٠٣هـ - ١٧٨٩م) بداية مرحلة المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة. وكانت مطالب النساء وقتها تتلخص في نقاط ثلاث: الحقوق السياسية، وحق العمل، والحقوق المدنية.

وقد أحدثت هذه الثورة تغيرات كبيرة في مجال الحقوق السياسية للمرأة؛ حيث دفعت المتغيرات الاجتماعية - التي شملت كل قطاعات المجتمع الفرنسي^(٢) - عديداً من عقول المفكرين والفلاسفة للعمل على المطالبة بتغيير أوضاع المرأة، عن طريق الكتابات في مختلف ميادين المعرفة، بأقلام الرجال والنساء معاً، كما عمدت النساء إلى إقامة عديد من الندوات والمسيرات السلمية، والإدلاء بالأحاديث الصحفية، كما تم جمع أفكار كبار المفكرين والفلاسفة

(١) الفصل ٢٤ / المجال البرنامجي - ١٠ / ٢٤ ، ص ٤٠٣ .

(٢) وللمعرفة وضع الحقوق السياسية للمرأة في أمريكا يراجع كتاب: الحرية ونضال المرأة الأمريكية / لسارة م . إيفانز - ترجمة أميرة فهمي ص ١٩٤ وما بعدها .

وكتابتهم ، الذين سجلوا ما شاهدوه من مشاركة النساء في هذه الثورة ، وأخذت الجمعيات النسائية توزع الكتابات مجاناً على عامة الشعوب الأوروبية ؛ لإيجاد رأي عام يؤيد مطالبها ، ويساعدها على نيل حقوقها^(١) .

ومع انتهاء القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين زادت أعداد النساء الأوربيات المهتمات بالشؤون السياسية ؛ وذلك بسبب الصحافة النسائية التي أنشأت فكرياً عريضاً ، يطالب بحقوق المرأة السياسية .

وقد عقد في بداية القرن العشرين الميلادي عديد من المؤتمرات النسائية ، مثلما حدث في عام (١٣١٩ هـ - ١٩٠٢ م) في (واشنطن) بالولايات المتحدة ، حيث عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة ، وحضرته مندوبات عدة دول . وفي عام (١٣٢١ هـ - ١٩٠٤ م) عقد مؤتمر تحت العنوان نفسه في (برلين) بألمانيا ، وحضرته مندوبات تسع دول ، وفي ختام جلساته تم تكوين الاتحاد النسائي الدولي تحت اسم « اتحاد المطالبة بحقوق الانتخاب » . وفي عام (١٣٢٧ هـ - ١٩١٠ م) عقد مؤتمر نسائي عالمي آخر بمدينة (كوبنهاجن) بالنرويج ، حضرته مئة امرأة ، يمثلن تسع عشرة دولة ، وفيه نوقشت مطالب النساء فيما يتعلق بحق التصويت . وقد اقترح في المؤتمر نفسه اعتبار يوم الثامن من شهر مارس من كل عام ميلادي يوماً عالمياً للمرأة . وقد احتفل به لأول مرة عام (١٣٢٨ هـ - ١٩١١ م)^(٢) .

وخلال هذه المؤتمرات سعت المرأة من أجل توحيد صفوفها في كل أنحاء العالم ؛ من أجل الوصول إلى حقوقها السياسية والمدنية . وقاد مساعيها في هذه الفترة الاتحاد النسائي الدولي ، ثم الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي .

وبدأ الرأي العام الأوربي يعتاد المطالب النسائية بحقوقهن السياسية ؛ بسبب هذه المؤتمرات النسائية ، والنقابات والحركات النسائية ، واللقاءات الدورية ،

(١) انظر : النساء ولعبة السياسة / حنفي المحلاوي ص ١٥١ ، ١٤٩ (بتصرف) .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٥ ، ١٥٢ (بتصرف) .

والصحافة النسائية، وظهر ذلك جلياً في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى وما بعدها - خاصة داخل المجتمع الفرنسي - .

وكان من نتيجة هذه الحملات - أيضاً - أن ثلث النساء المطالبات بالحقوق السياسية كن من النقابيات، وأن ٢٥٪ منهن قد انضممن إلى أشكال سياسية مختلفة - خاصة في شمال أوروبا - ، كما رجحت كفة معظم النساء داخل الأحزاب، مثل الحزب الاشتراكي الفرنسي^(١).

وقد واصلت المرأة الأوروبية مطالبها؛ من أجل الحصول على مطالبها السياسية، فزادت من نشاط حركتها النسائية، وأنشأت عديداً من الاتحادات والجمعيات؛ للضغط على الحكومات من أجل هذا الغرض، ومن أشهر هذه الاتحادات: (الاتحاد الفرنسي لمنح المرأة حق الاقتراع). وقد ضم هذا الاتحاد في بداية نشاطه تسعة آلاف سيدة من جميع الأحزاب على مستوى خمس وأربعين مقاطعة فرنسية. وفي الوقت نفسه تم تكوين المجلس القومي للمرأة، الذي كان هدفه الأول مد المرأة بالمعلومات الأساسية؛ من أجل توعيتها وتبصيرها بحقوقها السياسية. لكن بالرغم من كل هذه الجهود التي كانت تزداد يوماً بعد يوم، فإن الاستفتاءات لمنح المرأة الفرنسية حقوقها السياسية في عام (١٣١٨هـ - ١٩٠١م)، ثم في عام (١٣٢٣هـ - ١٩٠٦م)، ثم في عام (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) قد فشلت في حصول المرأة على حق المشاركة السياسية.

أما في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، فقد استطاعت المرأة - من خلال الجمعيات النسائية - أن تحدث تغييراً ملحوظاً لصالحها - مع أنها لم تتمكن من الوصول إلى مرتبة الحصول على المشاركة السياسية -^(٢).

ولم تتوقف المرأة عن المطالبة والسعي من أجل هذه الحقوق، حتى نجحت

(١) المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) انظر: أعضاء على الحركة النسائية المعاصرة/ روز غريب، ص ٣٢.

المرأة الألمانية في عام (١٣٣٧هـ - ١٩١٩م) في الحصول على حقها في الترشيح والمشاركة في التصويت في الانتخابات العامة، ولوحظ وقتها أن إقبال المرأة الألمانية في أول اقتراع شاركت فيه قد فاق نسبة مشاركة الرجل!^(١).

وفي عام (١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م)، حين أصبح (مسيوليون بلوم) رئيساً لفرنسا - وكان يشغل في ذلك الوقت منصب رئيس الحزب الاشتراكي - ، حدث تطور مهم في قضية حقوق المرأة السياسية، إذ لم يستطع أن يتصل من وعود حزبه بالنسبة لحقوق المرأة، فقام بتعيين ثلاث نسوة - لأول مرة في تاريخ فرنسا - وكيالات للوزارة الجديدة.

وبرغم هذا التطور في مسيرة المرأة الأوربية على طريق الحقوق السياسية، فإن وضع المرأة الفرنسية - فيما يتعلق بهذه الحقوق - قد ظل شبه متجمد؛ حيث كان للييسار الفرنسي دور الريادة في هذا الجمود، حيث كان يخشى أن تؤثر أصوات النساء على النظام العلماني، بعدما تبين أن معظم النساء هناك يرتبطن بالدين والمعتقدات الدينية النصرانية - في ذلك الوقت - .

ولم يتسرب اليأس إلى معاقل الحركة النسائية - في فرنسا - ، ففي عام (١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م) ارتفعت المبادرات النسائية تحاول أن تلمس لها دوراً مرموقاً وسط مجالس الرجال السياسية، فعكفت بعض النساء على دراسة قانون عام (١٢٦٤هـ - ١٨٤٨م)، الذي ينص على أن يكون للمجالس الشعبية الحق في استشارة أهل الكفاءات خارج المعينين من قبل الحكومة - بصرف النظر عن النوع أو الجنس - ، ومن هنا استطاعت المرأة أن تخترق المجالس الشعبية في خمسين مدينة فرنسية، ومن ثم تابعت دعوة النساء في المجالس الشعبية، وأصبح هذا الوضع مألوفاً في فرنسا.

وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، ارتبط منح المرأة حقوقها

(١) المرجع السابق ص ١٥٤، ١٥٣ (بتصرف واختصار).

السياسية بتولي شارل ديغول رئاسة فرنسا، حيث سمح للمرأة بمزاولة حياتها المدنية، والحصول على حقوقها السياسية كاملة، ابتداء من عام (١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م). أما في بقية دول أوروبا، فقد نجحت المرأة في الحصول على مطالبها السياسية بعد الحرب العالمية الأولى، مثلما حدث في دول (فنلندا والنرويج والدانمارك)، وفي خارج القارة الأوربية، مثل: (أمريكا وأستراليا).

ومن ثم بدأت المرأة في الحصول على مطالبها السياسية في كل الدول الأوربية، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث تولت الهيئات الدولية - عصابة الأمم، ومن بعدها الأمم المتحدة - المطالبة بهذه الحقوق على المستوى العالمي (١).

ثانياً: دور الأمم المتحدة في المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة:

بعد تأسيس الأمم المتحدة في عام (١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م)، تم تكوين (لجنة مركز المرأة) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وذلك في شهر (ربيع الثاني/ ١٣٦٥ هـ - يونيو/ ١٩٤٦ م). وقد تم عقد ثلاث دورات لهذه اللجنة، خصصت - جميعاً - لمناقشة المسائل المتعلقة بحقوق المرأة السياسية وبحثها بالإضافة إلى المسائل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية - .

وواصلت اللجنة أعمالها؛ من أجل بحث عديد من التدابير التي بها تستطيع المرأة في أنحاء العالم كافة الحصول على الحقوق السياسية، ورأت اللجنة أن تحقيق مثل هذا الغرض يقتضي عقد اتفاق خاص بذلك؛ لذا طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتولى إعداد هذا الاتفاق المنشود، وفي أثناء انعقاد اللجنة في دورتها السادسة طُرح مشروع الاتفاق، وطلب الأعضاء إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضع اتفاقاً دولياً يوقعه الأعضاء بالمنظمة الدولية (٢).

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٥٤، ١٥٥ (باختصار وتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٣.

الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية:

لقد نشأت فكرة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في اجتماع (لجنة مركز المرأة) ببيروت، في دور انعقادها الثالث عام (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م). أما نص الاتفاقية فقد تمت الموافقة عليه في الاجتماع الخامس للجنة عام (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م)، بالرغم من تفسيرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير المحبذ لعقد مثل هذه الاتفاقية.

من أجل ذلك - ونظراً لتحفظ المجلس على نصوص هذه الاتفاقية - ، فقد وافق المجلس على تقديمها أولاً إلى الدول الأعضاء؛ لإبداء الرأي، ولما كانت كل الآراء لصالح الاتفاقية، فإن المجلس لم يجد أمامه سوى التصديق على الاتفاقية، وكان ذلك بتاريخ (٧/٨/١٣٧١ هـ - ١/٥/١٩٥٢ م)، ومن بعد التصديق تقرر عرض الاتفاقية على الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها التالي، وقد وافقت عليه بدورها في اجتماعها الرابع، الذي عقد في (٣/٤/١٣٧٢ هـ - ٢٠/١٢/١٩٥٢ م).

وترجع أهمية هذه الاتفاقية إلى أنها تعد التشريع الدولي الأول الذي نص صراحة على حقوق المرأة السياسية.

وفي أثناء المناقشة عبرت مقرررة (اللجنة الاجتماعية والثقافية) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عن سرور نساء العالم بهذه الاتفاقية!!، وسجلت كلمتها بقولها: «إن النساء في جميع أنحاء العالم كانت تتطلع إلى الجمعية العامة، بأمل قبول هذه الاتفاقية»^(١).

وقد جاء في تقرير الموافقة على هذه الاتفاقية: «إنه باعتبار الأمم المتحدة قد التزمت السعي إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - بمقتضى المبادئ

(١) المرجع السابق، ص ١٧٤.

المسجلة في الميثاق - ، وثقة منها في أن هذه الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة تمثل خطوة مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ، وتأكيداً لقرار الجمعية العامة رقم (٥٦) بتاريخ (١٧ محرم من عام ١٣٦٦هـ - ١١ ديسمبر من عام ١٩٤٦م) ، تقرر فتح باب التوقيع على الاتفاقية المرفقة والتصديق عليها في نهاية الاجتماع» .

كما جاء في نص الاتفاقية : «إن المجتمعين - رغبة منهم في تحقيق مبادئ المساواة في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، واعترافهم بأن لكل فرد حق الاشتراك في حكم بلده - سواء مباشرة أو عن طريق الممثلين المختارين بكامل الحرية - ، وأن لكل فرد حقاً متساوياً لكل الأفراد في الوظائف العامة في بلاده - يرجون تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية - بمقتضى نصوص اتفاق الأمم المتحدة ، وميثاق حقوق الإنسان - . وبقصد إقرار هذه الاتفاقية وافق المجتمعون على المواد التالية :

* المادة الأولى : من حق النساء التصويت في جميع الانتخابات ، على أساس واحد مع الرجال بدون تمييز .

* المادة الثانية : يكون من حق المرأة أن تُنتخبَ لجميع الهيئات المُنتخبة المكونة طبقاً لنصوص القوانين المحلية - على قدم المساواة بالرجل - ، بلا أدنى تمييز .

* المادة الثالثة : يكون للمرأة الحق في الوظائف العامة ، وأن تمارس جميع المهام العامة - بمقتضى القوانين - بدون تمييز» .

إلى غير ذلك من المواد التي بلغت إحدى عشرة مادة^(١) . ثم كانت المؤتمرات الدولية التي أقامتها ورعتها الأمم المتحدة عن المرأة والسكان والتنمية الاجتماعية والبيئة . . إلخ ، حيث أفاضت في المطالبة بمشاركة المرأة مشاركة كاملة في الأنشطة السياسية المختلفة .

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

الإسلام ومناشط المرأة السياسية:

* تولى المرأة للقضاء:

أختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز أن تكون المرأة قاضية، وفي كون الذكورة شرطاً فيمن يتولى القضاء فانقسموا إلى عدة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإذا وليت يَأْتَمُ الْمُؤَلَّى وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ، هذا ما يراه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية^(١).

هذا ما يراه جمهور العلماء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية^(٢).

أدلة أصحاب هذا الرأي:

١ - قوله - تعالى -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢ - ما جاء في الحديث «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَعَّيَ اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَيَّامَ الْجُمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحُقَ بِأَصْحَابِ الْجُمَلِ فَأَقَاتِلَ

(١) انظر المنتقى ج ٥ ص ١٨٢، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٢٤.
 (٢) انظر: المنتقى ج ٥ ص ١٨٢، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٢٤، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١١٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج ٧ ص ١٣٩، وشرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك/ للكشناوي ج ٣ ص ١٩٦، والأحكام السلطانية والولايات الدينية/ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ص ٨٣، والمهذب ج ٢ ص ٢٩٠، والمجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ١٥٠، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣٨، وزاد المحتاج ج ٤ ص ٥١٢، والمقنع ج ٣ ص ٦٠٩، والمغني ج ٩ ص ٣٩، والكافي/ لابن قدامة ج ٤ ص ٤٣٣، والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد/ لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي - تصحيح علي إبراهيم سالم: ص ٦٢١، والفروع ج ٦ ص ٤٢١، وشرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٤٦٤، والمحرف في الفقه ج ٢ ص ٢٠٣، وحلية العلماء ج ٨ ص ١١٤، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج ٣ ص ٤٨٢، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج ١٣ ص ١٨٣، وفتح الباري ج ٨ ص ١٢٨، وسبيل السلام ج ٤ ص ٢٣٧، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤.

مَعَهُمْ . قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدِ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخاري (١) .

قال في فتح الباري : «في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة أو القضاء» (٢) .

وجاء فيه : «احتج بحديث أبي بكر من قال لا يجوز أن تولي المرأة القضاء ، وهو قول الجمهور» (٣) .

٣ - عن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ» (رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

فالنبي ﷺ ذكر في الحديث : رجل ورجل ، فدل بمفهومه على خروج المرأة (٥) ، وهكذا فكل حديث في القضاء جاء بصيغة التذكير ، وما ورد بصيغة التأنيث جاء للدلالة على المنع ، فدل على أن الذكورة شرط والأنوثة مانع .

٤ - أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم لم يولوا امرأة قضاء ولا ولاية ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً (٦) .

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب كتاب النبي (إلى كسرى - رقم الحديث (٤٠٧٣) .

(٢) فتح الباري ج ٨ ص ١٢٨ .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ٥٦ .

(٤) سنن أبي داود - كتاب الأقضية - باب في القاضي يخطئ - رقم الحديث (٣١٠٢) . وسنن

الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي - رقم الحديث (١٢٤٤) .

وسنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق - رقم الحديث (٢٣٠٦) .

وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه / للألباني ج ٢ ص ٣٤

رقم الحديث (١٨٧٣) .

(٥) انظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٤ .

(٦) المغني ج ٩ ص ٣٩ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل / لأحمد المختار الجكني الشنقيطي

ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

٥ - أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة القضاء وإثم مواليها، فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر الإجماع، من غير دليل شرعي^(١).

٦ - حضور المرأة مجلس القضاء لا يتفق مع آداب الإسلام في صيانة المرأة، والمحافظة على كرامتها وحسن سمعتها، فإن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج القاضي إلى كمال الرأي وتام العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل^(٢)، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله - تعالى -: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما بين النبي ﷺ نقصان المرأة عقلاً وديناً - مبيناً العلة في ذلك - ، «فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلِّي فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتِكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه البخاري^(٣).

٧ - إن الإسلام حرم مخالطة المرأة للرجال وعدم الخلوة؛ لتلا تقع الفتنة، ومجلس القضاء يحضره الخصوم الأجانب؛ فلذا يحرم على المرأة أن تتولى

(١) الأحكام السلطانية/ للماوردي ص ٨٣.

(٢) انظر: المنتقى ج ٥ ص ١٨٢، والمغني ج ٩ ص ٣٩، وفتح الباري ج ١٣ ص ١٤٧، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٤.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (٢٩٣).

القضاء؛ لئلا تشغل عن وظيفتها القضائية بالنظر إلى الخصوم ومحاسنهم الجسمية، فتفتتن بهم ويفتتنوا بها^(١). كما أن هناك عوارض خلقية في المرأة تعطلها فترة من الزمن عن عمل القضاء كالحيض والنفاس، بالإضافة إلى أن عاطفة المرأة أقوى من الرجل وتنفعل بسرعة، وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى التدبر والروية وتحكيم العقل مع الشرع.

٨ - من حيث القياس: فالقضاء كالإمامة العظمى بجامع الولاية في كل، فكما أن الولاية العظمى لا يصح أن تتولاها المرأة لمكان أنوثتها، فكذلك لا تصلح للقضاء للعلة نفسها - وقد سبقت الإشارة إلى بعض جوانب النقص في المرأة - .
الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن المرأة لها أن تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، أي أن ما تجوز شهادتها فيه يجوز لها أن تكون قاضية فيه.
هذا ما يراه: الحنفية^(٢).

وقد استدلت الحنفية على قولهم بجواز ولاية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص: بأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فتكون أهلاً للقضاء في غير الحدود والقصاص^(٣).
الرأي الثالث: ويرى أصحابه أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وإذا وليت لا يآثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، سواء كان القضاء في الحدود أو في غيرها، وسواء مما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا.

(١) المهذب ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٥٢، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ لعبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ج ٢ ص ١٦٨، والمجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ١٥٠، ١٥١، والمغني ج ٩ ص ٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٤٨٢، وفتح الباري ج ٨ ص ١٢٨، وسبيل السلام ج ٤ ص ٢٣٧، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٤.

(٣) انظر: الهداية/ للمرغيناني ج ٣ ص ١٠١.

هذا ما يراه ابن جرير الطبري، وابن حزم، وانفرد ابن القاسم من المالكية :
- فقد قصر قضاء المرأة على الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال : كولادة،
واستهلال مولود، وعيب نساء باطن - (١).

أدلة هذا الرأي :

١ - ما جاء في الحديث «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلَامًا الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه (٢).

٢ - إن المرأة يجوز لها الإفتاء . فيجوز لها القضاء ، بجامع الإخبار بالحكم في كل (٣).

٣ - القياس على الحسبة : فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
ولّى امرأة تدعى (الشفاء) - رضي الله عنها - الحسبة على السوق ، فيجوز أن
تتولى القضاء ؛ لأن كلاّ منهما من الولايات العامة (٤).

٤ - الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليل المنع ، فكل من يصلح للفصل

(١) انظر : المتفق ج ٥ ص ١٨٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠ ، ومواهب الجليل ج ٦ ص ٨٧ ،
والأحكام السلطانية/ للماوردي ص ٨٣ ، والمجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ١٥١ ، ومغني
المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ ، والمغني ج ٩ ص ٣٩ ، والمحلى ج ٩ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، وحلية العلماء ج ٨
ص ١١٤ ، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج ٣ ص ٤٨٢ ، وفتح الباري ج ٨ ص ١٢٨ و ج ١٣
ص ١٤٧ ، وسبل السلام ج ٤ ص ٢٣٧ ، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٤ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول - رقم
الحديث (٦٦٠٥) . صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر -
رقم الحديث (٣٤٠٨) .

(٣) المغني ج ٩ ص ٣٩ .

(٤) انظر : المحلى ج ٩ ص ٤٢٩ .

في الخصومة فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم.

الرأي الراجح:

يتضح من خلال ذكر آراء العلماء وأدلة كل رأي، أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من التناقض، كما أن هذا هو ما يتفق مع أصول الشريعة وفروعها، وعليه العمل في عهد الرسالة، وعهد الصحابة، وعهد التابعين، هذه العصور التي هي أقرب إلى عصر الوحي. وهم بلا شك أدرى الناس بأسرار التشريع ومقصود الشرع.

كما أن وظيفة القضاء تستدعي الجلوس في المجالس العامة للفصل في الخصومات وفض المنازعات، والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك؛ لأن صوتها عورة.

والقضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفطنة، وتام العقل، وهذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال لانسياقها وراء العاطفة التي جبلت عليها، ولتأثير العوامل الطبيعية التي تعثرها على مر الشهور والسنين.

فالقول بتولي المرأة القضاء يحتم عليها أن تخرج مع الرجال، وتختلط بهم وتزاحمهم في الجامع والمحافل، وتتحدث إليهم جميعاً دون فرق بين محرم لها أو غير محرم لها، وتنفرد مع الواحد وأكثر، ولهذا كله أثر خطير في كيان المرأة الاجتماعي والخلقي، وفي حياة المجتمع الإسلامي.

والإسلام حمى أنوثة المرأة وأخلاقها من العبث والعدوان؛ فحرم الخلوة بها على الأجانب منها، والنظرة المحرمة إليها، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها، أو أن تخالط الرجال في مجامعهم، وأوجب عليها أن تبقى في بيتها لتتفرغ لوظيفتها الأولى، الزوجية والأمومة ولا تخرج إلا لضرورة قاضية أو

حاجة مشروعة، وإن خرجت فعليها أن تحتشم، وتبتعد عن التبرج وعن دواعي الفتنة ومواطن الريب. واشتغالها بالقضاء يؤدي حتماً إلى هذه المحرمات^(١)، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

إلا أنه إذا ابتليت الأمة، فتولى القضاء في بلد من البلاد الإسلامية امرأة، فيجوز - والله أعلم - أن يتقاضى إليها الناس فيما دون الحدود والقصاص - كما هو رأي الأحناف -؛ لئلا تتعطل مصالحهم، فلو لم يفعلوا ذلك لما سارت أمورهم وانتظمت، ولما تحصلوا على مصالحهم. مع بقاء الإثم على ولي الأمر بتولية من لا تجوز ولايته، وكذلك تأثم المرأة إذا رضيت بتوليها للقضاء.

كما أنه يبقى في حق المسلمين عدم الرضا بذلك ومناصحة ولي الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر الثاني: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى:

اتفق فقهاء الإسلام جميعاً - على اختلاف مذاهبهم - على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب.

الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى:

١ - قوله - تعالى -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ - قوله - تعالى -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]^(٢).

(١) انظر: السلطة القضائية في الإسلام / شوكت عليان ص ١١٩ (بتصرف).

(٢) انظر: زاد المسير / لابن الجوزي ج ٦ ص ٣٧٩، وتفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٩١، وأحكام القرآن / لابن العربي ج ٣ ص ٥٦٨.

٣ - ما جاء في الحديث «عن أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري (١).

وقال ﷺ: «هلك الرجل حين أطاعت النساء» رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه في الصحيحين (٢).

«وعن أبي بكره أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم - ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها - ، فقام فخر ساجداً، ثم أنشأ يسأل البشير فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: الآن هلك الرجل إذا أطاعت النساء هلك الرجل إذا أطاعت النساء ثلاثاً» رواه الإمام أحمد (٣).

فتوى الأزهر:

وأنقل هنا فقرات من فتوى الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية، تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه: «إن رسول الله ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته ﷺ: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهى أمته عن مجارة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب كتاب النبي (إلى كسرى - رقم الحديث (٤٠٧٣)).

(٢) المستدرک/ للحاكم ج ٤ ص ٢٩١ - كتاب الأدب .

وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس / لإسماعيل بن محمد العجلوني ج ٢ ص ٣٣٢ - رقم الحديث (٢٨٨٢).

(٣) مسند الإمام أحمد - كتاب أول مسند البصريين - باب حديث أبي بكره نفع بن الحارث بن كلدة - رقم الحديث (١٩٥٥٦).

ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة - في أي عصر من العصور - أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، هذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان - الرجل والمرأة -، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها^(١)، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفتنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تتعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفتنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله.

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن

(١) لم ينط بشيء وراء الأنوثة: أي لم يكن سبباً لشيء غير الأنوثة، فالأنوثة هي السبب الوحيد له.

من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله ، وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها ، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها» أ. هـ (١) .

٤ - وقد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى .

٥ - إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمور ، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم ، بل ومن الخروج للطرق إلا لحاجة (٢) ، كما أنها مأمورة بأن تلتزم خدرها ؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت (٣) .

٦ - إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسلمين في الصلاة ، ويستقبل الوفود ، ويقود الجيوش ، و يقيم أمر الجهاد ، وينظر في أمور المسلمين ، والمرأة بحكم تكوينها الخُلقي لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر ، وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً (٤) ، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة .

٧ - إن المرأة بحكم تكوينها الخُلقي تعثرها عوامل طبيعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض . . الخ ، وهذه العوامل توهم من قوى المرأة وتفكيرها ، وتحول دون تفرغها للأمور الهامة التي تخص الدولة ؛ فهي إذن غير مؤهلة للقيام بمهمات أخرى غير وظيفتها الأولى وهي : الأمومة والحضانة وتربية النشء .

(١) انظر : مجلة رسالة الإسلام - السنة الرابعة - العدد الثالث ، (يوليو/ ١٩٥٢ م - شوال/ ١٣٧١) .
 (٢) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب ج ٤ ص ١٠٨ ، ونهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٩ ، وزاد المحتاج ج ٤ ص ١٨٤ ، ومآثر الإنافة/ للقلشندي ج ١ ص ٣٢ .
 (٣) حاشية ابن عابدين : ج ١ ص ٥١٢ ، وحاشية الطحطاوي على الدر ج ١ ص ٢٣٨ ، وحاشية تحفة المحتاج للهشيمي ج ٩ ص ٧٥ ، وغياث الأمم/ للجويني ص ٩١ .
 (٤) شرح السنة/ للبغوي ج ١٠ ص ٧٧ ، وحاشية زين الدين قاسم الحنفي على كتاب المسيرة للكامل بن الهمام ص ٢٧٥ ، والنظريات السياسية في الإسلام/ محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٥٣ .

٨ - إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة. «أما الرجل فلا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه - كما تندفع المرأة -، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة»^(١).

٩ - إن التاريخ شاهد على ضالة نسبة اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة، وأن من تولي منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً، ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفتقده المرأة بحكم الخلق والتكوين؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^(٢).

١٠ - إن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟^(٣).

كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء ولا منصب الشهادة عند أكثر أهل العلم^(٤)، فكيف يجوز لها أن تتولى منصب الإمامة العظمى؟.

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة/ لعبد الله بن عمر الدميحي ص ٢٤٥.

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٩، ٤٠، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص ٢٠٤.

(٣) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ/ ظافر القاسمي ج ١ ص ٣٤١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٨١.

الفصل الثامن

الموقف من المشاركة
في تلك المؤتمرات

الموقف من المشاركة في تلك المؤتمرات

مدخل:

من المعلوم أن هيئة الأمم المتحدة هي الجهة المسؤولة والمشرفة على المؤتمرات الدولية التي تعقد بين الحين والآخر لمناقشة الموضوعات ذات الصبغة العالمية، كموضوعات المرأة، والسكان، والتنمية الاجتماعية، والبيئة، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من الموضوعات التي تكون فيها قضية المرأة جزءاً مهماً من قضاياها. والأمم المتحدة حينما تعقد هذه المؤتمرات، فإنها تفتح المجال أمام الدول الأعضاء فيها للمشاركة في هذه المؤتمرات.

وبما أن هذه المؤتمرات أصبحت تدرج في وثائقها الأولية موضوعات مخالفة للأديان السماوية الصحيحة، ومخالفة للفطر السوية، فقد كانت هناك مواقف مختلفة من المشاركة في هذه المؤتمرات وأمثالها من عدمها.

وفي هذا الفصل محاولة لرصد بعض مواقف أهل العلم والفكر والرأي من المشاركة في هذه المؤتمرات أو عدم المشاركة.

١ - موقف المقاطعين وحججهم:

- موقف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فقد جاء في القرار رقم (١٧٩)، وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٥هـ، الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف - بعد أن أشار إلى أهم الملحوظات والمآخذ على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة - ، ما يلي:

« . . . ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية:

١ - نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسلوقة الهوية، من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة، التي تؤكد عليها تعاليم الدين .

٢ - هتك حرمة الشرع الإسلامي - المطهر - المعلومة منه بالضرورة، وهي حرمة الدين، والنفس، والعرض، والنسل، فالإباحية هتك لحرمة الدين، والإجهاض - بوصفه المذكور في الوثيقة - هتك لحرمة النفس، وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية - من غير طريق الزواج الشرعي - هتك لحرمة العرض والنسل .

٣ - جميع ذلك تحدٍ لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية .

٤ - وجميع ذلك أيضاً هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي؛ لتحويل ما فيه من عفة، وطهارة عرض، وحفظ نسل، إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق .

وعليه، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر ما

يلي :

أولاً: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية: مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ، وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، وكفر وضلال .

ثانياً: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته، وعدم الاشتراك فيه .

. . . إلى آخر ما ورد في هذا القرار» .

- موقف بعض العلماء الأفاضل، وفي مقدمتهم موقف سماحة الشيخ

عبدالعزیز ابن عبدالله بن باز - رحمه الله - .

فقد قال سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس المجلس

التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء - رحمه الله - إن على المسلمين مقاطعة مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرابع للمرأة؛ لأن بعض الموضوعات المدرجة في جدول أعماله تتناقض ومبادئ الدين الإسلامي وتسهم في نشر الفحشاء.

كما بين الشيخ بن باز - رحمه الله - أن على المسلمين مقاطعة المؤتمر الذي بدأ أعماله في بكين؛ لأنه يعمل على إلغاء القوانين التي من شأنها التفرقة بين الرجل والمرأة، ويحرض على الفحشاء، من خلال ممارسة الجنس الآمن، والممارسات الجنسية خارج إطار العلاقات الزوجية، وتعليم الشبان والشابات المسائل الجنسية. وقال إن من بين أهداف المؤتمر تجريد البشرية من الكرامة^(١).

وهذا نص التحذير الذي أصدره سماحته - رحمه الله - : « الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين . . أما بعد . .

فقد نشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة من ٩ إلى ٢٠ - ٤ عام ١٤١٦ هـ الموافق ٤ - ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٥ م في بكين عاصمة الصين، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة ٣٦٢ مادة في ١٧٧ صفحة، وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامة، وعلى المسلمين خاصة، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر - من واقع الوثيقة المذكورة - هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥ هـ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي - كلاهما برئاستي واشتراكي - ، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام، ومحادة لله ولرسوله ﷺ؛ لما فيه من نشر للإباحية،

(١) انظر صحيفة الاتحاد، العدد (٧٤٤٨)، بتاريخ ١٠/٤/١٤١٦ هـ الموافق ٥/٩/١٩٩٥ م.

وهتك للحرمان، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية، وأنه تتعين مقاطعته، إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران.

والآن يأتي هذا المؤتمر في المسار نفسه والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور، متضمناً التركيز على مساواة المرأة بالرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شيء، وقد تبنت مسودة الوثيقة المقدمة للمؤتمر من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كفرية، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك، منها:

الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تميز بين الرجل والمرأة على أساس الدين، والدعوة إلى الإباحية - باسم الممارسة الجنسية المأمونة - ، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد، وتثقيف الشباب والشابات بالأمر الجنسية، ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين، وأن الدين عائق، والكيد للإسلام وللمسلمين، بل للبشرية بأجمعها، وسلخها من العفة، والحياء، والكرامة.

ولهذا فإنه يجب على ولاية أمر المسلمين - ومن بسط الله يده على أي من أمورهم - أن يقاطعوا هذا المؤتمر، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين، وحقد الحاقدين.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم، وأن يبطل عملهم هذا، وأن يوفق المسلمين وولاية أمرهم إلى ما فيه صلاحهم وصلاح أهليهم - رجالاً ونساء - ، وسعادتهم، ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه^(١).

(١) انظر صحيفة الرياض، العدد (٩٩٣٣)، بتاريخ ٩/٤/١٤١٦ هـ الموافق ٩/٤/١٩٩٥ م، وصحيفة المسلمون، العدد (٥٥٣)، بتاريخ ١٣/٤/١٤١٦ هـ الموافق ٨/٩/١٩٩٥ م.

٢- موقف المشاركين وحججهم؛

هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضايا المرأة، ومن أولئك:

- الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي:

فقد وجهت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة نداء - قبل انعقاد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة - يدعو إلى المشاركة الفاعلة والمكثفة في هذا المؤتمر؛ وذلك رداً على النداءات التي دعت لمقاطعة المؤتمر.

وبرر الأمين العام للرابطة هذه المشاركة بأنها من أجل تضافر الجهود لتأكيد التمسك بالأخلاق الفاضلة التي تدعو إليها الديانات السماوية، ورفض ما ورد في وثيقة الأمم المتحدة، والتأكيد على مؤاخذه الأشخاص الذين أعدوا تلك الوثيقة باسم الأمم المتحدة؛ لتجاوزهم المتعارف عليه من واجبات الموظفين الدوليين في الالتزام بالمواثيق التي على أساسها أنشئت الأمم المتحدة، وعليهم احترام الشعوب التي تتكون منها الأمم المتحدة وقيمها وأخلاقها^(١).

كما أن الأمين العام - السابق - لرابطة العالم الإسلامي^(٢) يرى تقديم قواعد الشريعة الإسلامية في هذه المحافل الدولية، مع إيضاح ما تتميز به أحكام هذه الشريعة الإسلامية في تنظيم الأسرة.

فمما قاله في هذا الجانب: « لقد قررت الرابطة الاشتراك في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين؛ لتقف على المناقشات، والمداومات، والآراء التي ستطرح فيه؛ وليتسنى لها طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقاءات مع المشاركين، وأود هنا أن أوضح أنه ليس من سياسة الرابطة مقاطعة المؤتمرات التي تناقش

(١) انظر صحيفة عكاظ، العدد (١٠٢٣٤)، بتاريخ ٨/٣/١٤١٥هـ الموافق ١٥/٨/١٩٩٤م.

(٢) الدكتور أحمد محمد علي.

موضوعات مخالفة للرؤية الإسلامية، فالنبي ﷺ - وهو قدوتنا الحسنة وأسوتنا العظيمة - كان يستمع إلى وجهات نظر المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، ويجب عن استفساراتهم، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون، ويقدم لهم ما أنزل عليه بأسلوب حكيم مشهود.

أما مستوى تمثيل الرابطة، فسيكون على مستوى الأمين العام، الذي سيرأس وفداً. ولقد تم عقد عدد من اجتماعات التنسيق شاركت فيها بعض الهيئات والمؤسسات الإسلامية، إلى جانب الرابطة منها: الأزهر، والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وعدد آخر من الجمعيات الإسلامية.

وأعتقد أن التمثيل الإسلامي سيكون له دور مؤثر في توضيح وجهة النظر الإسلامية في الموضوعات المطروحة^(١) - لا سيما المخالفة للشريعة الإسلامية - ، وقد لمسنا مثل هذا التأثير للتمثيل الإسلامي في مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة، حيث تم تعديل عدد محدود من مواد الوثائق^(٢).

- المجلس الإسلامي للدعوة والإرشاد.

فقد دعا الأمين العام للمجلس^(٣) إلى مواجهة مخططات هذه المؤتمرات وتوضيح حقيقة أهدافها، ووضع البدائل السليمة؛ لمقاومة العزل الاجتماعية والاقتصادية - في إطار المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية - .

وأشار إلى ضرورة العمل على وقف هذا المؤتمر - أي مؤتمر السكان - إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك فلا بد أن يكون التمثيل الإسلامي قوياً يتميز بالعلم والخبرة والمسؤولية.

وأشار - كذلك - إلى أنه لوحظ أن التمثيل الإسلامي في اللقاءات السابقة

(١) كان هذا التصريح قبل انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين.

(٢) انظر صحيفة المسلمون، العدد (٥٥١)، بتاريخ ٢٩/٣/١٤١٦هـ، الموافق ٢٥/٨/١٩٩٥م.

(٣) الأستاذ كامل الشريف.

لم يكن على المستوى المطلوب من التمثيل، كما أن الوفود الإسلامية لم تتضمن العلماء والمفكرين ذوي التجربة العميقة الذين يدركون الحقائق من وراء الشعارات البراقة والكلمات المعسولة.

وأضاف - أخيراً - إلى أنه من الضروري أن يجري التنسيق داخل المؤتمرات بين القوى الواعية من جميع الأديان؛ لمواجهة هذا الموقف، وإحباط هذا التخطيط العالمي السيئ^(١).

أما السكرتير العام للمجلس فقد أكد أن مثل هذه المشاركة في المؤتمرات، تأتي انطلاقاً من اهتمام الإسلام بالمرأة، وتقديره لدورها في الحياة. وأن المشاركة في المؤتمر لإبداء وجهات النظر الإسلامية فيما يطرح من قضايا، خير من عدم المشاركة^(٢).

- علماء مفكرون، وباحثون، وصحفيون، منهم:

وسأذكر نماذج لبعض هذه الآراء وأصحابها دون استقصاء، ومن هؤلاء:

- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

فقد سئل عن حكم حضور المؤتمرات والندوات؛ لأجل الدعوة، كحضور مؤتمر المرأة مساواتها بالرجل؟ وما الحكم إذا كان في الندوة نساء كاسيات عاريات؟ وهل حضورها - أي المؤتمرات - يعتبر تأييداً لها؟

فأجاب - حفظه الله -:

لا يجوز حضور مثل هذه المؤتمرات إلا لمن يريد الرد على ما فيها من الباطل، وعنده القدرة على ذلك. أما من يحضرها ولا ينكر عليها، أو ليس عنده الاستعداد لذلك فلا يجوز له حضورها^(٣).

(١) انظر: صحيفة الندوة، العدد (١٠٨٥٤)، بتاريخ ٨/٣/١٤١٥هـ الموافق ١٥/٨/١٩٩٤م.

(٢) انظر: صحيفة عكاظ، العدد (١٠٦٠٤)، بتاريخ ٢٩/٣/١٤١٦هـ الموافق ٢٥/٨/١٩٩٥م.

(٣) انظر مجلة الدعوة، العدد (١٥٧٦)، بتاريخ ٧/٩/١٤١٧هـ الموافق ١٦/١/١٩٩٧م.

تصف الباحثة الأستاذة صفية عبد الرحيم الطيب محمد ما يحدث داخل أروقة تلك المؤتمرات وذلك من خلال التجربة ؛ فتقول :

١ - إن معظم الوفود الرسمية تمثل وجهة نظر السياسة العلمانية، وتعبر عن آراء حكوماتها .

٢ - عدم الوعي - لدى أغلب المسلمات المشاركات - بالرؤية الاستعمارية الغربية، وعدم التفاعل بأهمية القضية عقدياً .

٣ - تتسم غالب الشخصيات الممثلة للدول الإسلامية بضعف في الوعي الشرعي، أو ضعف في التجربة - سطحية التفكير - ، وعدم الوعي والجدية في التفكير والمشاركة، وافتقادها للتوجيه والتدريب، وعدم الإعداد المسبق، ويجمع ذلك كله سوء انتقاء العناصر المؤهلة للمشاركة .

وكل ذلك يؤثر سلباً في عكس وجهة نظر الإسلام في كثير من القضايا الحيوية، وتوضيح حكم الإسلام في التصويت أو عدمه في كثير من الفقرات المطروحة في وثائق المؤتمر .

وكذلك يلاحظ أن حداثة التجربة، وعدم الإمام بما تم بشأن الموضوعات المطروحة في مؤتمرات سابقة - مما يستدعي أن يبنى عليها - له تأثير قوي على عدم إنضاج المشاركة .

٤ - عدم الإمام باللغات الأخرى؛ لتسهيل المشاركة الفاعلة، والمخاطبة للمؤتمر بلغتهم، فقد لوحظ التلاعب الواضح بالألفاظ والعبارات التي من شأنها تغيير المعنى أثناء الترجمة، و لوحظ ذلك - أيضاً - في ترجمة كثير من الفقرات، ومقارنة بنفس الفقرة باللغات الأخرى في كتاب الوثيقة محل التداول والتصويت، فنجد أن صياغة كثير من الفقرات باللغة العربية لا توضح المعنى المراد مباشرة؛ لاستعمال بعض الألفاظ المضللة، وهذا يساعد في تمرير الموافقة على الفقرات، والتصويت لها أو عليها دون اعتراض .

ثم تقول :

- لا بد من مشاهدة ومعايشة الأساليب التي تنتهجها إدارة الجلسات في تمرير كثير من الفقرات دون الموافقة عليها، وعدم المصادقية في إحصاء الأصوات .
- إن ما يدور على هامش هذه المؤتمرات من الأهمية بمكان؛ حيث إن كثيراً من المنظمات النسوية غير المسلمة تأتي بأهداف تحققها على هامش المؤتمر، ومنها:

١ - اللوبي أو الحوار الذي يدور خارج قاعات المؤتمر وربما داخله، والدور الموزع والمخطط له جيداً؛ ليقوم من . . بفعل ماذا؟! من إقناع الوفود لقبول فقرة معينة والتصويت لها، وتضليل كثير من المشاركات؛ ليغيرن رأيهن بشأن مسألة معينة .

٢ - الندوات، والمحاضرات، والأفلام، والمعارض للأزياء، ومعارض التراث، والكتب، والمقالات، والنشرات التي تعرض في كل مكان خارج قاعات المؤتمرات، أو في محل إقامة المنظمات والوفود غير الحكومية غير المعنية بصياغة المقررات .

وهذه الوفود - مقارنة بالنساء المسلمات - تشكل دوراً مهماً جداً، حيث تلتقي النساء على الطبيعة، ودون بروتوكولات معينة، أو ذات علاقة بالمؤتمر؛ لعرض الثقافات والتراث، وخلق علاقات عمل، أو تنسيق أنشطة وبرامج مشتركة، أو علاقات صداقة وتبادل للأفكار، وهذه - لعمري - فرصة طيبة .

كما أنه تلقى محاضرات؛ للإقناع بأفكار معينة، أو تفسير فقرة معينة، وقد فوتوا على المسلمات من خلالها كثيراً من الفرص، إما بتضليل الناس عن مكان إقامتها أو موعدها، أو محاولة صرف المؤتمرات عن حضورها، بإقامة برامج أخرى أكثر جاذبية، أو حتى بالتشويش في حالة تقديم محاضرات أو أي نشاط آخر .

- هناك اتجاه خطير يتمثل في تسخير بعض العلمانيين والعلمانيات وأدعياء الإسلام، واستخدامهم لصالح تمرير بعض أفكار هذه المؤتمرات، وبث الشبه حول بعض أحكام الإسلام التي تختص بالمرأة، وقد حدث أن استكتبت بعض النساء المسلمات بعد مؤتمر بكين الرابع في كثير من الموضوعات، مثل: [تعدد الزوجات - العنف ضد المرأة - الميراث - القوامة - الحجاب - حق الطلاق - المسائل الخاصة بنظام الأسرة].

وقد صدرت عدة كتيبات ظهر فيها - بوضوح - كيف أنهم استطاعوا ليّ أعناق النصوص الشرعية، وتحويلها وتفسيرها؛ لإضفاء الشرعية والتأصيل الفقهي على أفكارها - بما يتماشى مع ادعاءاتهم، وتضليلهم، وفهمهم السقيم .

- بدأت الأمم المتحدة برامجها عملياً بما يسمى متابعة مقررات المؤتمرات، أو باسم تفعيل مؤتمر السكان، أو تنظيم الأسرة، أو البرامج الشبابية، أو (بكين ٥)؛ وذلك بطرح برامج في كل الدول المشاركة؛ لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه داخل المؤتمرات . . . والله المستعان» (١) ١٠ هـ

٣- وجهة نظر حول المشاركة

لا شك أن كلاً من الموقفين السابقين له حججه ومبرراته القوية، في مسألة المشاركة في هذه المؤتمرات من عدمها .

ولكن هناك موقف ثالث يرى التفصيل في هذه القضية، كما يلي :

إن المشاركة في هذه المؤتمرات تستلزم الموازنة بين المصالح والمفاسد، سواء بالنسبة لمشاركة المسلمين، كأشخاص، أو منظمات، أو جمعيات، أو دول . . الخ، في هذه المؤتمرات، أو بالنسبة لقيمة المشاركة في مثل هذه المؤتمرات .

(١) نقلاً عن (كيف تتصرف المسلمة أمام المؤتمرات الدولية للمرأة) وفاء بنت إبراهيم العساف، ورقة مقدمة لندوة (المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية) ضمن الأنشطة النسائية لمهرجان الجنادرية للتراث والثقافة لعام ١٤٢١ هـ، بمدينة الرياض .

ولا ريب إن الاجتهادات ستختلف تبعاً للظروف والملابسات لكل بلد مسلم بعينه، ولكل شخص مشارك كذلك، ومن الصعب إصدار حكم عام يشمل جميع المشاركين، وجميع المناسبات المتعلقة بالمرأة والأسرة، خاصة وأن المشاركة في مثل هذه المؤتمرات قد تقتضيها الضرورة؛ لأمر منها:

١ - الانفتاح العالمي، وتعذر الانعزال والخصوصية.

٢ - أن الضعيف إذا قاطع مثل هذه المؤتمرات لا تؤثر مقاطعته، وبذلك تسود وجهة نظر القوي. بينما إذا قاطع القوي فإن مقاطعته ستؤثر. وكنموذج لهذا الكلام، فإن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة اليونسكو قد أضعفتها كثيراً.

والمسلمون - اليوم - ضعفاء أمام أصحاب وجهات النظر الأخرى، فمقاطعتهم لا تؤثر، بخلاف لو حضروا وطرحو ما عندهم بقوة، وأبدوا ما لديهم من تحفظات، فإن هذا يقطع الطريق على تفرد وجهة النظر الغربية في هذه المؤتمرات؛ حيث يعلم البشر أنه يوجد وجهة نظر أخرى في المسألة الاجتماعية.

خاصة إذا علمنا أن قرارات هذه المؤتمرات ملزمة إلى حد كبير.

٣ - أن واقع بعض الدول الإسلامية يدعو لذلك، إذ اتخذت خطوات عملية في تبني بعض المخالفات للشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة والمرأة، وهذه الخطوات تساندها جهود من جهات متبينة للأنموذج الغربي.

ولهذا يبقى الاجتهاد في هذه القضية مناطاً بالعلماء الجامعين بين فقه الشريعة وتصوير الواقع تصوراً شاملاً وصحيحاً.

ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد - أيضاً - يخص كل مؤتمر ومناسبة بذاتها، ويخص - كذلك - المشاركين أنفسهم، من حيث تحقق المصلحة من مشاركتهم أو عدمها.

وعلى هذا فعلى المهتمين بقضية المشاركة في هذه المؤتمرات ، ما يلي :

أ - الرجوع لأهل العلم والخبرة ، من العلماء والفقهاء الشرعيين ، وتدارس إمكانية تبني مبادرات إسلامية ؛ لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة والطفل ، أو حقوق الإنسان - من منظور إسلامي - ، وبيان محاسن الإسلام وموافقته لمطالب الفطرة ، وتوضيح الصورة الحقيقية للنظام الإسلامي بعيداً عن تشويه المضللين ؛ وذلك من أجل الاستفادة مما توصل إليه هذه المؤتمرات من نتائج ، وإيصالها إلى المؤتمرات التي يتبناها الغرب - ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة - كروية إسلامية موحدة لما يطرح في هذه المؤتمرات من قضايا حول المسألة الاجتماعية .

ب - المداخلة مع العلماء والمتخصصين في القضايا الاجتماعية ، جدوى المشاركة في أي مؤتمر بعينه يعقد في المستقبل ، والشروط المعتبرة لتلك المشاركة ، ومن ثم في حالة الاتفاق على المشاركة ، فإنه يتم التباحث مع من سبق لهم المشاركة في مثل هذه المؤتمرات - ممن يوثق في دينهم وعلمهم - ؛ من أجل تبني آراء موحدة تجاه القضايا المطروحة في تلك المؤتمرات الدولية .

الخاتمة نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج:

وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذا البحث، منها ما هو مقرر سابقاً، وكان هذا البحث تأكيداً لها، وهي نتائج عامة، مثل:

١ - بالنسبة للمؤتمرات، فعلى اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة - السكان - البيئة - التنمية الاجتماعية - حقوق الإنسان، فإننا نلاحظ ما يلي:

أ - إن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب - إنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج - إنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د - إنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأمامية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ - إن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

٢ - إن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها:

أ - العلمانية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على مفهوم فصل الحياة - بجوانبها المختلفة - عن الدين، بل إن هذه المؤتمرات والاتفاقيات تعتبر الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة. وإن دينهم الذي

يحتكمون إليه في مناقشة قضايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، واتفاقياتها .

ب - الحرية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على المفهوم الغربي لكلمة الحرية، والذي يعني - باختصار - فعل المرء ما يشاء - بشرط عدم الإضرار بالآخرين - ؛ ولذلك فإن توصيات هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالفتيات المراهقات، وغير المراهقات تنطلق من مبدأ الحرية هذا في جميع شؤون حياتهن، وبالأخص حرية المرأة الشخصية بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح .

وهكذا فهتمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وعفتها، وأهملت واجباتها أمماً، وزوجة، وربة منزل؛ فتهدم المجتمع بأكمله .

ج - العالمية - أو ما تسمى بالإنسانية - ، فهي شعار رفعته هيئة الأمم المتحدة - التي تقيم المؤتمرات قيد الدراسة في هذا الرسالة - ، وهو يركز على الإنسان، وطريقة معاملته، وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغربي - ، دون اعتبار للدين في ذلك .

٣ - أن هيئة الأمم المتحدة بدأت اهتمامها بالمرأة منذ عام (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) - أي بعد عام واحد من إنشائها -؛ وذلك بإنشاء لجنة مركز المرأة، التي كان لها دور كبير في إعداد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة .

٤ - أن المساواة التامة بين الرجل والمرأة - دون أي اعتبار لأي فوارق بينهما طبيعية أو شرعية - تعتبر من القضايا المهمة التي اهتمت بها هذه المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية - بالمفهوم الغربي لهذه الحقوق، وهذا الأمر يؤكد الظلم والإهمال الذي كانت تواجهه المرأة في الغرب - ، وكان لفظ (المساواة) شعاراً

للعديد من مؤتمرات المرأة - وإن لم يكن له رصيد في الواقع، فالمؤشر في مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة (كمثال) لا يزال يميل لصالح الذكور دون الإناث بنسبة كبيرة - ، واعتبرت المساواة مدخلاً ومبرراً لأموار كثيرة - مخالفة للإسلام - دعت إليها تقارير هذه المؤتمرات .

٥ - أن المفهوم العام للتنمية - بالمفهوم الغربي - ، والتعريفات المصاحبة لذلك، كلها تصب في الجوانب الإنتاجية المادية من الحياة؛ مما يستلزم تغييراً اجتماعياً في القيم والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس، وأسلوب الاستهلاك، وتغفل - إغفالاً تاماً - الأهداف الروحية والأخروية للتنمية .

٦ - أن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة؛ فدعت إلى أن تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع؛ لتشارك في التنمية، ويعود الرجل إلى المنزل؛ ليشترك المرأة في أعبائه .

٧ - لا يوجد مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في العقد الأممي لمؤتمرات المرأة، ولكن من خلال تقارير هذه المؤتمرات الدولية، يمكن القول أن مفهوم السلم يعني:

- الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء .

- إيقاف التوتر الدولي، كسباق التسلح - خصوصاً النووي - ، والحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار . . إلخ .

- أن استخدام القوة، والتدخل في شؤون الدول، والعدوان، ومنع حق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الانتهاكات تثير مشاكل لا يمكن حلها إلا بالتزام مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة!! .

- أن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود

تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

- أن تحقيق السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات؛ للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب!! .

٨ - إن المعنى الوارد للسلم في هذه المؤتمرات معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معان، منها: الاستسلام، وإظهار الخضوع، والانقياد والرضا بالأحكام. وهذه هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهذا المعنى اللغوي للسلم هو المطبق - فعلياً - من قبل الأمم المتحدة، ممثلاً بالدول الكبرى - المهيمنة على قراراتها -، تجاه الدول الضعيفة - خاصة الدول الإسلامية - .

٩ - إن حديث الدول الكبرى عن السلم - من خلال دساتير الأمم المتحدة، وصكوكها، وقراراتها، ومؤتمراتها - إنما هو للاستهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها، ويؤكد ذلك أمران: الأمر الأول: زيادة هذه الدول في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح.

الأمر الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين - الذين يسهمون باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن - .

١٠ - إن السلم في الاصطلاح الشرعي يعني: مصالحة المسلمين للكافرين على تأخير الجهاد إلى أمد معين؛ لضرورة أو مصلحة. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو المودعة.

١١ - إن السلم في الشرع يعتبر حالة استثنائية، لا يتوقف فيها الاستعداد للجهاد، وإنما يتم للضرورة فقط، أي لأن المسلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصلحة في ذلك، كتحييد بعض القوى.

١٢ - إن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين - حسب مفهومها - دعوة مرفوضة من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن الإسلام يأمر المسلمين ألا يضعفوا أمام أعدائهم من الكفار، ويتركوا الجهاد، ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة - إذا كانوا في حالة من القوة - .

الوجه الثاني : أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقها، وسلبت أراضيها، وصودرت حرياتها - يأتي في مقدمتها أرض فلسطين، وغيرها من الأراضي والبلاد الإسلامية - . فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسلمين ديارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد .

الوجه الثالث : أن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخالف لسنة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الصراع والتدافع في الأرض .

١٣ - لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم الأمن الذاتي - أو ما يسمى الأمن النفسي - ، وهو مفهوم مهم جداً في عملية عمارة الأرض . وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده .

١٤ - مبالغة تقارير هذه المؤتمرات - الواضحة - في بيان أن المرأة خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلك . وأنها لعبت - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية . . الخ .

فهذه العبارات منمقة، وليس لها رصيد في الواقع، كما أنها عبارات غير مقيسة .

١٥ - أن قضايا السلم والسياسة التي تدعو تقارير هذه المؤتمرات إلى مشاركة المرأة فيها، وتوفير فرص لتدريب وتعليم المرأة في الجامعات والدراسات العليا

من أجل ذلك، لا تتناسب وطبيعة المرأة، ومما يؤكد ذلك، أن الدراسات والبحوث والبيانات الإحصائية الصادرة من مراكز البحوث والمنظمات - بعضها تابع للأمم المتحدة، كمنظمة اليونسكو - أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها.

١٦ - التناقض الواضح والعجيب بين تصاريح نشر السلم العالمي - وما يتبعها من ألفاظ جذابة وبراقة - ، وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصره المرأة المسلمة المظلومة وحقوقها المنتهكة، في مواقع شتى من الأرض، في فلسطين، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقاع الأرض، كحقتها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان - فضلاً عن الشريعة الإسلامية - .

١٧ - إيهام المرأة - زوراً وبهتاناً - بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي أن تضطلع بدور فيها - لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح -

١٨ - أن الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها كالسماح بحرية الجنس - خاصة بين المراهقين والمراهقات - ، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة - أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه) - ، جاءت في هذه المؤتمرات وتوصياتها بصورة متكررة ومنتشرة في أكثر من مؤتمر، وفي أكثر من موضع في تقرير المؤتمر لوحده.

وهذا الأمر فيه محاولة لنشر الفحشاء والرذيلة بين المجتمعات البشرية - خاصة المجتمعات الإسلامية - ، التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية .

١٩ - أن الإجراءات الأخلاقية الواردة في تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى معالجة الآثار المترتبة على الحرية الجنسية - كانتشار الأمراض الجنسية والإجهاض - ، دون مناقشة لأصل المسألة، وهي الحرية والانفلات الجنسي

الموجود في المجتمعات غير المسلمة، وكيفية علاج ذلك وضبطه بالضوابط الشرعية .

٢٠ - اعتراض كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم) - وغيرهما من المصطلحات - كالحقوق الإنجابية، والسلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلك من المصطلحات - ، وكذلك لفظ (الأفراد) المقرون بلفظ الأزواج؛ لأن ذلك - كله - يعتبر منطلقاً لهذه المؤتمرات لتمير نشر الحرية الجنسية بين الناس - خاصة بين فئة المراهقين والمراهقات - خارج نطاق الزواج .

٢١ - أن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان - ذكراً وأنثى - إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد - دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون - ، وذلك عن طريق الزواج الشرعي - أو ملك اليمين المشروع - .

٢٢ - دعت تقارير وتوصيات هذه المؤتمرات - في المجال الاجتماعي - إلى الأمور التالية :

الأمر الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه؛ وذلك عن طريق السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج (ذكر ذكر، أنثى أنثى، ذكر مع أي أنثى، أنثى مع أي ذكر)، واعتبار ذلك من الأشكال الأخرى المختلفة والمتعددة للأسرة - التنفير من الزواج والإنجاب المبكر، واعتباره عائقاً أمام تقدم المرأة تعليمياً، واقتصادياً، واجتماعياً - تحديد النسل (أو ما يطلقون عليه تنظيم النسل، وهو موجه للعالم غير الغربي)، ودفع مليارات الدولارات؛ من أجل تحقيق هذا الهدف .

الأمر الثاني : سلب قوامة الرجال على النساء ، وذلك عن طريق إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل ، وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة - إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل - بالتساوي - في البيت وفي مواقع العمل - إنهاء تبعية المرأة والبنات من الناحية الاجتماعية - قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة - استبعاد عبارات مثل [رب الأسرة].

الأمر الثالث : سلب ولاية الآباء على الأبناء ، ويظهر ذلك - واضحاً - من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة - فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية - ، حيث تنص توصيات هذه المؤتمرات على المحافظة على حقوق المراهقين والمراهقات في الخصوصية والسرية .

٢٣ - إن هذه الأشكال المختلفة للأسرة ، وكذلك صور الترابط والاقتران الجنسي - كارتباط الذكر مع الذكر ، أو الأنثى مع الأنثى - ، يعتبر مخالف للطبيعة والفطرة البشرية السوية ، وثمره ونتيجة للانفلات الجنسي ، والإباحية المطلقة ، والحرية الشخصية غير المنضبطة ، كما أنه محرم في الشريعة الإسلامية .

٢٤ - إن التفسير من الزواج المبكر - كما تدعو إلى ذلك توصيات هذه المؤتمرات - فيه مخالفة لسنة الله الكونية والشرعية ، وكذلك فيه مخالفة للأبحاث الطبية ، التي تثبت أن تأخير الزواج - وبالتالي الإنجاب - يسبب أمراضاً للأم .

كما أن تأخير الزواج قد يؤدي للوقوع في المحظورات الشرعية ، وكذلك فيه إهدار للطاقة النفسية والمعنوية ، وقد يؤدي إلى العنوسة .

٢٥ - إن برامج ما يسمى تنظيم الأسرة - كوسائل منع الحمل - تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة ، والتخلص من ثمره هذه العلاقات المحرمة .

كما أن وسائل منع الحمل - المتعارف عليها - لها أضرار طبية ، وبعضها

محرم شرعاً، كالتعقيم - أو ما يسمى شرعاً بالخصاء - إلا أن كان هناك ضرورة .
 ٢٦ - إن تقارير هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان - خاصة في البلدان النامية -
 - تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم
 الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان .

وهذه دعوى كاذبة، تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي
 الإنجليزي «مالتوس»، - التي عرفت فيما بعد باسم النظرية المالتوسية -، التي
 ثبت بطلانها واقعياً، بعدم حصول ما حذر منه من وقوع المسغبة والمجاعات،
 بسبب زيادة السكان .

٢٧ - إن حكم الإسلام في مسألة تحديد النسل هو التحريم؛ للأدلة المتضاربة
 على ذلك من الكتاب والسنة، ولتوافقه مع الفطرة، وحاجة الأمة الإسلامية
 لزيادة نسلها، وللأضرار الأخلاقية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية،
 المترتبة على تحديد النسل .

٢٨ - الدعوة إلى تشجيع التعليم المختلط، وأن ذلك يساعد في تحقيق هدف
 القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم
 بجميع أشكاله - كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
 ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ودعت إليه تقارير هذه المؤتمرات - .

٢٩ - إن اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنها في دور العلم، والمكاتب،
 والمستشفيات، وغيرها من الأماكن، محرم شرعاً؛ لأن الاختلاط وسيلة إلى
 الوصول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام .

٣٠ - إن هناك آثاراً سيئة للتعليم المختلط، منها:

- الأثر الأخلاقي: والمتمثل في الانحلال الأخلاقي، وانتشار العلاقات
 الجنسية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشات غير الأخلاقية،
 وحالات الاغتصاب .

- الأثر التعليمي: فالاختلاط في التعليم له تأثير سلبي على المستويات الدراسية للطلاب والطالبات؛ لانشغالهم بالتفكير في الأمور التي تلبى حاجاتهم الجنسية.

- الأثر النفسي: ويظهر هذا الأثر جلياً في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسية، أو التحرشات غير الأخلاقية، حيث تصاب الفتيات بحالات نفسية سيئة تجعلهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة، أو أنهن يعشن حالات خوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

- التمييز على أساس الجنس: ففي المدارس المختلطة يكون الاهتمام، وتكون الحظوة عند المعلمين للطلاب على حساب الطالبات، وفرص المشاركة في الإجابات، والحصول على المنح، وغيرها من الأمور التي تأتي لصالح الطلاب.

٣١ - إن الغرب ذاق ويلات هذا النوع من التعليم - بعد تجربته وتطبيقه - ، وتجرب مرارته التلاميذ - خصوصاً الإناث - ابتداء من التحرشات الجنسية، مروراً بالعلاقات الجنسية الآثمة - وما يترتب عليه من حمل المراهقات - ، والاعتصاب، ومن ثم القلق النفسي والخوف، وانتهاء بضعف التحصيل العلمي؛ إما بسبب انشغال الجنسين بالتفكير بالجنس ومقدماته، وإما بسبب التمييز على أساس الجنس - أي الاهتمام بالذكر على حساب الإناث - .

٣٢ - كانت هناك دعوات جادة لإلغاء الاختلاط بين الجنسين في التعليم، من بعض الحكومات الغربية، وبعض الحركات النسائية، وبعض التربويين والتربويات في أمريكا وأوروبا. وكذلك كانت هناك دعوات للعودة إلى التعليم المنفصل، بل أقيمت بعض المدارس المنفصلة الخاصة بكل جنس في بعض الدول الغربية.

٣٣ - إن تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، تدعو لإزالة العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والتثقيف في

مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين والمراهقات ، في إطار برامج التعليم الرسمي .

٣٤ - إن السويد تعتبر من أقدم دول العالم التي اهتمت بالتربية الجنسية في المدارس ، فقد بدأ هذا الأمر قبل أكثر من مائة سنة .

٣٥ - أشارت توصيات هذه المؤتمرات - من خلال إجراءات التثقيف الجنسي - إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي ، ومنها :

- المعلومات فيما يتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه ، وخطر العقم ، وفسولوجية الإنجاب ، بالنسبة للنساء .

- ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال ، كاستخدام الواقيات الذكرية .

- الحصول على المعلومات عن :

أ - الوقاية من الأمراض المتقلة عن طريق الجنس - خاصة الإيدز - .

ب - الاعتداءات الجنسية .

- ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول .

- ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين ، والمساواة بينهما .

- مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية .

- تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية .

٣٦ - إن هناك أصوات في الغرب اعترضت على التربية الجنسية ، ونادت برفض تعليم الأولاد الجنس في المدارس ، والعودة إلى الفضيلة ، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب ، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء ، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة ، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة .

٣٧ - إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى إباحة الإجهاض بشرط أن يكون مأموناً طبيياً وغير مخالف للقانون، وذلك بإنشاء مستشفيات خاصة لهذا الأمر .

٣٨ - إن في إباحة الإجهاض الآمن - طبيياً وقانونياً - دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة، فالإجهاض قتل للنفس التي حرّمها الله إلا بالحق .

كما أن في إباحة الإجهاض - ولو كان آمناً - أضراراً صحية، ونفسية، واجتماعية، على الأم . كما سيترتب على إباحة الإجهاض - عموماً - أضرار، منها: تناقص النسل إلى درجة خطيرة - بسبب كثرة حالات الإجهاض - ، وكذلك انتشار الفاحشة، وشيوعها، وتيسير الوصول إليها .

٣٩ - إن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب - من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة - في تقنين الإجهاض والدعوة إليه، فالإجهاض يعد أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم .

٤٠ - إن قضية الإجهاض - والسماح به أو منعه - تعتبر أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية المتعاكسة، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة التي يحرمها القانون منه . كما ترفع بعض الحركات المعارضة للإجهاض شعار (حق الحياة) للجنين القليل .

٤١ - إن تقارير هذه المؤتمرات تسمي الحمل السفاح الناتج عن زنا (الحمل غير المرغوب فيه)، وتشجع المراهقات للتخلص منه - أي من الحمل غير المرغوب فيه، لا إلى التخلص من الزنا - . كما أن تقارير هذه المؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض - المأمون وغير المأمون - : التخلص من الحمل السفاح، وكذلك لم تدع إلى منعه .

٤٢ - لم تلق هذه المؤتمرات أي اعتبارات للمعتقدات الدينية والقوانين

الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

والنصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبيياً لإزالة الرحم بأكمله. وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لذلك وبدون سبب طبي، متى تم ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وأباحوه قبل مرور ١٣٤ يوماً (٢٠ أسبوعاً) متى كان له سبب طبي.

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها ٩٥ دولة تحوي ٣٧٪ من مجموع سكان العالم.

٤٣ - إن الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية - الواردة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة -، كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر. وما ذاك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنا والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

٤٤ - إن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي - التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية عند الغرب - فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية - غير الشرعية - والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة - إلا في عبارات مقتضبة -، وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية المحرمة من

جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى.

٤٥ - إن هذه الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع - بما فيها الإيدز - ؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم.

٤٦ - إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير - الإيدز -، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصر على الطريق الشرعي والأمن ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه.

٤٧ - إن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة - خارج نطاق الزواج - على اختلاف أنواعها (الزنا - اللواط - السحاق - الشذوذ الجنسي باختلاف صورته، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب.

٤٨ - إن تقارير هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة والطفلة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية، وتدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومن ذلك: ختان الإناث.

٤٩ - تناقض تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، فهي تعتبر ختان الأنثى تمييزاً ضد الطفلة، ولا تعتبر الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، وذلك بإسقاط حق الجنين - إذا كان أنثى - في الحياة.

٥٠ - إن التنفير من الأمراض الجنسية - في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة - التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، لم يكن كالتنفير الشديد من ختان الأنثى، بالرغم من أن الأمراض الجنسية أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً - والأرقام المخيفة المتعلقة بهذا الجانب تؤكد هذا الأمر - .

٥١ - إن إجراءات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة، فهو يقوم على قطع جزء أو كل الأعضاء التناسلية الخارجية للبنات، وهذا النوع من الخفاض محرم؛ لما فيه من الأضرار الصحية، والنفسية، والاجتماعية. كما أن هذه الإجراءات لم تدع إلى الختان الآمن، كما هو الشأن في الإجهاض.

٥٢ - إن خروج المرأة للعمل في أوروبا - في السابق - جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجأوا إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى برائث الرأسماليين. فالمرأة الأوروبية لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة - سداً للرمق - .

٥٣ - إن خروج المرأة الأوروبية للعمل - في العصر الحاضر - كان لأسباب، يمكن إجمالها كما يلي:

- إجبار الأب لها بالعمل؛ لأنه غير مكلف بالإنفاق عليها بعد بلوغها الثامنة عشر من عمرها.

- أن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات. الخ.

- أن أولئك القوم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل إلا أعمالاً بسيطة - في زعمهم -، فهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يباليون بدين ولا تربية ولا أخلاق.

- أن المرأة عندهم هي التي تهيب بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً - أو ما يسمى عندهم دوطة - لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

- البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء.

٥٤ - إن إجراءات مؤتمرات الأمم المتحدة حول عمل المرأة لم تدع إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، كالعمل في القطاع الاجتماعي والتعليمي والصحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في مجالات العمل التقنية والمهنية والتكنولوجية، ووجهت الرجل - عكس ذلك - إلى العمل في القطاع الاجتماعي!! .

٥٥ - إن تقارير هذه المؤتمرات تبرر وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل - وإن كانت لا تناسب المرأة - حتى يكون هناك مساواة بينهما في هذا المجال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمبرر - كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات - : المساواة بين الرجل والمرأة!! .

٥٦ - إن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة

كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

٥٧ - أن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديداً ولا طارئاً، بل إنه بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل.

كما أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة - التي تتبنى مؤتمرات المرأة - !! .

٥٨ - إن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبيعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد ولمدة طويلة - ألا وهي الميل الغريزي والفطري غير المنضبط من الرجل تجاه المرأة - ، بدأ بالمناداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، كحل لهذه المشكلة.

٥٩ - إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها، وهذا يستلزم أن تعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

٦٠ - إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تؤكد أن قيمة المرأة - عند الغرب - تتمثل في عملها خارج المنزل، وأما عملها داخل المنزل لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!! .

٦١ - إن عمل المرأة داخل منزلها، يعتبر - في نظر القائمين على هذه المؤتمرات - لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!! . فعملها المعتبر هو ما كان خارج المنزل، وما سوى ذلك فهو بطالة!! .

٦٢ - إن عمل المرأة المنزلي يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي

والاقتصادي، والاقتصاديون يعتبرون العمل المنزلي عملاً منتجاً.

٦٣ - إن خروج المرأة للعمل قد سبب أضراراً مختلفة - على المرأة، والأسرة، والمجتمع - ، اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية . الخ .

٦٤ - إن العقلاء من الغرب - رجالاً ونساء - بدأوا محاولة التصدي للآثار السلبية لخروج المرأة للعمل، وذلك بالدعوة إلى عودة المرأة إلى مملكتها المتمثلة بالمنزل .

٦٥ - إن نظرة الغرب إلى المرأة متوجهة إلى أنها مخلوق ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعاً في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وما تملك - إذا كانت متزوجة - إلا بإذن زوجها وموافقته .

٦٦ - إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تطالب بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذه الكلام لمز بأحكام الشريعة الإسلامية - فيما يتعلق بميراث المرأة - ، فهذا الأمر من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد .

٦٧ - إن المرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كانت محرومة من الميراث - كلياً - ، إلى أن كانت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث .

٦٨ - إن هناك من المؤلفين والمفكرين الغربيين من أنصف نظام الميراث في الإسلام، فوصفه بأن فيه من العدل والإنصاف للمرأة، ما لا يوجد مثله في القوانين الغربية .

٦٩ - الدعوة من قبل توصيات هذه المؤتمرات إلى مشاركة المرأة في المناصب العامة، فالمرأة - كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات - تعاني تمييزاً - بسبب جنسها -

من فرص الوصول المتساوية إلى السلطة السياسية التي تحكم المجتمع ، وكذلك الدعوة إلى اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار وصنعه - على المستوى السياسي - ، وكذلك الدعوة إلى أن تكون المرأة قاضية .

٧٠ - إن أول اتفاقية للحقوق السياسية للمرأة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ما وجهت به لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة - كانت في عام (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) .

٧١ - إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى سن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت ، وأن تكون لها الأهلية للانتخاب ، وكذلك تدعو إلى تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في المناصب والوظائف العامة الحكومية والإقليمية ، والمشاركة في الوفود لدى الهيئات الدولية ، والمؤتمرات واللجان السياسية ، وكذلك المشاركة في الهيئات التشريعية ، والدعوة إلى تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات ، ومشاركتهن كذلك في الأحزاب السياسية ، والبرلمانات .

٧٢ - هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة ، وتناقش من خلالها قضايا المرأة ، ولهم حجج في ذلك ، منها :
- حتى يتسنى طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقاءات مع المشاركين .

- أن النبي ﷺ كان يستمع إلى وجهات نظر المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ، ويجيب عن استفساراتهم ، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون ، ويقدم لهم ما أنزل عليه بأسلوب حكيم مشهود .

- عدم ترك الفرصة للآخرين - أيأ كانوا - يقولون ما يريدون ، ويقررون ما يشاءون ، ويتخذون من القرارات والتوصيات ما يتمشى مع أهوائهم وغاياتهم ، بحيث تؤثر في مسيرة أجيال من الأمة الإسلامية .

- أن غياب الصوت الإسلامي في الملتقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية - وغيرها من المنظمات الشعبية وغير الحكومية وغير الحكومية - ، كان له انعكاسات سلبية على فهم الغرب لوضع المرأة في الدول الإسلامية، وحقيقة المشاكل التي تواجهها .

وأدى هذا الغياب إلى أن تصاغ القرارات الدولية - في هذا المجال - بطريقة لا تضع في اعتبارها خصوصية وضع المرأة في الإسلام، وتعتبر هذه القرارات المتعلقة بالمرأة قرارات عالمية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

- إن الإسلام له نهجه الرباني، ونظرته التي ينفرد بها عن غيره من الأديان والأفكار الأخرى، وهذه النظرة الربانية لا بد من إيصالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم .

٧٣ - هناك من يرى مقاطعة مثل هذه المؤتمرات، وعدم المشاركة فيها؛ وذلك لما دعت إليه هذه المؤتمرات من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية، مما هو مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل - عليهم الصلاة والسلام- وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، فهي كفر وضلال .

٧٤ - وهناك من يرى أن الأمر يختلف بحسب المناسبة، وبحسب المشاركين، والذي يقرر في هذا الجانب هم العلماء العارفون بواقع الأمور، والمقدرون للمصلحة في المشاركة أو عدم المشاركة .

ثانياً: التوصيات:

وتشتمل أهم التوصيات على ما يلي :

١ - كشف سوءات وعوار هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرع العولمة الاجتماعية المعاصرة. وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة،

والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام؛ للوصول إلى تحصيل داخلي قوي.

٢ - أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم، وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجماهير الإسلامي.

٣ - كشف زيغ التيار النسوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

٤ - قيام الجهات الخيرية الإسلامية بتحمل مسؤولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي.

وكذلك القيام بالمنشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع.

٥ - عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

٦ - إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه

المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية .

٧ - ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة ، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات ؛ لتكف عن ذلك .

٨ - ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة ؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة - من ناحية - ، وظروف المجتمع ، واحتياجات التنمية - من ناحية أخرى - .

٩ - اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات ، ويشتمل هذا المنهج - كصيغة مقترحة - على : قيمة الأسرة ، ومكانة المرأة في الإسلام ، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة ، والحقوق الزوجية ، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد ، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة ، ويشتمل هذا المنهج - أيضاً - على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة ، وعولمة الحياة الاجتماعية - عموماً - ، عن طريق هذه المؤتمرات العالمية ، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية .

١٠ - تفعيل دور الأئمة والخطباء ، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول هذه المؤتمرات ، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية بخطورة مثل هذه المؤتمرات وتوصياتها على الأجيال القادمة - مع تجنب العنف والإثارة - .

١١ - المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات - إن كانت المصلحة تقتضي ذلك - ، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية ، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية - كلما أمكن - .

١٢ - تأسيس مراكز متخصصة ؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي ، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات ، من حيث : مواعيد إقامتها ، وأوراق العمل التي ستقدم فيها ، والاجتماعات التحضيرية لها ، وغير ذلك ؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية

وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية، والرأي، لأصحاب الشأن لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم الإحصاءات، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم أنه الحق.

١٣ - نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي. وينبغي أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية معتبرة.

١٤ - العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات الإسلامية، واللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ من أجل أن يستكمل النقص، وتصاغ مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

١٥ - من الضروري إنشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية المستقبلية، وللتخطيط للجهود العملية؛ حتى يمكن التصدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً، أو بصورة - أدق - فرض النموذج الغربي للحياة الاجتماعية على العالم - عموماً - والعالم الإسلامي - خصوصاً - .

١٦ - الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية - المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات - وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها في بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التي تدور من خلف الكواليس. خاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال «الإنترنت» التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.

فهرس المؤتمرات

المؤتمر	مكان انعقاده	تاريخ انعقاده
- المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام	الدنمارك - كوبنهاجن	١٤ - ٣٠ / ٧ / ١٩٨٠ م
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان	المكسيك - مكسيكو	٦ - ١٤ / ٨ / ١٩٨٤ م
- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام	كينيا - نيروبي	١٥ - ٢٦ / ٧ / ١٩٨٥ م
- مؤتمر الأمم المتحدة العالمي عن البيئة والتنمية	البرازيل - ريودي جانيرو	١٩٩٢ م
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - إعلان وبرنامج عمل فينا	النمسا - فينا	حزيران / يونيه ١٩٩٣ م
- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	مصر - القاهرة	٥ - ١٢ / ٩ / ١٩٩٤ م
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	الدنمارك - كوبنهاجن	٦ - ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ م
- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	الصين - بكين	٤ - ١٥ / ٩ / ١٩٩٥ م
- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	تركيا - استنبول	٣ - ١٤ / ٦ / ١٩٩٦ م

فهرس المصادر والمراجع

- ١- آداب الحياة الزوجية، خالد الماجد، ط٣، ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ، دار أولى النهى، الرياض.
- ٣- أثر التثقيف المتعلق بفيروس العوز المناعي البشري والصحة الجنسية على سلوك الشباب الجنسي، ١٩٩٧م، منظمة الصحة العالمية- البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز.
- ٤- الأحكام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العالمية، بيروت.
- ٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار بن الحكني الشنقيطي، رسالة دكتوراه - قسم الفقه- الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
- ٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق حامد الفقى، ط٢، ١٣٨٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى، القاهرة.
- ٨- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازى الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، ط٢، دار الصحف، القاهرة.
- ٩- أحكام القرآن، ابن العربي أبى بكر محمد بن عبد الله، تحقيق محمد عطا، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العالمية، بيروت.
- ١٠- الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٣)، ١٩٩٥م، اللجنة الاقتصادية لاجتماعية لغربي آسيا - الأمم المتحدة، نيويورك.
- ١١- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، أحمد كردي.
- ١٢- أحكام الموراىث، محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣- أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء، د. عبد الحميد ميهوب عويس، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- ١٤- الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، محمد خيال، محمود الجوهري، ط٢٠، ١٤١٣هـ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

- ١٥ - أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة، بشر البشر، ط ١، ١٤١٥هـ، دار المسلم، الرياض.
- ١٦ - أسرار في حياة العانسات، بثينة السيد العراقي، ط ١، ١٤١٧هـ، دار طويق، الرياض.
- ١٧ - الأسرة المسلمة - أسس ومبادئ، د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، ط ١، ١٤١٣هـ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- ١٨ - الأسس الفلسفية للعلمانية، عادل ضاهر، دار الساقى، لندن.
- ١٩ - أسنى المطالب شرح روضة الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- ٢٠ - أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ١٣٩٦هـ، دار البيان.
- ٢١ - أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي، د. محمد فهمي حجازي، ١٣٩٤هـ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- ٢٢ - أصول المجتمع الإسلامي، جمال الدين محمود، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، القاهرة.
- ٢٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٤ - أضواء على الحركة النسائية المعاصرة، روز غريب، ط ١، ١٩٨٨م، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، بيروت.
- ٢٥ - أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٦ - أعمال منظمة الصحة العالمية / إقليم شرق المتوسط، التقرير السنوي للمدير الإقليمي، ١٩٩٧م.
- ٢٧ - اغتصاب الإناث، أحمد المجذوب، ط ١، ١٤١٣هـ، الدار المصرية اللبنانية.
- ٢٨ - أفول شمس الحضارة الغربية، مصطفى فوزي غزال، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار السلام، القاهرة.
- ٢٩ - أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الشرتوني، ط ٢، ١٩٩٢م، مكتبة التبيان، بيروت.
- ٣٠ - الأم، الإمام الشافعي، ط ٢، ١٣٩٣هـ، دار العفة، بيروت.
- ٣١ - الأمراض الجنسية، سيف الدين حسين شاهين، ط ٢، ١٤٠٧هـ، الفرزدق، الرياض.
- ٣٢ - الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، عبد الحميد القضاة، ط ٢، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، الرياض.
- ٣٣ - الأمراض المتناقلة عبر الجنس، سييرو فاخوري، ط ١، ١٩٩١م، دار العلم.

- ٣٤ - الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)، د. عبد العزيز محمد سرحان، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ م، القاهرة.
- ٣٥ - الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦ - الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، محمد السيد الزعبلوي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٧ - الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مها عبد الله الأبرش، ١٤١٧ هـ، جامعة أم القرى، مكة.
- ٣٨ - أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، حسين محمد يوسف، ط ٢، ١٣٩٨ هـ، دار الاعتصام.
- ٣٩ - أهم قضايا المرأة المسلمة، محمد حسن أبو يحيى، ط ٣، ١٤١١ هـ، مكتبة الرسالة الحديشية، عمان.
- ٤٠ - أوضاع المرأة في القرآن الكريم، د. عبد المنعم سيد حسن، دار البيان، القاهرة.
- ٤١ - إجابات وأسئلة يكثر تداولها حول الأمراض المنقولة جنسياً، منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي بشرق المتوسط، ١٩٩٨ م.
- ٤٢ - احذروا الزنى والزناة، سليم فهد شعبانة، ط ١، ١٩٩٥ م، مكتبة دار الألباب، دمشق.
- ٤٣ - إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- ٤٥ - اختراقات للثقافة الإسلامية، علي البدري، ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الطباعة، القاهرة.
- ٤٦ - إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية، وثيقة توجيهية، ١٩٩٩ م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك.
- ٤٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٤٨ - إسلامنا، سيد سابق، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، دار العصر، بيروت.
- ٤٩ - الإسلام في حياة المسلم، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة.
- ٥٠ - الإسلام في الغرب، جان بول رو (ترجمة نجده هاجر وزميله)، ط ١، ١٩٦٠ م، مصر.
- ٥١ - الإسلام والجنس، عبد الله ناصح علوان، ط ٥، ١٤١٥ هـ، دار السلام، القاهرة.
- ٥٢ - الإسلام والجنس، فتحي يكن، ط ٢، ١٣٩٥ هـ، الرسالة.
- ٥٣ - الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، ط ٥، ١٤٠٢ هـ، الرسالة.

- ٥٤ - الإسلام وحقوق المرأة السياسية، رعد كامل ، ط١ ، ١٩٩٩م ، البشير ، طنطا .
- ٥٥ - الإسلام والحياة الجنسية، د. أحمد شوقي الفنجري، عالم الكتب، القاهرة .
- ٥٦ - الإسلام والعلمانية وجها لوجه، د. يوسف القرضاوي، ١٤٠٨هـ، الصحوة، القاهرة .
- ٥٧ - الإسلام والمدنية الحديثة، أبو الأعلى المودودي، ط٢، الدار السعودية .
- ٥٨ - الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، محمد عمارة، ١٤١٧هـ، الرشاد .
- ٥٩ - الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، ط٤، ١٤٠٤هـ، دار القلم .
- ٦٠ - الإسلام ومستقبل الحضارة، صبحي الصالح، ط١، ١٩٨٢م، دار الشورى، بيروت .
- ٦١ - الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب، ط٨، ١٩٨٣م، دار الشروق، بيروت .
- ٦٢ - الإسلام ومفهوم الحرية، حورية يونس الخطيب، دار المنتقى .
- ٦٣ - الإسلام والنظام العالمي الجديد، د. حامد بن أحمد الرفاعي، ط٣، ١٤١٩هـ .
- ٦٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، ط١، ١٣٢٨هـ، دار صادر .
- ٦٥ - إعلان عمان لتعزيز الصحة باتباع أنماط الحياة الإسلامية، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط)، سلسلة الهدي الصحي .
- ٦٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٩٧٣م، دار الجيل .
- ٦٧ - الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ١٣٥١هـ، المطبعة المصرية .
- ٦٨ - إلى ربات الخدور، أبو أنس علي بن حسين، ط١، ١٤١٢هـ، دار الشهاب، الرياض .
- ٦٩ - إلى غير المحجبات أولاً، محمد سعيد مبيض، ١٤١٥هـ، مؤسسة الريان .
- ٧٠ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميحي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار طيبة، الرياض .
- ٧١ - إنتاجية مجتمع، محمود محمد سفر، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، تهامة، جدة .
- ٧٢ - الإنسان وحرية في الإسلام، محمود بابلي، ط١، ١٤١١هـ، دار الشبل، الرياض .
- ٧٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ط١، ١٣٧٧هـ، إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٧٤ - الإيدز صور من الوباء، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٤م، جينيف .
- ٧٥ - الإيدز مشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد البار، ط١، ١٤١٦هـ، دار المنارة، جدة .
- ٧٦ - الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر، مفيد محمد قميحة، ط١، ١٤٠١هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- ٧٧ - الاقتصاد الإسلامي، محمد صقر، ط١، النهضة المصرية، القاهرة .

- ٧٨- الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل، د. محمد البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- ٧٩- بحوث إسلامية، د. عبد الحميد متولي، ١٩٧٩م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ٨٠- بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، ط ٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨١- بداية المجتهد، القرطبي، ط ٨، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة.
- ٨٢- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣- البيان في تصحيح القرآن، إبراهيم محمد عبد الباقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٨٤- تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، تناصر بنت زهري حسون، ١٤١٤هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- ٨٥- تأخر سن الزواج، عبد الرب نواب الدين، ط ١، ١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٨٦- تاريخ الطبري، ط ١، ١٣٢٦هـ، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة.
- ٨٧- تاريخ العرب العام، لويس سيديو/ ترجمة عادل زعيتير، ١٩٤٨م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٨٨- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ١٣٩٤هـ، مكتبة السلام العالمية، القاهرة.
- ٨٩- تاريخ النظم القانونية، صوفي أبو طالب، ط ٢، ١٩٩٧م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٩٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس/ ليبيا.
- ٩١- التاريخ المعاصر أوربا، عبدالعزيز فؤاد، عبدالمحيد نفيعي.
- ٩٢- تبادل الخبرات بين النساء، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شعبة الإعلام، نيويورك.
- ٩٣- تبصرة الحكام، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن فرحون، ١٣٧٨هـ، مطبعة ومكتبة مصطفى الباني الحلبي، مصر.
- ٩٤- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، فخر الدين بن علي الزيلعي، ط ١، ١٣١٥هـ، مصر.
- ٩٥- تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم، المكتبة القيمة، القاهرة.
- ٩٦- تحديد النسل، موسى محمد، ط ١، ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٩٧- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، محمد لطفي الصباغ، ط ٨، ١٤١١هـ، دار مكتبة الوراق للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٩٨- تحفة الأحوذى بشرح الترمذي، للمباركفوري تحقيق عبدالرحمن عثمان، ط ٢، ١٣٨٥هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- ٩٩- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان، ط٣، ١٤٠٧هـ، الرياض.
- ١٠٠- تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحال المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية- المكتب الإحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ١٩٨٨م، نيويورك.
- ١٠١- تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله علوان، ط٣، ١٤٠١هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٠٢- تربية المراهق في رحاب الإسلام، محمد الناصر/ خولة درويش، ط١، ١٤١٧هـ، رمادي للنشر/ المؤتمن للتوزيع، الدمام/ الرياض.
- ١٠٣- التربية الجنسية، عاصم الناظر ترجمة محمد ديركي، ط١، ١٩٩٤م، دار الأنوار للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- ١٠٤- التربية الجنسية ومسؤولية الآباء والأمهات، سوزان بركة ترجمة محمد ديركي، ط١٢، ١٤١٦هـ، دار المنار، بيروت.
- ١٠٥- التربية الصحية المدرسية للوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، منظمة الصحة العالمية سلسلة الإيدز العدد (١٠) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ١٩٩٣م، الإسكندرية.
- ١٠٦- تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة/ دار الفكر، بيروت.
- ١٠٧- الترغيب والترهيب، زكي الدين المنذري، ١٤١٧هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٠٨- التشويه الجنسي للإناث، د. ناهد طويبا ترجمة د. محمد عبدالعليم، ١٩٩٥م.
- ١٠٩- التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٠- التطبيق الصرفي، عبده الراجحي، ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، بيروت.
- ١١١- تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، ط١، ١٤٠٧هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٢- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٣- تقرير عن التنمية في العالم، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ١٩٨٠م.
- ١١٤- التقصير في تربية الأولاد، محمد بن إبراهيم الحمد، ط٢، ١٤١٦هـ، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١١٥- تكملة فتح القدير، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، ط١، ١٣٨٩هـ، مصر.
- ١١٦- تكملة المجموع شرح المذهب (التكملة ط٢)، مطيعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ١١٧ - تكنولوجيا المعلومات والمرأة العربية في التسعينات، غسان عبدالله، القاهرة .
- ١١٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، ١٣٨٤هـ، مطبوعات كتب السنة النبوية، المدينة المنورة .
- ١١٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، مكتبة ابن تيمية .
- ١٢٠ - تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، صالح الفوزان، ط ١، ١٤١٠هـ، دار الفاروق، الطائف .
- ١٢١ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة .
- ١٢٢ - تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، د. جلال أمين، مطبوعات القاهرة، القاهرة .
- ١٢٣ - التنمية الاجتماعية، سميرة كمال محمد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية .
- ١٢٤ - التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، محمد عبد المنعم، ٢٠٠٠م، الدار الجامعية، الإسكندرية .
- ١٢٥ - التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية، سليمان الطفيل، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي عام ١٤١٤هـ - كلية الشريعة - قسم اقتصاد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٢٦ - التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية، عبدالفتاح محمد، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، ١٩٨٥م .
- ١٢٧ - التنمية نظرياً وتطبيقياً، عليّة حسين، ط ٢، ١٤٠٦هـ، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت .
- ١٢٨ - التنمية والرفاه من منظور إسلامي، عبدالعزيز الحياط، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٢٩ - تنوير الأبصار على هامش رد المحتار، محمد علاء الدين الحصكفي، ط ٢، ١٣٨٦م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .
- ١٣٠ - تهافت العلمانية، د. عماد الدين خليل، ١٩٧٥م، الرسالة .
- ١٣١ - تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، ط ١، ١٣٢٥هـ، دائرة المعارف النظامية، الهند .
- ١٣٢ - التيارات الفكرية والحركات المعاصرة، أحمد السايح، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الطباعة المحمدية، القاهرة .

- ١٣٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ١٤٠٤هـ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ١٣٤ - جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط ٤، ١٤٠٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.
- ١٣٥ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ط ٣، ١٣٨٧هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- ١٣٦ - الجامع المفهرس لأحاديث الألباني، سليم الهلالي، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ١٣٧ - الجرائم الجنسية، د. علي الحوات، ط ١، ١٤١٨هـ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- ١٣٨ - الجنين المشوه، محمد البار، ١٤١١هـ، دار القلم، دمشق.
- ١٣٩ - الحاجة إلى التربية الجنسية، ترجمة محمد ديري، ط ١، ١٩٩٤م، دار الأنوار للطباعة والنشر، دمشق.
- ١٤٠ - حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط ٢، ١٣٨٦هـ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٤١ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، محمد أزيد ديار بكر، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ١٤٢ - حاشية الرملي على أسنى المطالب، أبو العباس أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.
- ١٤٣ - حاشية الروض المربع المطبوع مع الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، ط ٣، ١٤٠٥هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٤٤ - حاشية شمس الدين محمد عرف الدسوقي على الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٥ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد الطحطاوي، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٤٦ - حاشية قاسم الحنفي على كتاب المسامرة، ط ٢، ١٣٤٧هـ، مطبوعات دار السعادة، مصر.
- ١٤٧ - الحب والجنس من منظور إسلامي، محمد قطب، ط ٣، ١٤١٣هـ، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.
- ١٤٨ - الحجاب، المودودي، دار الفكر.

- ١٤٩ - الحرب والسلام في الإسلام، عبدالكريم الخطيب، ط ١، ١٤٠١هـ، دار نجد للنشر والطباعة، دار الفكر، دمشق.
- ١٥٠ - الحرية، جون ستيوارت مل ترجمة طه السباعي، ١٩٩٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- ١٥١ - الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، سعيد علي ثابت، ط ١، ١٤١٢هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- ١٥٢ - حرية الرأي في الميدان السياسي، أحمد جلال حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة.
- ١٥٣ - الحرية العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، طعيمة الجرف، مكتبة نهضة مصر، مصر.
- ١٥٤ - الحريات العامة في الإسلام، محمد غزوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- ١٥٥ - الحريات العامة وحقوق الإنسان، أحمد التجاري / أمينة جبرات، ط ١، ١٩٩٦م.
- ١٥٦ - الحرية في الدولة الحديثة، هارولد ج. لاسكي، منشورات دار الفكر.
- ١٥٧ - الحرية ونضال المرأة الأمريكية، سارة م. إيفانز ترجمة أميرة فنهيمي، ط ١، ١٩٩٢م، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ١٥٨ - حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين، ط ٧، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٥٩ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، دار النهضة، مصر.
- ١٦٠ - حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي، ط ١، ١٤٢١هـ، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق.
- ١٦١ - حقوق الإنسان، حسين علي، وكالة المطبوعات، الكويت.
- ١٦٢ - حقوق الإنسان، د. محمود شريف بسيوني وآخرون، ط ١، ١٩٨٨م، دار العلم للملايين.
- ١٦٣ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة، محمد الغزالي، ط ١، ١٤١٣هـ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٦٤ - حقوق الإنسان بين الشرق والغرب، محمد شاهين حمزة.
- ١٦٥ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، ط ١، دار الشروق، بيروت/ القاهرة.
- ١٦٦ - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي، أحمد حافظ النجم، دار الفكر العربي.

- ١٦٧ - حقوق الإنسان في الإسلام، أميرة عبدالعزيز، ط ١، ١٤١٧هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.
- ١٦٨ - حقوق الإنسان في الإسلام، علي وافي، ط ٥، ١٣٩٨هـ، دار النهضة، مصر / القاهرة.
- ١٦٩ - حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ط ٢، ١٤١٨هـ، دار الكلم الطيب/ دار ابن كثير، دمشق بيروت.
- ١٧٠ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، العبد الوهاب الشيشاني، ط ١، ١٤٠٠هـ، مطابع الجمعية العلمية الملكية.
- ١٧١ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د. فيصل شطناوي، ١٩٩٨م، دار الحامد، عمان/ الأردن.
- ١٧٢ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني الطعيمات، ٢٠٠١م، دار الشروق.
- ١٧٣ - حقوق المرأة في الإسلام، محمد عرفة، ط ١، ١٣٩٨هـ، مطبعة المدني، مصر.
- ١٧٤ - حقوق المرأة في الإسلام، كوثر الميناوي، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ١٧٥ - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، إبراهيم النجار، ١٤١٥هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ١٧٦ - حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، ط ٢، ١٤٠٥هـ، دار التراث، القاهرة.
- ١٧٧ - الحقوق والحرريات العامة في عالم متغير، أنور أحمد رسلان، ١٩٩٣م، دار النهضة العربية.
- ١٧٨ - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد رأفت عثمان، ط ٣، ١٤٠٣هـ، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت.
- ١٧٩ - الحكم الشرعي في الختان، محمد الصباغ، ١٩٩٥م، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.
- ١٨٠ - حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء أو أن تكون وزيرة، أمين الحاج محمد أحمد، ط ١، ١٤١٠هـ، دار المطبوعات الحديثة، جدة.
- ١٨١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد أحمد الشاش القفال، ط ١، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن.
- ١٨٢ - الحيوان، عمرو بن بحر بن محبوب، ١٣٦٤هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة.

- ١٨٣ - الختان، د. محمد علي البار، ط١، ١٤١٤هـ، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة.
- ١٨٤ - الختان في الطب والدين والقانون، د. أحمد الفنجري، ط١، ١٤١٧هـ، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ١٨٥ - الختان وأحكامه، كمال الجمل، ط١، ١٤١٩هـ، دار الحكمة للنشر والتوزيع.
- ١٨٦ - الخراج، لأبي يوسف، ط٧، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- ١٨٧ - الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، ط٢، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٨٨ - خصائص النساء، أم عمرو بدوي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الصحابة للتراث والنشر والتوزيع والتحقيق، طنطا/ مصر.
- ١٨٩ - الخطايا في نظر الإسلام، عفيف عبدالفتاح طيارة، ط٧، ١٩٨٣م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٩٠ - خطة للسلام (تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة)، د. بطرس بطرس غالي، ١٩٩٢م، الأمم المتحدة، نيويورك.
- ١٩١ - خطر الجريمة الخلقية، عبدالله بن جارالله الجارالله، ط١، ١٤٠٩هـ، مطابع دار طيبة، الرياض.
- ١٩٢ - الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي، ماجد الكيلاني، ط١، ١٣٨٩هـ، الدار السعودية للنشر.
- ١٩٣ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، عبدالعزيز بن باز، ط٢، ١٤٠٥هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
- ١٩٤ - دراسات في الثقافة الإسلامية، أمير عبد العزيز، ١٣٩٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٩٥ - دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ط١، ١٤١١هـ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- ١٩٦ - دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها، د. سعيد محمد أحمد باناجة، ط١، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٩٧ - درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية - تحقيق د. محمد رشاد سالم، ١٤٠١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ١٩٨ - الدرر البهية مع شرحها الدراري المضية، محمد علي الشوكاني، ١٤٠٧هـ، دار الجبيل، بيروت.

- ١٩٩ - الدستور القرآني، محمد عزة دروزة، ١٣٨٦هـ، مطبعة عيسى البابي، مصر.
- ٢٠٠ - دعوى تحرير المرأة، صالح بن حميد، ط ١، ١٤٢١هـ، دار ابن الأثير، الرياض.
- ٢٠١ - دلائل النبوة المحمدية، محمود الاستانبولي، ط ١، ١٤٠٧هـ، مكتبة المعلا، الكويت.
- ٢٠٢ - دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري، د. عبدالله بن محمد الغنيمان، ط ٢، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٠٣ - دليل عملي لتدبير حالات الأمراض الجنسية من أجل العاملين في الرعاية الصحية، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، ١٩٩٨م، الإسكندرية.
- ٢٠٤ - دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته، د. محمد سليم العوا، من إصدارات منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط - البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز - سلسلة الهدى الصحي)، الإسكندرية.
- ٢٠٥ - دور المرأة في المجتمع الإسلامي، توفيق علي هبة، ط ٥، ١٤٠٣هـ، دار اللواء، الرياض.
- ٢٠٦ - الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، د. محمد عمارة، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار الشروق، القاهرة/ بيروت.
- ٢٠٧ - الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة.
- ٢٠٨ - الدين والبناء العائلي، محمد نبيل السمالوطي، ط ١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الشروق، جدة.
- ٢٠٩ - الرجل والمرأة في الإسلام، د. محمد وصفي، ط ١، ١٤١٨هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ٢١٠ - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، مطبعة السعادة - دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- ٢١١ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط ٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الفكر، القاهرة.
- ٢١٢ - رسالة إلى حواء، محمد رشيد العويد، ط ٣، ١٤١٠هـ، مكتبة السندس، الكويت.
- ٢١٣ - رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية، حسني محمد جاد الكريم، ط ١، ١٤١٠هـ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٢١٤ - رسائل الجزائري، أبو بكر الجزائري، ط ٢، ١٤٠١هـ، دار الشروق، جدة.

- ٢١٥- رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني، د. رياض غرايبة- د. م حسين سرحان، بحث ألقى في ندوة واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، وسبل تحسينه، الرياض ١- ٣ محرم ١٤٢٢هـ.
- ٢١٦- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، أمين زغلول، ط ٢، ١٩٩٤م، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، القاهرة.
- ٢١٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الألويسي، ط ٢، إحياء التراث العربي، بيروت (نسخة ثانية، ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت).
- ٢١٨- الروض الأنف، عبدالرحمن السهيلي، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٢١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، دار المكتب الإسلامي.
- ٢٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ط ٢، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٢١- زاد المستنقع، ط ٨، ١٣٩٨هـ، دار القلم، بيروت.
- ٢٢٢- زاد المحتاج بشرح المنهاج، الكهوجي عبد الله الشيخ حسن الحسن، ط ٢، ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية، صيدا / لبنان.
- ٢٢٣- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي البغدادي، ط ٤، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق.
- ٢٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو بكر ابن قيم الجوزية، ط ٣، ١٤٠٢هـ، بيروت.
- ٢٢٥- الزنى أحكامه والوقاية منه، جبر محمود الفضيلات، ط ١، ١٤١٠هـ، دار عمار، عمان/ الأردن.
- ٢٢٦- الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، عبد السلام الترماني، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- ٢٢٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، ١١٨٢هـ، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٢٢٨- السقوط من الداخل، د. محمد سعود البشر، ط ١، ١٤١٥هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

- ٢٢٩ - سقوط العلمانية ، أنور الحندي ، دار الكتاب العربي ، مكتبة المدرسة .
- ٢٣٠ - السلطة القضائية في الإسلام ، د. شوكت محمد عليان ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، دار الرشيد ، الرياض .
- ٢٣١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق - بيروت .
- ٢٣٢ - سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد يزيد القرزوني ابن ماجة ، دار الفكر العربي .
- ٢٣٣ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار إحياء السنة العربية .
- ٢٣٤ - سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ٢٣٥ - سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار الكتب العلمية ، نشر دار إحياء السنة النبوية ، بيروت .
- ٢٣٦ - السنن الكبرى ، للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسن) ، ط ١ ، ١٣٥٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٣٧ - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي ، المكتبة الفيصلية .
- ٢٣٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الشيخ أحمد ابن عبد السلام بن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ٢٣٩ - سيرة ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٤٠ - الشباب يساهمون بقوة في الحملة العالمية لمكافحة الإيدز ، نشرة تصدرها منظمة الصحة العالمية ، ١٩٩٨ م ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط .
- ٢٤١ - شبهات في طريق المرأة المسلمة ، عبد الله بن محمد الجلالي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٤٢ - شرح إرشاد السالك من فقه الإمام أحمد ، للكشناوي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٤٣ - شرح البيجوري على الجوهرة (المسمى تحفة المرید على جوهرة التوحيد) ، إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري ، ١٣٨٨ هـ ، إدارة المعاهد الأزهرية ، القاهرة .
- ٢٤٤ - شرح الخرشني على مختصر خليل ، سيدي محمد الخرشني بن عبد الله ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٤٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، للعلامة سيدي محمد الزرقاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٤٦ - شرح سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ، ابن قيم الجوزية ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- ٢٤٧- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، ط ١، ١٣٩٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٤٨- شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط ١، ١٣٨٩هـ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٤٩- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد السكندري المعروف بابن الهمام، ط ١، ١٣٨٩هـ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- ٢٥٠- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥١- شرح النووي على مسلم، الإمام النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة.
- ٢٥٢- الشرح الصغير مع بلغة السالك، أبو محمد الدرديري العدوي، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٥٣- الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٤- شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥٥- شهادة المرأة في الفقه الإسلامي، د. عبدالله المطلق، ط ١، ١٤١٣هـ، دار المسلم، الرياض.
- ٢٥٦- الشورى بين النظرية والتطبيق، د. قحطان الدوري، ط ١، ١٩٧٤م، مطبعة الأمة، بغداد.
- ٢٥٧- صحة التوالد في سن المراهقة، بيان مشترك من منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ١٩٩٠م، الإسكندرية.
- ٢٥٨- صحوة في عالم المرأة، عبدالحى الفرماوي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- ٢٥٩- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٦٠- صحيح سنن ابن ماجه، محمد الألباني، ط ١، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٦١- صحيح مسلم، الإمام مسلم، ١٣٩٧هـ، دار الكتب العالمية، بيروت.
- ٢٦٢- الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم، محمود سليمان، ١٩٩٦م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- ٢٦٣- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن، عبد الرحمن الدوسري، ط ١، ١٤٠١هـ، مكتبة دار الأرقم، الرياض.
- ٢٦٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق.

- ٢٦٥ - ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفية الديمقراطية، منيب محمد ربيع، ط ١، ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٦٦ - ضوابط الحرية في الإعلام السعودي، د. محمد سعود البشر، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٦٧ - الطاقات النسائية العربية، د. زهير حطب ود. عباس مكّي، ط ١، ١٩٨٧م، معهد الإنماء العربي، بيروت.
- ٢٦٨ - طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، د. عبدالمنعم سيد حسن، ط ١، ١٩٨٥م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ٢٦٩ - طرح التشريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ١٣٥٤هـ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة.
- ٢٧٠ - طرق اختيار الخليفة، د. فؤاد النادي، ط ١، ١٤٠٠هـ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- ٢٧١ - الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، دار المدينة، جدة.
- ٢٧٢ - ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق، محي محمد معد، ط ١، ١٩٩٩م، مكتبة الإشعاع.
- ٢٧٣ - عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، ١٣٥٣هـ، المطبعة المصرية بالأزهر (الأجزاء من ٨-١٣ طبع في مطبعة الصاوي)، القاهرة.
- ٢٧٤ - عالم المرأة، عصام الحرساني - محمد الحسنوي، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان/الأردن.
- ٢٧٥ - العبر وديوان المبتدأ والخبر، المسمى: تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، ١٩٦٦م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٢٧٦ - العبودية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٢٧٧ - العدالة الاجتماعية، فؤاد العادل، ط ١، ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٧٨ - العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تصحيح علي إبراهيم سالم، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٢٧٩ - العفة ومنهج الاستعفاف، يحي بن سليمان العقيلي، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الكويت.
- ٢٨٠ - العقد الفريد للملك السعيد، أبو سالم محمد بن طلحة الوزير، ١٣٨٣هـ، المطبعة الوهبية، القاهرة.

- ٢٨١ - العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات، شوقي جلال .
- ٢٨٢ - على طريق العودة إلى الإسلام، د. محمد البوطي، ط ١، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٢٨٣ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان .
- ٢٨٤ - علم اجتماع المرأة، حسين رشوان، ١٩٩٨م، المكتبة الجامعية الحديثة، القاهرة .
- ٢٨٥ - العلمانية، د. سفر بن عبدالرحمن الحوالي، ط ١، ١٤٠٢هـ، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- ٢٨٦ - العلمانية في الإسلام، إنعام أحمد قدوح، دار السيرة، بيروت .
- ٢٨٧ - العلمانية - النشأة والأثر، زكريا الفايد، ط ١، ١٤٠٨هـ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة .
- ٢٨٨ - العلمانية وثمارها الخبيثة، محمد شاكر الشريف، ط ١، ١٤١١هـ، دار الوطن، الرياض .
- ٢٨٩ - العلمانية والدولة الدينية، شبلي العيسمي، ط ١، ١٩٨٦م، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد .
- ٢٩٠ - عمل المرأة، سالم بن عبدالعزيز السالم، ط ١، ١٤١٩هـ، مطبعة سفير، الرياض .
- ٢٩١ - عمل المرأة في المنزل وخارجه، د. إبراهيم الجوير، ط ١، ١٤١٦هـ، الرياض .
- ٢٩٢ - عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار، ط ٣، ١٤٠٧هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة .
- ٢٩٣ - العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي، ١٣٩٩هـ، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت .
- ٢٩٤ - عوامل الانحراف الجنسي، ومنهج الإسلام في الوقاية منها وعلاجها، عبدالرحيم صالح عبدالله، ط ١، ١٤١٣هـ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن .
- ٢٩٥ - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، ١٤١٧هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض .
- ٢٩٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط ٣، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت .
- ٢٩٧ - العالمية والعولمة، السيد ياسين، ٢٠٠٠م، دار نهضة مصر، القاهرة .
- ٢٩٨ - العرب والعولمة، ندوة لمجموعة من المفكرين، ط ٢، ١٩٩٨م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

- ٢٩٩- العقل الأمريكي يفكر من الحرية إلى مسخ الكائنات، شوقي جلال، ط٢، ١٩٩٧م، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت.
- ٣٠٠- العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية، محمد عمر الحاجي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار المكتبي، دمشق.
- ٣٠١- العولمة الاجتياحية، محسن أحمد الخضيرى، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة.
- ٣٠٢- العولمة (ماهيتهـا - نشأتها - أهدافها - الخيار البديل)، محمد سعيد ابن سهو بن زعرور، ط١، ١٤١٨هـ، دار البيارق، عمان/الأردن - بيروت/لبنان.
- ٣٠٣- العولمة والثقافة، حاتم بن عثمان، ط١، ١٩٩٩م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- ٣٠٤- العولمة والديمقراطية (دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق)، كمال مجيد، ط١، ٢٠٠٠م، دار الحكمة.
- ٣٠٥- العولمة والمستقبل - استراتيجية تفكير، سيار الجمل، ط١، ٢٠٠٠م، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان / الأردن.
- ٣٠٦- العولمة والهوية - أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون، جامعة فيلادلفيا، ط١، ١٩٩٩م، مطابع الخط، عمان/الأردن.
- ٣٠٧- العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري، بثينة حسنين عمارة، ط١، ٢٠٠٠م، دار الأمين، القاهرة.
- ٣٠٨- العولمة وقضاياها، حميد السعدون، ط١، ١٩٩٩م، دار وائل للطباعة.
- ٣٠٩- العولمة وموقف الفكر لإسلامي منها، أعمال مؤتمر لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ١٩٩٩م، الدار المصرية، الإسكندرية.
- ٣١٠- العولمة 'جريمة' تذويب الأصالة، عبد الصبور شاهين، سلسلة كتاب المعرفة (٧): نحن والعولمة من يربي الآخر - منشورات وزارة المعارف، الرياض.
- ٣١١- العولمة (ماهيتهـا - نشأتها - أهدافها - الخيار البديل)، محمد سعيد بن سهو بن زعرور، ط١، ١٤١٨هـ، دار البيارق، عمان/الأردن - بيروت/لبنان.
- ٣١٢- العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية؟ محمد عمر الحاجي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار المكتبي، دمشق.
- ٣١٣- العولمة والثقافة، حاتم بن عثمان، ط١، ١٩٩٩م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- ٣١٤- العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق، كمال مجيد، ط١، ٢٠٠٠م، دار الحكمة.

- ٣١٥- العولمة والمستقبل (استراتيجية تفكير)، سيار الجمل، ط ١، ٢٠٠٠م، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- ٣١٦- العولمة والهوية أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون، جامعة فيلادلفيا، ط ١، ١٩٩٩م، مطابع الخط، عمان الأردن.
- ٣١٧- العولمة وتحديات العصر، وانعكاساتها على المجتمع المصري، بثينة حسنين عمارة، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الأمين، القاهرة.
- ٣١٨- العولمة وقضاياها، حميد السعدون، ط ١، ١٩٩٩م، وائل للطباعة.
- ٣١٩- العولمة: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، ماجد بن علي الزميع، رسالة ماجستير - جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية - العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ، الرياض.
- ٣٢٠- الغارة على الأسرة المسلمة، عبد القادر أحمد عبد القادر، ط ٣، ١٤١٦هـ، دار القبلتين للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٣٢١- الغرب والعرب وحقوق الإنسان، د. غانم النجار، ط ١، ١٩٩٧م، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، الكويت.
- ٣٢٢- غياب الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، دار الكتب العالمية، بيروت- لبنان.
- ٣٢٣- فاعتبروا ولي الأبصار، عبد الله الخاطر، ط ١، ١٤١٣هـ، المنتدى الإسلامي، لندن.
- ٣٢٤- فتاوى الخلوة والاختلاط، جمع وترتيب أشرف مقصود، ط ١، ١٤١٩هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- ٣٢٥- فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، جمع وترتيب محمد المسند، ط ١، ١٤١٦هـ، دار القاسم للنشر، الرياض.
- ٣٢٦- الفتاوى، محمود شلتوت، الحادي عشر، ١٤٠٢هـ، دار الشروق، القاهرة.
- ٣٢٧- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط ٣، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٩- فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار المكتبة العالمية، بيروت.
- ٣٣٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٣١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أحمد بن عبدالرحمن البنا، ط ٢، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣٣٢- الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي، ط ٥، ١٤٠٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٣٣- الفروع، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح، ط ٣، ١٣٨٨هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم - د. محمد إبراهيم ود. عميرة، ط ١، ١٤٠٢هـ، شركة مكتبات عكاظ، جدة.
- ٣٣٥- الفصول في اختصار سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير - مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، بيروت.
- ٣٣٦- فقه الأسرة المسلمة، عبده عيسى، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار الجليل، بيروت.
- ٣٣٧- الفقه الأكبر (المطبوع مع كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)، أبو حنيفة للقاضي صفد محمد بن الحسين، ١٣٨٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٣٣٨- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، د. محمد البهي، ط ٣، ١٤٠٢هـ، دار التوفيق النموذجية، القاهرة.
- ٣٣٩- الفكر العربي الحديث، رثيف خوري، ١٩٤٣م، منشور دار المكشوف، بيروت.
- ٣٤٠- فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، د. أحمد الكبيسي، ط ٢، ١٤١٠هـ، مطبعة الحوادث، بغداد.
- ٣٤١- الفواكه، للدوراني، ط ٣، ١٣٧٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٣٤٢- في الحرية والمساواة، حازم البيلوي، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الشروق، بيروت.
- ٣٤٣- فيض القدير، المناوي، ط ١، ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ٣٤٤- قاموس المورد، منير البعلبكي، ١٩٧٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٣٤٥- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ط ١، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق.
- ٣٤٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجليل، بيروت.
- ٣٤٧- قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة - مصر.
- ٣٤٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ، ط ٨، لعام ١٤٠٥هـ - مكة المكرمة.
- ٣٤٩- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة العاشرة لعام ١٤٠٨هـ، ط ١٣، لعام ١٤١١هـ، مكة المكرمة.

- ٣٥٠ - قصة الإيدز كاملة، رفعت كمال، منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط - البرنامج العالمي للإيدز.
- ٣٥١ - قصة الحضارة، ول ديورانت - ترجمة محمد بدران، ١٩٥٧م، القاهرة.
- ٣٥٢ - القضاء في الإسلام، د. محمد عبدالقادر أبو فارس، ١٣٩٨هـ، مكتبة الأقصى، عمان.
- ٣٥٣ - قضايا تهم المرأة، عبدالله بن جار الله الجار الله، ط١، ١٤٠٧هـ، الرياض.
- ٣٥٤ - قضايا في الفكر المعاصر، محمد عابد الجابري، ط١، ١٩٩٧م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- ٣٥٥ - قضايا معاصرة في ضوء الإسلام، حلمي عبد المنعم صابر، ط١، ١٤١٦هـ، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض.
- ٣٥٦ - قواعد نظام الحكم في الإسلام، د. محمود عبد المجيد الخالدي، ط١، ١٤٠٠هـ، دار البحوث العلمية.
- ٣٥٧ - قوانين الأسرة بين جهل النساء وعجز العلماء، سالم البهناوي، ط٢، ١٤٠٤هـ، دار القلم، الكويت.
- ٣٥٨ - قولي في المرأة، مصطفى صبري، ط٣، ١٤١٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ٣٥٩ - القوانين الفقهية، ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٣٦٠ - القومية والعلمانية، عدنان محمد زرزور، مؤسسة الرسالة.
- ٣٦١ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ط١، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٣٦٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، ط٥، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ٣٦٣ - الكامل، للمبرد (محمد بن يزيد)، المطبعة الأزهرية، القاهرة.
- ٣٦٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
- ٣٦٥ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل محمد العجلوني الجراحي، ط٣، ١٣٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٦٦ - كلمة حق، أحمد محمد شاكر، ط٢، ١٤٠٨هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
- ٣٦٧ - لسان العرب، أحمد بن منظور الأنصاري، ط١، ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩-٥١٣٩٩م.

- ٣٦٨- لمحات في الثقافة الإسلامية، عمر عودة الخطيب، ط ١٠، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٦٩- ما العولمة؟، حسن حنفي وصادق جلال العظم، دار الفكر المعاصر دار الفكر، بيروت.
- ٣٧٠- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، ط ١٠، ١٣٩٣هـ، دار القلم، الكويت.
- ٣٧١- ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ط ٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر، دمشق.
- ٣٧٢- ماذا يريدون من المرأة، عبد السلام بسيوني، ط ١، ١٩٩٧م، مكتب مجلة الأسرة، الرياض.
- ٣٧٣- مآثر الإنافة ومعالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، ط ٢، ١٣٨٠هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٧٤- مؤتمر الإسلام والعولمة، كلمة لمحمد عمارة، ط ٢، الدار القومية العربية.
- ٣٧٥- مباحث في الثقافة الإسلامية، د. نعمان السامرائي، ط ١، ١٤٠٤هـ، مكتب المعارف، الرياض.
- ٣٧٦- مبدأ المساواة في الإسلام، فؤاد عبد المنعم، ١٩٧٢م، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- ٣٧٧- مبدأ المساواة في الوظيفة العامة - سلسلة موسوعة القضاء - الفقه للدول العربية - القسم الثاني، د. طلعت حرب محفوظ محمد، ١٩٨٩م، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- ٣٧٨- المبسوط، شمس الدين الرضي، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة - دار الفكر، بيروت.
- ٣٧٩- مجلة رسالة الإسلام، ١٣٨٦هـ، دار التعريف بين المذاهب، القاهرة.
- ٣٨٠- مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن سليمان، ١٣٢٨هـ، المطبعة العامرة، اسطنبول.
- ٣٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط ٣، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم وابنه محمد، ١٣٩٨هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٣٨٣- المجموع شرح المهذب، أبو بكر محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٣٨٤- محاضرات في التاريخ القديم، زكي علي، ١٩٨٠م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ٣٨٥- محاضرات في نظام الأسرة، محمود حمودة، دار الفرقان.
- ٣٨٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٣٨٧- المحلى، علي بن حزم، دار الأفق الجديدة، بيروت.
- ٣٨٨- محيط المحيط، بطرس البستاني، ط ١، ١٩٨٣م، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٣٨٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط ١، ١٩٨٣م، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان.
- ٣٩٠- مختصر الخرقى، ط ٣، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الخافقين، دمشق.
- ٣٩١- مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية، سيد محمد نقيب العطاس.
- ٣٩٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٩٣- مدخل إلى التنمية المتكاملة، د. عبد الكريم بكار، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار القلم، دمشق.
- ٣٩٤- المدخل إلى عالم النحو والصرف، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٣٩٥- المدخل إلى علم النحو والصرف، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٣٩٦- مذاهب فكرية، محمد قطب، ط ٨، ١٤١٤هـ، دار الشروق، القاهرة - بيروت.
- ٣٩٧- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، ١٩٨٠م، بحث ألقى في المؤتمر المالي الأول للاقتصاد والإسلام.
- ٣٩٨- مراتب الإجماع، ابن حزم، ١٩٠٠م، دار الكتب العالمية، بيروت.
- ٣٩٩- المرأة بين البيت والمجتمع، محمد البهي الخولي، ط ٣، ١٩٦٥م، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
- ٤٠٠- المرأة بين الجاهلية والإسلام، سعد صادق محمد، السنة ٧ - العدد (٥٥ والسبعون)، جمادى الثانية ١٤٠٨هـ، دعوة الحق، مكة المكرمة.
- ٤٠١- المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، عمر سليمان الأشقر، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م، مكتبة الفلاح.
- ٤٠٢- المرأة بين الدين والمجتمع، زيدان عبد الباقي، مطبعة السادة، مصر.
- ٤٠٣- المرأة بين الشرع والقانون، محمد المهدي الحجوي، ١٩٦٧م، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء.
- ٤٠٤- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، دمشق. سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.
- ٤٠٥- المرأة بين الظلام والنور، نديم محمد ربحاوي، ١٤١٦هـ، طلاس للدراسات

- والترجمة والنشر، دمشق .
- ٤٠٦ - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ط٦، ١٤٠٤هـ، المكتب التعاوني، بيروت - دمشق .
- ٤٠٧ - المرأة في الإسلام، سامية منيسي، ط١، ١٤١٦هـ، دار الفكر العربي، مدينة نصر .
- ٤٠٨ - المرأة في الإسلام، د. صحبي الصالح، ١٩٨٠م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت .
- ٤٠٩ - المرأة في الإسلام، علي عبد الواحد، ط٢، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة .
- ٤١٠ - المرأة في الإسلام، فؤاد حيدر، ط١، ١٩٩٢م، دار الفكر العربي، بيروت .
- ٤١١ - المرأة في الإسلام، كمال أحمد عون، ط١، ١٩٥٥م، مطبعة شعراوي، طنطا - مصر .
- ٤١٢ - المرأة في الإسلام، محمد معروف الدواليبي، ط١، ١٤٠٩هـ، دار النفائس، بيروت - لبنان .
- ٤١٣ - المرأة في التاريخ والشريعة، أسعد الحمراي، ط١، ١٩٨٩م، دار النفائس، بيروت .
- ٤١٤ - المرأة في ظل الإسلام، عبد الأمير منصور الجمري، دار ومكتبة الهلال، بيروت .
- ٤١٥ - المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزه، ط٢، ١٩٦٧م، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا .
- ٤١٦ - المرأة في ميزان الطب والدين، السيد الجميلي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة .
- ٤١٧ - المرأة ماذا بعد السقوط، بدرية العزاز، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .
- ٤١٨ - المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة، عبدالله التليدي، ط٢، ١٤١١هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت .
- ٤١٩ - المرأة . . . المسلمة، وهيي سليمان قاجي، ط١، ١٣٩٥هـ، دار القلم، بيروت .
- ٤٢٠ - المرأة المسلمة أمام التحديات، أحمد الحصين، ط٥، ١٤٠٧، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم .
- ٤٢١ - المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، د. مروان إبراهيم القيس، ط١، ١٤١١هـ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .
- ٤٢٢ - المرأة المسلمة بين نظريتين، صالح محمد جمال، العدد (٨٣)، ١٤٠٩هـ، سلسلة دعوة الحق رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة .
- ٤٢٣ - المرأة المسلمة في منزلها، د. أحمد بن محمد أبابطين، ط١، ١٤١٤هـ، دار

- العاصمة، الرياض .
- ٤٢٤ - المرأة المسلمة في وجه التحديات، د. شذى الدركلي، ١٩٩٧م، روائع مجدلاوي، عمان/الأردن .
- ٤٢٥ - المرأة المسلمة المعاصرة - إعدادها ومسئولياتها في الدعوة، د. أحمد بن محمد أبابطين، ط ٣، ١٤١٣هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض .
- ٤٢٦ - المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، علي عبدالحليم محمود، ط ١، ١٤١١هـ، دار الوفاء، المنصورة - مصر .
- ٤٢٧ - المرأة والإسلام، أحمد زكي تفاع، ط ٢، ١٩٩٦م، الدار الإفريقية العربية، بيروت .
- ٤٢٨ - المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، عبد الهادي عباس، ط ١، ١٩٨٧م، دار طلاس، دمشق .
- ٤٢٩ - المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام، د. سامية منيسي، ط ١، ١٤١٦هـ، دار الفكر العربي، القاهرة .
- ٤٣٠ - المرأة والتنمية، د. فوزية العطية، ١٩٨٨م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد .
- ٤٣١ - المرأة والتنمية في الثمانينات - بحوث ودراسات ألفت في المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية من ٢٨ - ٣١ مارس ١٩٨١م بإشراف د. يحيى فايز الحداد، ط ١، ١٩٨٢م، الكويت .
- ٤٣٢ - المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي، سلسلة العدد (١٧)، شعبان ١٤٠٢هـ، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق - تصدر عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي .
- ٤٣٣ - المرأة والحرية، يوسف ميخائيل أسعد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة .
- ٤٣٤ - المرأة والقرآن، محمود شلتوت، ط ٢، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، محمود شلتوت، القاهرة .
- ٤٣٥ - المرأة وكيد الأعداء، د. عبد الله بن وكيل الشيخ، ط ١، ١٤١٢هـ، دار طيبة، الرياض .
- ٤٣٦ - المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد الحصين، ط ٢، ١٤٠١هـ، مكتبة الإيمان .
- ٤٣٧ - المراهقون، عبد العزيز النغمشي، ط ١، ١٤١١هـ .
- ٤٣٨ - مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الفرقان

- للنشر والتوزيع، عمان - الأردن .
- ٤٣٩ - مزايا الأسرة في الإسلام، أحمد كرزون، ط٢، ١٤١٧هـ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان .
- ٤٤٠ - مسألة تحديد النسل، محمد سعيد البوطي، عدد النسخ ٢٠٠٠، مطبعة الشام - الفارابي .
- ٤٤١ - مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام، عبد الله علوان، ط٥، ١٤١٤هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة .
- ٤٤٢ - مسؤولية المرأة المسلمة، عبد الله الجار الله، ط١، ١٤٠٧هـ، الناشر مكتبة ابن الجوزي، الدمام .
- ٤٤٣ - مسؤولية المرأة المسلمة، عبد الله بن جار الله الجار الله، ١٤٠٦هـ، مطبعة كلية الملك عبد العزيز الحربية، الرياض .
- ٤٤٤ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان .
- ٤٤٥ - المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان علي رضا النحوي، ط١، ١٤١٨هـ، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض .
- ٤٤٦ - مسند الإمام أحمد، دار الفكر .
- ٤٤٧ - المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، ١٣٧٥م، دار المعرفة، القاهرة .
- ٤٤٨ - مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، محمد علي البار، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، الدار السعودية، جدة .
- ٤٤٩ - مشكلة الحرية، زكريا إبراهيم، دار مصر للطباعة .
- ٤٥٠ - مشكلة الحرية في الإسلام، جميل منيمنة، دار الكتاب اللبناني، بيروت .
- ٤٥١ - مشكلة المرأة الكبرى، فاطمة شوكت، ط١، ١٤١٦هـ، الرياض .
- ٤٥٢ - مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، مكية مرزا، ط١، ١٤١٠هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع .
- ٤٥٣ - معالم الثقافة الإسلامية، عبد الكريم عثمان، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٤٥٤ - مع الطب في القرآن الكريم، عبد الحميد دياب - أحمد قرقوز، ط١ - ط٢، ١٤٠٢هـ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق .
- ٤٥٥ - المعجم الكبير - للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، ١٤٠٠هـ .
- ٤٥٦ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره

- الدكتور بي ونسك أستاذ العربية بجامعة ليدن، مكتبة بريل، مدينة ليدن.
- ٤٥٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥٨ - المعجم الوسيط، إبراهيم أنس وآخرون، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار المعارف، القاهرة.
- ٤٥٩ - معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة، عبد الحلیم محمد قنيس، ١٩٨٦م، مكتبة دار الألباب، دمشق.
- ٤٦٠ - المغني، أبو محمد عبد الله بن قدامة، مكتب الرياض الحديثة، الرياض.
- ٤٦١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشريني الخطيب، ١٣٧٧هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٤٦٢ - مفاهيم إسلامية، عبد الله كانون، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٤٦٣ - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت (٥٠٢)، ١٣٨١هـ - نسخة أخرى ١٣٩٠هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٤٦٤ - مفهوم الحرية، عبد الله العروي، ط ٥، ١٩٩٣م.
- ٤٦٥ - مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، سليم ناصر بركات، ط ٢، ١٩٨٢م، دار دمشق.
- ٤٦٦ - المقدس والحرية، د. رفيق حبيب، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الشروق، القاهرة - بيروت.
- ٤٦٧ - المقدمة، لابن خلدون، ط ٤، ١٣٩٨هـ، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٤٦٨ - مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، محسن أحمد الخضير، ط ١، ٢٠٠٠م، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- ٤٦٩ - المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.
- ٤٧٠ - مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ويلكوكس، ط ٢، ١٩٨٠م، صادرة عن المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، التابع لمنظمة الصحة العالمية، الإسكندرية.
- ٤٧١ - مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً - المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط - منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٨م، الإسكندرية.
- ٤٧٢ - مكانة المرأة، محمد ظاهر، ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٧٣ - مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، ط ٢، ١٤٠٦هـ، دار القلم، الكويت.
- ٤٧٤ - مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار

- السلام، القاهرة.
- ٤٧٥ - مكانة المرأة في المجتمع المسلم، عمارة نجيب، ط١، ١٤٠٩هـ، دار البشير، القاهرة.
- ٤٧٦ - مكانك تحمدي، أحمد جمال، ١٣٩٦هـ، مطبعة أطلس، القاهرة.
- ٤٧٧ - الملامح الاقتصادية للدول النامية، فؤاد الصفار، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، وكالة المطبوعات، الكويت.
- ٤٧٨ - الملل والنحل، محمد عبدالكريم الشهرستاني، دار الفكر، بيروت.
- ٤٧٩ - الملل والنحل (نسخة أخرى)، ط٢، ١٣٧٥هـ، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة.
- ٤٨٠ - من أجل تحرير حقيقي للمرأة، محمد رشيد العويد، ط٢، ١٤١٤هـ، دار حواء للثقافة، الكويت.
- ٤٨١ - المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط١، ١٣٣٢هـ، دار الفكر العربي، بيروت.
- ٤٨٢ - المنجد في اللغة، لويس معروف، ط١٧، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- ٤٨٣ - من الحريات إلى التحرر، محمد عزيز الحبابي، دار المعارف، مصر.
- ٤٨٤ - من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٨٥ - من الفتاوى، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط١، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- ٤٨٦ - من قضايا المرأة المسلمة - مقالات في المرأة -، وهبي سليمان غاوجي، ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٤٨٧ - من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، محمد الغزالي، ط٣، ١٣٨٣هـ، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٤٨٨ - منهج القرآن في تنمية المجتمع، عبد الفتاح عاشور، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤٨٩ - منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية، شحات حسيب فيومي، ط١، ١٤١٤هـ، دار الخير، بيروت.
- ٤٩٠ - من وحي الواقع، محمد ناصر العريني، ط١، ١٤١٢هـ، مطبعة سفير، الرياض.
- ٤٩١ - المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط٢، ١٩٥٩م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٤٩٢ - المهذب (نسخة أخرى)، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سرويا - إندونيسيا.
- ٤٩٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله الطرابلسي المغربي المعروف

- بالخطاب، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.
- ٤٩٤ - مواهب الجليل (نسخة أخرى)، مطابع دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٤٩٥ - موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية، محمد عبدالهادي المصري، ط٢، ١٤١٢هـ، دار الوطن، الرياض.
- ٤٩٦ - ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، ط١، ١٩٩٩م، دار نهضة مصر، القاهرة.
- ٤٩٧ - ندوة العرب والعولمة، مجموعة من المفكرين، ط٢، ١٩٩٨م، بيروت.
- ٤٩٨ - نظام الأسرة في الإسلام، محمود حمودة، ١٩٩٢م، دار الفرقان، عمان.
- ٤٩٩ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ظافر القاسمي، ط٥، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار النفائس، بيروت.
- ٥٠٠ - النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصوير الإسلامي، ياسر أبو شبانة، ط١، ١٤١٨هـ، دار السلام للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة.
- ٥٠١ - نهاية التاريخ وخاتم البشر، فرانسيس فوكوياما، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مركز الأهرام، القاهرة.
- ٥٠٢ - الهداية شرح فتح القدير، علي بن أبي بكر المرغناني، ط١، ١٣٨٩هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٥٠٣ - هذا الدين، سيد قطب، ط٧، ١٤١٨هـ، دار الشروق، القاهرة.
- ٥٠٤ - هل ستسقط أمريكا كما سقط الاتحاد السوفيتي، ممدوح الزوبي، ط١، ١٤١٧هـ، مؤسسة الإيمان، بيروت.
- ٥٠٥ - هل هن ناقصات عقل ودين، محمد سلام جبر، ط١، ١٤١٣هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ٥٠٦ - وأختاه، محمد حجاج، ط١، ١٤١٠هـ، دار الصحابة، مصر.
- ٥٠٧ - واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، أمنة مسيكة، ط١، ١٩٩٦م، الشركة العالمية للكتب.
- ٥٠٨ - وحي القلم، الرافي، ط٢، ١٩٨٢م، دار المعارف، القاهرة.
- ٥٠٩ - وداعاً للخلاف في أمر الختان، د. نور السيد راشد، دار الوفاء، مصر.
- ٥١٠ - وسائل الغزو الفكري، د. حسان محمد حسان، ١٤٠١هـ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٥١١ - وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، علي القاضي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار القلم،

الكويت .

٥١٢ - ولس الذكر كالأنثى، محمد الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة .

٥١٣ - الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ط ٤، ١٩٧٠م، مطبعة العاني، بغداد .

٥١٤ - يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تخدعي، صالح البليهي، ط ٤، ١٤٠٨هـ، دار البخاري للنشر والتوزيع، بريده .

المجلات والصحف الدورية :

أولاً: المجلات :

* مجلة الآداب .

* مجلة الأسرة .

* مجلة الأزهر .

* مجلة الإصلاح .

* مجلة الاجتهاد .

* مجلة الاقتصاد الإسلامي .

* مجلة البلاغ .

* مجلة البنات .

* مجلة البيان .

* مجلة التربية .

* مجلة التعاون .

* مجلة الثقافة العالمية .

* مجلة الجديد .

* مجلة الدراسات الإسلامية .

* مجلة الدراسات الإعلامية .

* مجلة الدعوة .

* مجلة رسالة الإسلام .

* مجلة الشقائق .

* مجلة عالم العمل .

* مجلة العدل .

* مجلة العربي .

* مجلة الفيصل .

- * مجلة المجال .
- * مجلة المجتمع الكويتية .
- * مجلة المستقبل العربي .
- * مجلة المنار .
- * مجلة منار الإسلام .
- * مجلة الوعي الإسلامي .
- ثانياً : الصحف الدورية
- * صحيفة الاقتصادية .
- * صحيفة الأهرام .
- * صحيفة البلاد .
- * صحيفة الجزيرة .
- * صحيفة الحياة .
- * صحيفة الرياض .
- * صحيفة الشرق الأوسط .
- * صحيفة عكاظ .
- * صحيفة المدينة .
- * صحيفة المسلمون .
- * صحيفة الهدف .
- * صحيفة اليوم .
- * شبكة المعلومات العنكبوتية (الإنترنت) .

موقع الأمم المتحدة : www.un.org/arabic/aboutun/charter/charte

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	خطة البحث
الفصل الأول	
الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية	
المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة	
١٥	١ - مفهوم العلمانية
١٧	٢ - العلمانية والمرأة
٢٠	٣ - الثورة الصناعية وقضية المرأة
٢٢	٤ - قضية حقوق المرأة في العالم الإسلامي
٢٤	٥ - نقد علاقة العلمانية بقضية المرأة
٢٥	٦ - علاقة العلمانية بقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية
المبحث الثاني: الحرية عند الغرب	
٢٧	١ - مفهوم الحرية عند الغرب
٢٨	٢ - علاقة الحرية بقضية المرأة
٣٣	٣ - نقد علاقة الحرية بقضية المرأة
٣٦	٤ - حرية المرأة في الإسلام
المبحث الثالث: العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة	
٤٠	١ - مفهوم العولمة
٤١	٢ - مفهوم العالمية
٤٧	٣ - علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة
٤٨	أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة
٥٢	موجز تاريخي للمؤتمرات

الموضوع	الصفحة
٤ - نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة	٥٨
الفصل الثاني	
العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية	
المبحث الأول: المساواة في العقد الأممي	
١ - مفهوم المساواة	٦٧
٢ - علاقة مفهوم المساواة بالمرأة	٧٣
٣ - نقد مفهوم المساواة	٩٢
٤ - موقف الإسلام من المساواة	٩٣
٥ - المساواة في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان	٩٧
٦ - نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة	٩٩
أولاً: نظرة إجمالية	٩٩
ثانياً: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية	١٠٢
المبحث الثاني: التنمية في العقد الأممي	
١ - مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة	١٠٧
٢ - نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة	١١٥
المبحث الثالث: السلم في العقد الأممي	
١ - مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة	١٢٥
٢ - نقد مفهوم السلم وعلاقته بقضية المرأة	١٣٦
الفصل الثالث	
الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي الخلفي والاجتماعي	
المبحث الأول: بيان الإجراءات في المجال الخلفي ونقدها	
المطلب الأول: في المجال الخلفي	١٤٩
الأمر الأول: ما يتعلق بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية ودعمهما	١٤٩
الأمر الثاني: ما يتعلق بالحمل غير المرغوب فيه ووسائل منعه	١٦٣
المطلب الثاني: نقد الإجراءات في المجال الخلفي	١٦٩

الصفحة

الموضوع

المبحث الثاني: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي ونقدها

- المطلب الأول: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي ونقدها ١٧٢
- الإجراء الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه ١٧٢
- الأمر الأول: السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج ١٧٢
- الأمر الثاني: التنفير من الزواج المبكر ١٧٦
- الأمر الثالث: تحديد النسل ١٧٩
- الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء ١٨٥
- المطلب الثاني: نقد الإجراءات الاجتماعية ١٩٨
- أولاً: ما يتعلق بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه ١٩٨
- ١ - نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج ١٩٨
- ٢ - نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر ٢٠٣
- ٣ - نقد إجراءات تحديد النسل ٢٠٧
- ثانياً: نقد إجراءات سلب قوامة الرجل على النساء ٢١٤

الفصل الرابع

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال التعليمي

المبحث الأول: بيان إجراءات التعليم المختلط ونقدها

- المطلب الأول: إجراءات التعليم المختلط ٢٢٣
- المطلب الثاني: نقد إجراءات التعليم المختلط ٢٢٩
- المبحث الثاني: بيان إجراءات التثقيف الجنسي ونقدها ٢٣٩
- المطلب الأول: بيان إجراءات التثقيف الجنسي ٢٤٠
- المطلب الثالث: نقد إجراءات التثقيف الجنسي ٢٥٠

الفصل الخامس

الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الصحي

المبحث الأول: بيان إجراءات الإجهاض ونقدها

- المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالإجهاض ٢٥٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض	٢٦٤
المبحث الثاني : بيان الإجراءات المتعلقة بالمصابات بالأمراض الجنسية ونقدها	
المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية	٢٧٣
المطلب الثاني : نقد الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض	
الجنسية	٢٨٣
المبحث الثالث : بيان الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى ونقدها	
المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى	٢٨٥
المطلب الثاني : نقد الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى	٢٨٨
الفصل السادس	
الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الاقتصادي	
المبحث الأول : بيان إجراءات عمل المرأة ونقدها	
المطلب الأول : إجراءات عمل المرأة	٢٩٣
المطلب الثاني : نقد إجراءات عمل المرأة	٣١٠
المبحث الثاني : بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية ونقدها	
المطلب الأول : بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية	٣٣٥
المطلب الثاني : نقد إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية	٣٤٥
الفصل السابع	
إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها	
١ - إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية	٣٥٥
٢ - نقد إجراءات مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية	٣٦٩
٣ - الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية	٣٧٤
٤ - الإسلام ومناشط المرأة السياسية	٣٧٦
الفصل الثامن	
الموقف من المشاركة في تلك المؤتمرات	
١ - موقف المقاطعين وحججهم	٣٨٩

الموضوع	الصفحة
٢ - موقف المشاركين وحججهم	٣٩٣
٣ - وجهة نظر حول المشاركة	٣٩٨
الخاتمة	٤٠١
نتائج البحث	٤٠١
التوصيات	٤٢٠
فهرس المؤتمرات	٤٢٥
فهرس المصادر والمراجع	٤٢٧
فهرس الموضوعات	٤٥٩